

سورة التين

جامعة البنجاب لاهور
إدارة الدراسات الإسلامية

DATA ENTERED

M-197381

كتاب الأثوال
لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي
المتوفى سنة ٤٠٢ هـ رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

وذلك لنيل درجة الدكتوراة
في الدراسات الإسلامية
من جامعة البنجاب

المقدمة من الطالب

عدنان أحمد حامد الصمادي

إشراف

الأستاذ الدكتور سليمان أحمد حيدري

الأستاذ في إدارة الدراسات الإسلامية

بجامعة البنجاب لاهور

١٩٨٧ - ١٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

" الافتتاحية "

أحمد لله أالمتفرد بالحكم والتدبير ، والشارع أالحكيم أالخبير أنزل القرآن على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم يهدي به للتي هي أقوم ، ليكون للعالمين نذيرا ، وأرسل نبيه صلى الله عليه وسلم كافة للناس بشيرا ونذيرا ، ليخرج الناس من ظلمات الجهل الى نور الايمان ومن عبودية العباد الى عبادة الله الواحد القهار ، وليمنع أمة فريدة في التاريخ متميزة بين الامم ، سالحة مملحة ، آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر مؤمنة بالله ، عزيزة بعزة الله مستعلية بايمانها لاتحزن لما فاتها ولا تفرح بما آتاها شاكرة لله على نعمه ، راجية فضله ومغفرته ورضوانه .

ومعد :-

ان الاسلام نظام شامل لجميع جوانب الحياة ، فقد نظم علاقة الانسان بخالفه ، وعلاقة الانسان بنفسه ، وبغيره من بني البشر بأحكام ثابتة الاصول ، سالحة لكل زمان ومكان .

والاحكام التفصيلية المنبثقة من العقيدة الثابتة الراسخة جاءت لتحل مشاكل الناس وتفض خصوماتهم ، وتحول دون وقوع الخصومات فيما بينهم ، ولتجعل من المسلمين أمة واحدة تدين بعقيدة التوحيد الثابتة التي لابس فيها ولا إبهام ولا مجال للاجتهاد والاختلاف في فهمها ومن ثم جمع الامة على أحكام واحدة ، وأهداف واحدة وغاية واحدة ومقاييس وقناعات ثابتة ومفاهيم راسخة صنعت أمة قيادية هي خير أمة أخرجت للناس ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله . وقد جاءت هذا لاحكام التفصيلية لتحقيق الاهداف العليا لصيانة المجتمع الاسلامي والمحافظة عليه وذلك بصيانة الدين من العبث والعقل من اللهو والزوال ، والمسال

من الاعتداء عليه ، والدم من سفكه بغير حـق
وصيانة الكرامة الانسانية .

ومن أعظم المشاكل والخصومات التي تقع بين الناس هي تلك الخصومات والمشاكل
التي تتعلق بالاموال من حيث الكسب والاتفاق والتصرف والتنمية .

ولهذا اهتم فقهاء الاسلام بالمال اهتماما عظيما ، فكان موضع دراستهم ، وانصب
عليه ابحاثهم ، وافردوا فيه كتباً خاصة تناولته من جميع جوانبه وأطرافه ، وما يتعلق
به من المسائل التي تحول بالنهاية دون وقوع الخصومات بين الناس .

وجاءت كتب الفقهاء المتخصصة في هذا الميدان تبحث موضوع الاموال ، وتبرز
الأحكام المتعلقة به المستنبطة من القرآن والسنة واجماع الصحابة وتصرف الخلفاء ،
وما توصلت اليه افهامهم واجتهاداتهم .

ومن الكتب المتخصصة بهذا الموضوع والتي لم تعبت بها الأيدي واستطناع
الدارسون اخراجه الى حيز الوجود كتاب (الأموال) للامام الحافظ الحجج ابي عبيد القاسم بن
سلام المتوفي سنة ٢٢٤ هـ .

الا ان هذا الموضوع قد طرقة فقهاء وعلماء كثير وألفوا في ذلك الكتب ، الا ان هذه
الكتب قد تبعثرت أوراقها وتآكلت أجزاء منها مما حال ذلك دون جمعها ودراستها
واخراجها الى حيز الوجود .

ومن هذه المؤلفات الجامعة كتاب (الأموال) لأبي جعفر أحمد بن نصر السداودي
المالكي ، الذي تبعثرت أوراقه وضاعت بعض فصوله حتى صعب على الدارسين جمعه
ودراسته وتحقيقه ، إلا أنه بفضل الله وتوفيقه وبعد البحث المستفيض في خزائن

المخطوطات استطعنا أن نعثر على نسختين للمخطوط المذكور من خلالهما
استطعنا جمع الكتاب وشرعنا بحمد الله بدراسته وتحقيقه .

إن هذا التراث العظيم الذي خلفه لنا السلف قد تخطفته الأيدي
فتبعثر هنا وهناك في أقبية المكتبات العالمية أو عند أشخاص في مناطق مختلفة في العالم،
ومنه ما سرق من قبل بعض الدول الغازية وحفظ هناك في خزائنها ومنه ما تطاولت
عليها لارض فذهب بعضه، لكل هذه العوامل صعب على الباحثين جمع كثير من هذه
الكتب والأبحاث .

ولقد حاول الغرب الحاقد بعد أن تمكن من إبعاد الإسلام
عن الحكوم والسياسة والتشريع إيهام الأذهان أن الإسلام دين يقتصر على تنظيم علاقة
الإنسان بخالقه وبنفسه أي يقتصر على العقائد والعبادات والأخلاق وحاولوا جهدهم
السيطرة على أذهان المسلمين وخاصة الظالمين والمضبووعين والتابعين بهذا الفهم
الخبث (ويمكرون ويمكر الله والله غير الماكرين) . الانفال (٣٠) .

الآن شباب الإسلام هرعوا إلى أحكام دينهم وتشريعاته ودبت
فيهم الحياة من جديد فشرعوا بالبحث والتنقيب وبفضل الله خرج إلى الوجود
من الكتب القيمة والأبحاث النيرة في مختلف الميادين ما كان من الممكن أن يزول من
الوجود كما زال وانقرض الكثير .

ان الذي دفعني إلى اختيار هذا المخطوط لتحقيقه ودراسته ما ذكرت وعدة أمور
أخرى أهمها :

أولاً : ان أكثر ما يقع بين الناس من الخصومات غالباً ما يكون بسبب المال ، لذلك

كان من اللازم أن تظهر كتب الاحكام المتخصصة بهذا البحث لتكون في تناول الأيدي ليزول الإبهام ويحل الاشكال .

ثانيا : ان الكتاب المذكور قد تبعثت أوراقه وضاعت كثير من فصوله وهذا يدعو كل حريص على تراث أبناء الاسلام أن يسرع في المحافظة على هذا التراث العظيم ولا يكون ذلك الا بجمع ما تفرق والبحث عما غاب .

ثالثا : ان هذا الكتاب قد تميز عن الكتب الأخرى المتخصصة في موضوع المال انه بحث وباستفاضة أحكام الغنائم والانتقال وأحكام الأراضي المفتوحة وخاصة أراضي المغرب العربي اي الشمال الافريقي وبعض أراضي الاندلس ، وهذا الكتاب يكاد ينفرد بذلك ولا سيما أن المعلومات عن أرض المغرب وكيفية تقسيمها قليلة جدا ، فجاء هذا الكتاب ليشفي الصدور باعطاء صورة واضحة عن هذه الأراضي واحكامها وكيفية قسمها وحكم من هرب عنه أهلها أو ماتوا وانقرضوا وما الى ذلك .

رابعا : ان هذا الكتاب لهو كتاب حديث وفقه والعناية بالسنة واجيب على كل مسلم وضياعه واهماله استهانة بالسنة وما حياها .

خامسا : اتجاه العالم لاسلامي في هذا الايام الى المناداة بالعودة الى الشريعة الاسلامية واحكامها ، ونظمها لتطبيقها عمليا في الحكم والادارة والقضاء ، بعد ان فشل القانون الوضعي في الاخذ بيد الامة الى النهضة والسعادة والامن والامان وذلك ضمن تجربة مريرة قاسية أدت الى أن تعيش هذا لامة الضنك والمهبطنة والذل في اقتصادها وسياستها ومجتمعها ، فلبس الناس لباس الجوع والخوف وكسل

هذا نتيجة حتمية للانجاء الى غير حكم الله تعالى ، وللاخذ بالافكار المستوردة
الناقصة والمتناقضة ، قال تعالى " وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة
مطمئنة يأتونها رزقا رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها
الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون" النحل (١١٢) .

فالاسلام هو الذي يعيد الامة - باذن الله - الى مجتمع السعادة والامن والأمان
من جديد ويضيء للإنسانية طريق الحق والنور والهداية .

سادسا : ساد الاعتقاد لدى فئة من الناس في هذه الايام - وذلك بعد ان بعد بهم
العهد عن حكم الله - ان الدين لا يدخل له بشئون الحياة فساد مفهوم (فصل
الدين عن الحياة) ارجاء المعمورة الاسلامية فأردت أن أضرب
بين ايدي هؤلاء وغيرهم ونصب أعينهم هذا الكتاب
الذي يعالج اهم مجالات الحياة لديهم .

حاولت قبل تحقيق هذا الكتاب البحث عن أكثر من نسخة
فوجدت لهذا المخطوط نسختين فقط :

الاولى : نسخة محفوظة في (دار احياء المخطوطات) للجامعة العربية ،
ودار الكتب المصرية ، هـ مور عن نسخة الإسكوريال رقم ١/١١٦٥ ، وهي في أربع
وثلاثين ورقه بثمان وستين صفحة ، في كل صفحة ثلاثة وعشرون سطر
وهي مبتورة من آخرها وانتهت بموضوع (ذكر
الجعائل وما يعرض للخزاة من العطاء) .

الثانية : نسخة محفوظة في (دار احياء المخطوطات) للجامعة

العربية بالقاهرة مصورة عن النسخة الاصلية الموجودة في خزانة المخطوطات
للمغرب العربي ، نسخت سنة ١٢٧٧ هـ . وبهامش هذه النسخة بعض التصحیحات
والتعدیلات وقليل من الشرح وتقع هذه النسخة في خمس وثمانين ورقة وكل ورقة
من صفحتين في كل صفحة تسعة عشر سطرا تقريبا ، بخط أندلسي واضح
وانتهت هذه النسخة (بذكر الكفاف والفقر والغنى) وبتر الموضوع من آخره .

اطلعت على هاتين النسخين ، واعتمدت النسخة الثانية واعتبرتها
نسخة (أ) وقارنتها بالنسخة الاولى وأشرت اليها بالرمز (ب) وأشرت الى مواضع
الاختلاف والزيادة فيهما .

وقد قسمت بحثي الى مقدمة وقسمين وخاتمه :

اما المقدمة : فقد ضمنتها سبب اختياري للموضوع وأهميته والكتاب
الذي قمت بدراسته وتحقيقه ، ومنهج الدراسة الذي سأتبعة في البحث
والدراسة والتحقيق لهذا المخطوط .

واما القسم الاول : وهو القسم الدراسي : فهو يقع في تمهيد
وثلاثة فصول :

أما التمهيدي : قد قمت من خلاله بدراسة العصر الذي عاش فيه المؤلف
- رحمه الله - من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية والارضية الحضارية
لعصر أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي ، فقد بينت من خلال التمهيدي
الصراع السياسي والفكري والمذهبي الذي شهدته الدولة الاسلامية منذ المنتصف
الثاني للقرن الثاني الهجري الذي أدى الى التمزق السياسي والصراع المذهبي ،

(١) تاريخ التراث العربي ، مركزين ١٧٥/٣ .

والثورات المتتالية والصراع العنيف والقلق النفسي المستمر الذي أثر بالامام

المؤلف ونتاجه بشكل أو بآخر .

وأما الفصول الثلاثة الباقية فقد بحثت فيها ما يلي :

الاول : اسم المؤلف وكنيته ولقبه .

الثاني : مولد الامام ونشأته .

الثالث : وفيه ثلاثة مباحث :

الاول : حياة المؤلف العلمية .

الثاني : تمانيفه ومولفاته -

الثالث : وفاته .

وأما القسم الثاني : وهو تحقيق ودراسة كتاب الاموال ، لابي جعفر احمد بن نصر

الداودي المالكي المتوفى سنة ٤٠٢ هـ . وقد بدأت فيه بذكر اهمية كتاب الاموال بين كتب

الاموال في عصره ثم اهمية كتاب الاموال ومركزه بين الابحاث الاقتصادية المعاصرة ، ثم

منهجي في تحقيق ودراسة هذا المخطوط ثم تحقيق ودراسة المخطوط نفسه .

يقع الكتاب المذكور في اربعة اجزاء وكل جزء يتضمن عدداً باب وهي :

الجزء الاول ويشتمل على الابواب التاليه :

الباب الاول : ذكر ما يجري على أيدي الامراء من الاموال التي يلونها ^(١)

للناس .

الباب الثاني : ذكر ما ينفلت لامام قبل القتال .

الباب الثالث : ذكر كيفية قسم الخمس ومن ذوو القربى .

الباب الرابع : ذكر ما كان للنبي عليه السلام من الغنائم .

(١) لم يذكر المؤلف لفظ باب وانما كان يكتفي بذكر الموضوع كقوله : (ذكر ما يجري

على أيدي الامراء من الاموال) ، فأضفت هنا كلمة باب لتمييزه من غيره .

- الباب الخامس : ذكر العمل فيما يظهر عليه المسلمون من ارض العدو .
- الباب السادس : ذكر ما أبقى عمر عليه الارض .
- الباب السابع : ذكر ما تملك عمال الارض وما يورث عنهم .
- الباب الثامن : ذكر تمصير الامصار واقطاع الاراضي واحياء الموات .
- الباب التاسع : ذكر حريم الابار والكلاء والماء والنار والحطب والملح .
- الباب العاشر : ذكر ازدراع أرض الخراج واستثمار الامراء لها في آخر الزمان
واتخاذ مال الله دولا .

الجزء الثاني : ويتضمن الابواب التالية :

- الباب الاول : ذكر الديوان وأخذ العطاء .
- الباب الثاني : ذكر الاتفال والفي وعشر الاراضي .
- الباب الثالث : ذكر افريقية والاندلس وصقلية .
- الباب الرابع : ما يترك من عطاء من اتخذ مال الله دولا ومبايعتهم والاقتضا منهم
واشريتهم وما يحدث لهم من الاموال .

الجزء الثالث : ويتضمن الابواب التالية :

- الباب الاول : ذكر القتل والمن والفداء .
- الباب الثاني : ذكر الهدنة ومن خيفت خيانتها ممن كانت داره بين المسلمين .
- الباب الثالث : ذكر فتح مكة وحكم أهلها ولقطتها وأشأنها
كله .

- الباب الرابع : ذكر الجسعايل وما يعرض للفرقة من العطاء .
- الباب الخامس : ذكر الجزية وتبني تغلب .
- الباب السادس : ذكر ما يمر بأهل الكفر من اموال المسلمين .
- الباب السابع : ذكر ما يوجد من الغنيمة من اموال المسلمين ومن أسلم وبيده مال
المسلمين من أسلم عبده أو يكونوا رسلا مسلمين ويريدون التخلف
بدار الاسلام .

الاقتصار على دراسة المسائل الخلافية ما أمكن حتى لا يضيع الكتاب موضوع

التحقيق بين ثنايا ذلك للحفاظ ما أمكن على شكل الكتاب وصورته العامة .

وقد جعلت النص في أعلى الصفحة والدراسة والتحقيق والتصويب في هامش

المفحوق فصلت بينهما بخط واضح .

ثم ختمت البحث بخاتمة تعرضت فيها إلى أهم النتائج التي توصلت إليها

وأفردت للمراجع والفهارس بابا خاصا في نهاية البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

عدنان احمد المصمدي

القسم الأول

وهو القسم الدراسي : ويقع هذا القسم في

تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : وهو العصر الذي عاش فيه المؤلف - أحمد بن نصر الداودي -

من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية .

الباب الأول : وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في اسم المؤلف وكنيته ولقبه

الفصل الثاني : في مولده ونشأته

الفصل الثالث وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حياة المؤلف العلمية

المبحث الثاني : في تصانيفه ومؤلفاته

المبحث الثالث : في وفاته

تعهد

العصر الذي عاش فيه الامام أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي: رحمه الله

قبل الحديث عن حياة صاحب كتاب - الاموال - موضوع التحقيق في هذه الاطروحة

لابد من القاء الضوء على العصر الذي عاش فيه المؤلف - رحمه الله تعالى - وهي الفترة

الواقعة ما بين (٢٠٠ هـ - ٤٠٧ هـ) .

ودراستي لهذا العصر ستكون للحالة السياسية والعلمية والتي سنتمكن من خلالها

من وضع صورة واضحة عن الارضية الحضارية لعصر المؤلف - رحمه الله - .

أ- الحالة السياسية

شهدت الدولة الاسلامية منذ المنتصف الثاني للقرن الثاني الهجري تمزقا سياسيا أدى الى ظهور دويلات لاتدين للخلافة الا بالولاء الروحي . فكان اول انقسام خطير في جسم الدولة الاسلامية سنة ١٧٢ هـ حين قامت دولة الأدارسة بالمغرب ، وفي سنة ١٨٤ هـ نشأت دولة الأغالبة بالقيروان ، وتلاها ظهور الدولة الظاهرية بخراسان سنة ٢٠٥ هـ ، وان تكن الاغلبية والظاهرية قد قامتا ظاهريا باختيار الخليفة العباسي فان ما في طبيعة ظهورهما من ثورة على العصبيية وتمرد سياسي على الخلافة وتصميم على الاستقلال كاف للتعرف الى طبيعة الاختيار .

(١)

الاختيار .

وقيام دولة الاغالبة يشير الى نجاح العرب في اقامة حكم أخـ

يتسع شيئا فشيئا الى أن شمل رقعة امتدت من حدود تونس ، حاليـ

(١) طبقات علماء افريقية وتونس ، تقديم علي الشاشي ونعيم اليافي ص ٢٠٧

الى منطقة الزاب جنوبي قسنطينية^(١) . وبالرغم من المد الحضاري الذي غمر
هذه الرقعة نهضة معمارية وعلمية بارعة ، واتساعا في وسائل الترف ، فان الاضطراب
السياسي لهزل كما كان بل انه اشتد، فعمل البربر على اسقاط هذا الدولة وواجهوا
الاجحاف الذي لقوه من بعض الامراء الذين كان يروق لهم اخضاعهم بالعنف ، فقد
ثار على ابراهيم بن احمد بن لاغلب (المتوفي عام ٢٩٦) جموع من أهل البلاد
والبربر واستطاع ابراهيم ان يواجههم بسبحة تونس ويهزمهم^(٢) . ولكن اخماد
الثورات في ذلك العصر كان يؤدي . لقيام ثورات أشد وأعنف ، وظهر التشيع
لاول مرة في افريقيا كوجه سياسي أخذ يستكمل ملامحه ونموه شيئا فشيئا تارة
علنا وأخرى سرا الى قيام دولة العبيديين^(٣) .

اتخذ التشيع منذ نشأته الاولى اتجاها مضادا للعصبية العربية، وكمما
أن التشيع في المشرق اعتمد على الموالي من الفرس ، فكذلك في المغرب اعتمد على
الموالي من البربر . ولهذا كانت بلاد شمال افريقيا تربة خصبة لبث الدعوة
الشيعية . يضاف الى ذلك أن بلاد المغرب كانت بعيدة عن السلطة المركزية في
بغداد مما جعل من الصعب على العباسيين فرض رقابتهم التامة على تلك البلاد
وتعقب العلويين فيها .

(١) قسنطينيه : مدينة وقلعة يقال لها قسنطينية الهواء ، وهي قلعة كبيرة جداً حصينة عالية
لا يملها الا الطير الأجهد ، وهي من حدود اغريقية مما يلي المغرب . وهي مدينة كبيرة
قديمة آهلة ذات حمانة ومنعة ليس يعرف أحسن منها . (معجم البلدان باقوت، ٤/٢٤٩)

(٢) نهاية الارب ، النويري ، ٦٥/٢٢ . : الكامل في التاريخ ابن لاثير، ٨/٩٠ ؛ تاريخ
ابن خلدون ٣/٤٥٢ .

(٣) طبقات علماء افريقية وتونس تقديم علي الشاشي، ونعيم اليافي، ص ٦

ويرجع الفضل الاول في نجاح الدعوة الاسماعيلية ببلاد المغرب الى الداعية

(١)

أبي عبدالله الشيعي المؤسس الاول للدولة الفاطمية بالمغرب .

على أن هذا الداعية لم يكن أول من دعا للشيعة بالمغرب الاسلامي ، فقد

سبقه في هذا المضمار دعاة آخرون مهدوا السبيل لنجاح دعوته . قال العلامة ابن

خلدون : ((وكان أصل ظهورهم بأفريقية دخول الحلواني وأبي سفيان من شيعتهم

(٢)

اليها أنقذهما جعفر المادق (المتوفى سنة ١٤٨هـ) .

((وأما الداعية ابو عبدالله الشيعي فأصله من الكوفة ويعرف بالمعلم لأنه كان

يعلم الناس مذهب الامامية الباطنية . ذهب الى اليمن وكانت مركزا هاما للدعوة

الشيعية لقربها من الحجاز مجمع الحجاج وهناك اتصل بداعي الشيعة فيها واسمه

ابن حوشب ، فأخذ يحضر مجالسه ويستفيد من علمه ويمثل لامره حتى وثق به

(٣)

ابن حوشب وأرسله الى المغرب ليكمل رسالة أبي سفيان والحلواني .

وينقسم تاريخ الدعوة التي قام بها ابو عبدالله الشيعي في المغرب الى

مرحلتين :

الاولى : كانت مجرد دعاية سلمية لجذب الانصار ثم تلتها المرحلة

الثانية وهي مرحلة جهاد طويل انتهى بقيام الدولة الفاطمية .

حيث ان مرحلة الحرب هذه قد امتدت ست سنوات تقريبا وكان المغرب

في ذلك الوقت تسيطر عليه اربع دول وهي :

(١) تاريخ ابن خلدون ٤٢/٤ - ٤٣ .

(٢) تاريخ ابن خلدون ٤٠/٤ - ٤١ .

(٣) البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب ، ابن عذارى المراكشي، ١٤٩/١ وما

بعدها .

تاريخ المغرب والاندلس ، احمد المصانعي، ١٧٣ ، (البيان المغرب في اخبار

الاندلس والمغرب ، ابن عذارى المراكشي، ١٤٩/١

مختلطة : بكر اوله وثانية ، مدينة في جنوب المغرب في طرف بلاد السودان

بها وبين فاس عشرة أيام تقريبا . الحرب ، (معجم البلدان ، ياقوت الحموي، ٢٧٧)

- ١- دولة الاغالبة (١٨٤-٢٩٦ هـ) ومقر حكمها المغرب او افريقية ، وأمرؤها
بنو الاغلب كانوا يحكون باسم الخلافة العباسية وعاصمتهم الرسمية مدينة
القيروان^(١) ، بينما كانت عاصمتهم الخاصة التي يقيمون فيها مدينة
رقاده جنوبي القيروان بأربعة أميال^(٢) .
- وعلى الرغم من قوة الاغالبة في حوض البحر المتوسط الا ان نفوذهم في
داخل افريقية كان ضعيفا ساعد على نمو حركة أبي عبدالله الشيعي في الجبال
الجنوبية من دولتهم ، وتمكنه من الاستيلاء على بلادهم سنة ٢٩٦ هـ .
- ٢- الدولقارستمية (١٤٤-٢٩٦ هـ) وهي دولة خارجية اباضية قامت في المغرب
الوسط (الجزائر) وموسسها عبدالرحمن بن رستم وكانت عاصمة هذه الدولة مدينة
تاهرت قرب مكان تياريت الحديثة في مقاطعة وهران غربي الجزائر . واستمرت
الدولة الرستمية قائمة في المغرب الاوسط وعلى علاقة طيبة مع الامويين في
الاندلس الى ان قضى عليها الفاطميون^(٣) .
- ٣- الدولة المدرارية (١٤٠-٣٤٩ هـ) : وهي دولة خارجية صفرية وعاصمتها مدينة
سجلماسة^(٤) في جنوب المغرب الاقصى وقد اندرست الان ، وتقوم مكانها
الان مدينة الريساني في منطقة تافيلالت .
-
- (١) القيروان : مدينة عظيمة بافريقية ، غبرت دهرا وليس بالغرب مدينة أجل منها
الى ان قدمت العرب افريقية وأخربت البلاد فانقل أهلها عنها ، ثم اعيد
بناؤها في عهد معاوية - رحمه الله تعالى - . (معجم البلدان ، ياقوت
الحموي ٤/٤٢٠) .
- (٢) رقاده : بلدة كانت بافريقية بينها وبين القيروان أربعة أميال ، وكان دورها أربعة
وعشرين ألف ذراع وأربعين ذراعا ، وأكثرها بساتين ، ولم يكن بافريقية أطيب
هواء ولا اعدل نسима وأرق تربة منها . (معجم البلدان ، ياقوت الحموي ٣/٥٥) .
- (٣) الازهار الرياضية في أئمة الملوك الاباضيه ، سليمان النفوسي ١٤/٢ وما بعدهما ؛
تاريخ المغرب والاندلس ، د . احمد العبادي ص ١٧٣ ؛ البيان المغرب في أخبار
الاندلس والمغرب ، ابن عذارى المراكشي ١٤٩/١
- (٤) سجلماسة : بكسر اوله وثانيه ، مدينة في جنوب المغرب في طرف بلاد السودان
بينها وبين فاس عشرة أيام تلقاء الجنوب . (معجم البلدان ، ياقوت الحموي ٣/١٩٢) .

٤- أمّا الدولة الرابعة التي قامت في المغرب قبل الحكم الفاطمي فهي
دولة الادارسة (١٧٢- ٣٦٣ هـ) وهي دولة علوية حسنية اسسها
في المغرب الاقصى ادريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي
بن أبي طالب ، وبنى عاصمتها مدينة فاس^(١) التي اتمها ابنه
ادريس الثاني . هذه الدولة العلوية ولو انها لاتدين بالمذهب الاسماعيلي
الفاطمي ، الا انها مهدت السبيل من غير شك لداعي الفواطم
وهيأت الازمان لقبول دعوته لال البيت ، ولكن على الرغم من ذلك فان هذه
الدولة تعرضت لعداء الفاطميين ، وهجومهم ،
مما اضطر الادارسة الى الانسحاب شمالا الى منطقة جبال الريف حيث
تحصنوا هناك في بعض
القلاع مثل البصرة واصيلا وحجر النسر^(٢) .

(١) فاس : مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر ، وهي حاضرة

البحر وأجمل مدنه قبل ان تختط مراكش . (معجم البلدان ، ياقوت الحموي

٢٣٠/٤) .

(٢) اعمال الاعلام ، ابن الخطيب ، القسم الثالث ص ١٤٦ ، تاريخ المغرب والاندلس ،

د احمد العبادي ص ١٨٦-١٨٧ .

هذه هي الدول الاربع التي كانت تحكم المغرب الكبير عندما قام الداعي الفاطمي أبو عبدالله الشيعي بمرحلته الحربية في المغرب (١) .

ورث الفاطميون ملك الاغالبة وأسطولهم ، وبهذا استطاعوا ان يواصلوا نشاط الاغالبة بالبحر الابيض المتوسط وان يوسعوا نفوذهم في الشمال الاريقي وتطلعوا الى فتح مصر .

على أن الفاطميين في شمال افريقيا قابلوا عددا من الثورات في أماكن مختلفة ومن أصعب الثورات التي قابلها الفاطميون تلك الثورة التي أشعلها أبو يزيد مخلد بن كيداد الذي يلقب بماحب الحمراء ، وكان يتخذ من جبال أوراس مركزا له ، وقد تبعه كثير من المغاربة وبخاصة من الخوارج الذين كانوا لا يرون رأي الشيعة في الاعتقاد ، وقد بدأت هذه الثورة سنة ٣٢٦ هـ على أثر تعليمات اصدرها الخليفة في مقاومتها - الخليفة القائم وابنه المنصور - ويروى انه لما مات القائم أخفى المنصور موته حتى لا يتقاسم جنده ، وقد كسب الفاطميون الحرب في النهاية حيث ظفر المنصور بمخلد بن كيداد (سنة ٣٣٦ هـ) وصلب جلده محشوا قطنا على باب المهدي (٢) و (٣) .

(١) تاريخ المغرب والاندلس ، د. احمد العبادي ، ص ١٧٧ .

(٢) موسوعة التاريخ الاسلامي ، د. احمد الشلبي ، ٤/ ٢٩٤ ؛ شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف ١٢٢-١٢٣ .

(٣) المهديه : مدينة بافريقية منسوبة الى المهدي ، وبينها وبين القيروان مرحلتان ، القيروان في جنوبها ، والثياب المهدي السوسيه اليها تنسب وقصد اختطها المهدي . (معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ٥ / ٢٣٠)

ويظهر العلماء والفقهاء في هذا الفترة تكفوة سياسية
تناهض العبيديين وتعمد على إسقاطهم
وكانوا لا يتركون أية فرصة للإبقاء
عليهم ، وليس بهم أثناء ذلك ان تكون القوة
التي تسندهم متفقة معهم
في الاهداف ام مختلفة ، لذلك بادروا بالانضمام الى ثورة المارق
أبي يزيد مخلد بن كيداد النكاري سنة ٣٢٣ هـ الذي
كان لا يعنيه من القضاء على العبيديين
الا التوسع في أسلابهم ولذاتهم
ولكن العبيديين تمكنوا من القضاء عليه وعلى ثورته
سنة ٣٢٦ هـ كما أشرنا الى ذلك (١)

(١) طبقات علماء إفريقية بتقديم علي الشاشي ونعيم اليافي ص ٢٣ ؛ تاريخ ابن خلدون ٨ / ٧

الكامل في التاريخ ، ابن لاتيير ٩٠ / ٨ ؛ تاريخ المغرب والاندلس د احمد

العبادي ص ١٨٦ .

وظل مذهب الشيعة مسيطرًا على إفريقية إلى أن تولى الحكم المعز بن باديس الزيري - في ذي الحجة سنة ٤٠٦ هـ ، وكان حسن السيرة ، محمود الآثار ، أديبا ، مجتنبًا سفك الدماء إلا في حق .

فقد ذكر صاحب شجرة النور الزكية قوله :

" وكانت في إفريقية مذاهب أهل السنة فظهر للمعز بن باديس حمل الناس على التمسك بمذهب مالك وقطع ما عداه حسما لمادة الخلاف بالمذاهب (١) واستمر بذلك الحال إلى احتلال العساكر العثمانية إفريقية " .

واتجه الحكم الجديد إلى التخلص من التشيع وإعادة ربط بلادهم ببني العباس في بغداد ، واتجهت حكومة الفاطميين إلى تحدى ال زيري وبخاصة في تونس متاخمة لمصر لأنها كانت تشمل طرابلس المجاورة لبرقة التي كانت تعد جزءا من مصر ، ثم ان تونس كانت مقرا للخلافة الفاطمية عدة سنوات قبل فتح مصر ، وبها عاصمتان هامتان .

(١) شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

وعلى كل حال فما جاءت سنة ٤٢٥ هـ حتى اجتاحت افريقية ثورة ضد المذهب الشيعي

وبدأ السكان يعودون الى المذهب المالكي (١)

ان هذه لازمية من الثورات المتتالية والصراع العنيف والقلق النفسي

المستمر هي التي عاش على صعيدها ابو جعفر احمد بن نصر الداودي فأثرت فيه

وفي إنتاجه بشكل او بآخر .

ب - الحياة الفكرية

ان العرب الذين فتحوا المغرب والاندلس كانوا من الصحابة والتابعين

وعلى مذهب السلف وأهل الحديث ، قبل نشأة المذاهب في الاسلام ، وقد انتشرت

مذاهب الخوارج من الاباضية والصفرية والازارقة في المغرب .

وحياة العرب في افريقية كانت بدوية في الاكثر ، ولم يكونوا يعانون الحضارة

التي لاهل العراق فكانوا الى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة (٢)

ولقد اعطت هذه الثورات المتتالية والفتن الكثيرة في افريقية الحياة الدينية

طابعا خاصا ظل أثره واضحا في تاريخ المغرب الى يومنا هذا ، فالتمرد السياسي وظهور

الفرق والبدع وثورات الخوارج والشيعة اعدت اهل افريقية لان يتمسكوا أشد التمسك

بالنصوص الشرعية من قرآن وحديث وأن يعوفوا عن التخريج والتأويل وإعمال الرأي

فتتلذذهم على الصحابة وفقهاء التابعين بمكة والمدينة والفسطاط ، والبعث

العلمية التي أرسلها لهم عمر بن عبدالعزيز

(١) موسوعة التاريخ الاسلامي د . احمد الشلبي ٢٩٦/٤ ؛ الكامل في التاريخ ابن الاثير ٩/٨ ؛

تاريخ ابن خلدون ٨/٧ .

(٢) تاريخ الفكر العربي د . عمر فروخ ص ٥٨٦ ؛ تاريخ ابن خلدون ١/٤٤٩ .

ليفقههم ، كانا لهما ضلع في دعم هذا المنحى . واستمر هذا التيار يتأكد الـ
أن ذاع أمر مالك ، في النصف الأول من القرن الثاني ، فتوافقوا عليه يطلبون اصول
الشريعة القويمة ، وكان من بينهم البهلول بن راشد (ت ١٨٣هـ) وعبدالله بن فروخ
الفارسي (ت ١٧٥هـ) وعبدالله بن غانم (ت ١٩٠هـ) وحارث بن اسد القفصي ، ممن ساهموا
اثر رجوعهم في نشر هذا المذهب .^(١)

ذكر العلامة ابن خلدون في تاريخه قوله : ﴿ اما مالك رحمه الله تعالى فاختص
بمذهبه أهل المغرب والاندلس وان كان يوجد في غيرهم الا انهم لم يقلدوا غيره
الا في القليل لما أن رحلتهم كانت غالبا الى الحجاز وهو منتهى سفرهم والمدينة يومئذ
دار العلم ومنها خرج الى العراق ولم يكن العراق في طريقهم فاقتصروا على الاخذ
من علماء المدينة وشيخهم يومئذ و امامهم مالك وشيوخه من قبله وتلميذه من بعده
فرجع اليه أهل المغرب والاندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تحمل اليهم طريقته وأيضا
فالبداوة كانت غالبية على أهل المغرب والاندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة
التي لاهل العراق فكانوا الى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة ولهذا لم يزل المذهب
المالكي غضا عندهم ولم يأخذوا تنقيح الحضرة وتهذيبها كما وقع في غيره
من المذاهب ، ولما صار مذهب كل امام عالما مخصوصا عند أهل مذهبهم
ولم يكن لهم سبيل الى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا الى تنظير المسائل فـ
اللاحق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد الى الاصول المقررة من مذهب امامهم
وصار ذلك كله يحتاج الى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير
أو التفرقة واتباع مذهب امامهم فيهم
ما استطاعوا ، وهذا الملكة هي علم الفقه لهذا العهد . وأهل المغرب جميعا مقلدون
لمالك رحمه اللموقد كان تلاميذه افترقوا بمصر والعراق .

(١) طبقات علماء إفريقية وتونس ، تقديم علي الشاشي ونعيم اليافي ص ١٣ ،

(٢) تاريخ ابن خلدون ١/٤٤٩-٤٥٠ .

واتبع أهل المغرب مدونة سحنون على ما كان فيها من اختصار لاط
المسائل في الابواب فكانت تسمى المدونة والمختلطة ثم اختصرها ابن ابي
زيد (ت ٣٨٦ هـ) في كتابه المختصر ، ولخصه أيضا ابوسعيد البرادعي من فقهاء
القيروان في كتابه المسمى بالتهذيب واعتمده المشيخه من اهل افريقية واخذوا
به وتركوا ما سواه .

ولجتزل علماء المذهب يتعاهدون هذا لامهات بالشرح والايضاح والجمع
فكتب اهل افريقية على المدونة ما شاء اللسان يكتبوا مثل ابن يونس واللخمي
وابن محرز (ت ٥٠٥ هـ) وابن يسير وأمثالهم . وجمع ابن ابي زيد جميع ما في الامهات
من المسائل والخلاف والاقوال في كتاب النوادر . فاشتمل على جميع اقوال المذاهب
وفرع الامهات كلها في هذا الكتاب ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة
وتمسك بهما أهل المغرب بعد ذلك الى أن جاء كتاب ابن عمرو بن الحاجب
لخص فيه طرق اهل المذهب في كل باب وتعدد اقوالهم في كل مسألة فجاء
كالبرنامج للمذهب^(١) .

لكن ينبغي ان نشير الى ان تحصنهم بمذهب مالك لوقوفه عند اصول الدين
والبعد عن التأويل والقياس ما أمكن ، لم يكن كافيا لدرء حدة تلك التيارات
والمذاهب التي تمور بها بلاد المشرق والتي وجدت بها من بين المغاربة انفسهم
من يعتنقها ويعمل على نشرها في بلاده .

حين ذهب ابيدين الجرائدي (ت ٢١٣ هـ) الى المشرق لم يكتف بالاحذ عن مالك
- رحمه الله - بالمدينة بل انه قدم العراق ايضا وأخذ

(١) تاريخ ابن خلدون ١/٤٤٩، ٤٥٠ .

عن تلاميذ أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأسد بن عمرو ومحمد بن الحسن وكان مزاجه يميل بمالئ النظر والاستدلال ، عرف عنه مالك ذلك لكثرة أسئلته وإيراداته فقال له حسبك يا مغربي ان أحببت الرأي فعليك العراق . ولما رجع إلى القيروان - وكان قد دون الاسدية في الفسطاط - اذ اخذ ثانية مذهب " مالك عن ابن القاسم (ت سنة ١٩١هـ) ، وابن وهب (ت سنة ١٩٦هـ) درس مذهب مالك وتلقاه على يديه طلبة كثيرون من بينهم سحنون (ت سنة ٢٤٠هـ) لكنه لم يقف عند هذا المذهب اذ أعجب آخر الامر بمذهب أبي حنيفة لما فيه من نزوع إلى اعمال الرأي واعتماد القياس فأظهره ونشره وأصبح امام العراقيين بالقيروان ، وكان ابو محرز الذي شاركه القضاة لزيادة الله بن ابراهيم - برغم اخذه عن مالك - حنفيا ، ومع هذا فقد ظل أسد في تاريخ المغرب الشخصية الاولى التي نشرت مذهب العراقيين .

ويتضح الصراع بين المذهب الحنفي الخاقت والمالكي القوي في عهد القاضي سحنون سراج الدين (ت سنة ٢٤٠هـ) الذي علم أهل المغرب المذهب المالكي ولقنهم المدونة فحارب أهل البدع والضلالات وأخفت كل صوت مارق وكل نزعة عقلية ، ومنع دروس الاباضية والحنفريسة والمعتزلة التي كانت تلقى بجامع عقبة وعزل أصحابها عن تعليم الصبية وحرمان المناظرة في غير المذهب المالكي ، ولان الحال بالنفسية لأهل المغرب كانت مستعدة لرفض كل دعوة او اتجاه لا يقف عند أصول الشرع نتيجة للثورات المتكررة التي قام بها أهل الفرق من شيعة وخوارج وغيرهم - فقد اثرت فيهم استاذية سحنون وأصبحوا ينظرون إلى المالكية وكانها جزء من قوميتهم ، فهي أمنهم ومستظلهم ودرعهم الواقى من كل فتنة او تمرد .^(١)

(١) طبقات علماء افريقية وتونس ، علي الشاشي ونعيم اليافي ص ١٥١٤ .

" ويطالعنا عامل جديد في هذا الصراع ، ففي عهد عبدالله بن ابراهيم —
ابن احمد بن محمد بن الاغلب ، (توفي ٢٨٩) تولى ابو العباس محمد ابن الاسود
الصدفي القضاة بالقيروان وهو الذي قال عنه عياض أنه كان " خبيثا معتزليا " وتعسف
وظلم .

والصراع بين الحنفية والمالكية استمر في عنفه وامتد في عهد الاغلب —
الى منصب القضاة ، واستغل الحنفية انجفال المالكية عن التعاون مع الحكام خوفا من
مما لآتهم والتساهل في الاحكام فسيطروا على هذا المنصب مرارا ، وتولى الحنفيين —
اسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) وابن محرز (ت ٤٥٠هـ) للقضاة لزيادة الله في أن واحد يكشف عن
ميل الاغلبية لهذا التساهل ، وهو تساهل تلمس أثره في تحليل ابن محرز للنبيذ^(١) "

وحين تولى الحنفي المتعصب ابن عبدون القضاة لابراهيم بن الاغلب —
(ت ٢٢٤هـ) اضهد المالكية وروعهم فقتل الكثير منهم وامتنع على يديه ابن معتصب
اذ أدخل رجليه في قلقة وضربهما حتى أدماهما ودبر لعبدالله بن احمد بن طالع —
(ت ٢٧٥هـ) من سقاه سما ، وقتل جماعة من بينهم اسم ابراهيم المدني
(ت ٢٦٦هـ) . وأحمد بن عبدون - (ت ٤٦٠هـ) - وبلغ من

(١) طبقات أبي العرب ص ٢٢٠ .

اشتهار هذا القاضي بالصلف والعنف وتعقب المالكية أن ابراهيم بن الاغلب
كان يتوعد به اذ قال لعيسى بن مسكين (ت ٢٧٥هـ) ستلميذ سحنون (ت ٢٤٠هـ) : ان لم تل
القضاء لاولي ابن عبدون يظهر البدع ويهين السنة .^(١) ولم يستسلم المالكية لسلطته وظلمه بل جدوا
في القضاء عليه الى أن تمكن كبيرهم حمد يس القطان (ت ٢٨٩هـ) من الايقاع
به لدى بني الاغلب فعزلوه .

﴿ والعداوة بين هؤلاء وأولئك كانت تتناول كل شيء ، فالبيت الذي بناه سحنون
بالجامع للقضاء به لم يسلم هو أيضا ، فكان اذا ولي عراقي هدمه ، واذا ولي مدني بناه
من جديد .^(٢)﴾

﴿ وظل الصراع قائما بين الفريقين الى أواخر القرن الرابع ، وفي القرن الخامس يشيهر
المقدسي الى انهم يعيشون في الفة عجيبة لا شغب بينهم ولا عمبية فقد اقبلوا على
ما يعينهم وارتفع الغل من قلوبهم .^(٣)﴾

وبقيام الدولة العبيدية سنة (٢٩٧هـ) يتغير وجه الصراع ويعنف كما لم يعنف من قبل ،
وتشدد المحنة على اهل افريقية فلم يعد الخلاف بين المالكية والاحناف بل ان العنصر السذي
جد في مناهضتهم كان قويا ، فالعبيديون الى جانب كرههم لاهل السنة كانوا حاكمين وليس
هذا فقط بل انهم اسقطوا الدولة الاغلبية لغاية مزدوجة : السيطرة ونشر المذهب ، لذلك كان
على اهل افريقية ان تواجه هذا الدعوة التي سوف لاتترك وسيلة للنفاذ الا استنفذتها ، وعلى

(١) ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٢١٤/٣ .

(٢) معالم الايمان في معرفة اهل القيروان ، عبدالرحمن الدباغ ، ٥٦/٢ .

(٣) احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، المقدسي ، ٢٢٥/ .

أهلهم ناسع هذا اذا ارادوا التمسك بمالكيتهم ان يلاقوا التنكيل والترويع
والقتل وقد صور جيلة بن حمود الصوفي (ت ٢٩٩هـ) موقف المالكية من العبيديين
اثر دخول عبيدالله الى رقاده في قوله : كنا نحرس عدوا (الروم) بيننا وبينه البحر
والان حل هذا العدو بساحتنا وهو أشد علينا من ^(١)الك . وكان جيلة يخرج الى
طرق القيروان من ناحية رقادة كل صباح ويمكث طيلة يومه ممتثقا سلاحه ، استعددا
للقاء الشيعة وقد انكر على من خرج من القيروان الى الشنور وقال ؛ جهاد هو ، لاء أفضل
من جهاد أهل الشرك . وقد لقي المالكية فعلا هذا كله لكنهم صمدوا وأخلصوا لمالكيتهم .
وكان كبيرهم سعيد بن الحداد (ت ٣٢٠هـ) الذي عرف بالجدل والمناظرة يناظرهم ويسفسه
أقوالهم حتى لقد خشي عليه .

وينبغي ان نلاحظ ان العبيديين اعتمدوا في هذا المناهضة على الحنفية فولوهم منصب
القضاء ومكنوهم من مراقبة علماء المالكية ، ولم يفلت من سيوفهم لا أولئك الذين أخفوا
أنفسهم ^(٣) .

والباحث في أمر هذا الصراع يشده ذلك التنكيل الذي كانت تسلطها الشيعة على
المالكية واحدا بعد آخر ، فمن ظلمهم امتحن على يد قاضيه اسحاق بن أبي المنهال الذي
كان حنفيا ، جماعة من الصالحين والعلماء المدنيين ف ضرب بعضهم وحبس البعض الآخر
فممن حبس ابن اللباد (ت ٣٣٣) واحمد بن نصر (٣٠٢هـ) .

(١) طبقات ابي العرب ص ٢٢، ٢٣، ٢٤ .

(٢) رقادة : بلدة في إفريقية بينها وبين القيروان اربعة ايام . (معجم البلدان ، ياقوت الحموي
٥٥/٣) .

(٣) طبقات ابي العرب ص ٢٢-٢٤ .

« وكانت الوشاية كافية لان تحرك في عبدالله نزوعه الى القتل —————
 فقد قتل حسين بن مفرج وأبا عبدالله السوري وصلبهما لاتهامهما بالتشنيع —————
 به ، وسجنأبا العرب وابنه مدة لتأييد أبيالعرب بني لاغلب ، وأباح لقضائه ان يطلقوا —————
 أيديهم في العلماء قتلًا وضربًا وتنكيلًا . فقد رفع الى القاضي المروزي أن محمد القطان —————
 واحمد النجار كانا ينقمانه ويطعنان في أحكامه فأمر باحضارهما فضربا وطيف بهما ثم القيا —————
 بالسجن ، كذلك قتل عمروس المؤمن لان بعض المشاركة الاحناف شهد عليه أنه لم يقل في —————
 آذانه حيّ على خير العمل فقطع لسانه وحمل بين عينيه وطيف به القيروان ثم قتل —————
 بالمرض^(١) خ^٩

ومع كل ما لاقاه المغاربة من اضطهاد وعسف أنزله بهم العبيديون فقد تمسكوا بمذهب
 مالك واعتبروه — كما قلنا — جزءا من قوميتهم ودرعا يقيهم عواصف الزيغ والتمرد،
 وانطباعهم بهذا المذهب الذي يقف عند النصوص ولا يميل الى الجدل والاستدلال والقياس
 ما أمكن، وجه حياتهم الفكرية وجهة خاصة مثلت في إنتاجهم الفكري لذلك تراهم —————
 يتهافتون على العلوم النقلية ويحاولون التأليف فيها واجترارها ويرفضون كل نظر عقلي
 أو نزعة فلسفية ، وليس غريبا بعد هذا ان نجدهم يعتبرون المعتزلة تكفارا ، والشيعية
 والخوارج مارقين ، ثم ليس غريبا أن نجد عندهم صوت الشعر خافتا وصوره باهتة لانهم
 يعتبرون الخيال والامعان فيه ضربا من التحلل ، كان ذلك في الوقت الذي عذبت فيه الغنائية
 في الشعر العربي ورق الخيال وتألقت صورته وانطلقت العاطفة بكل أبعادها في بغداد والكرخ
 والبصرة وحلب والري . وكانوا لا يفرقون بين الفلسفة والمروق ، لذلك لا تصادق بينهم

(١) معالم الايمان في معرفة أهل القيروان ، عبدالرحمن الدباغ ، ٧١/٢ ، طبقات ابي العرب ،

في القرن الرابع - وهو القرن الذي تأصلت فيها الفلسفة وكثر فيه الفلاسفة:

ابن سينا وأبو الريحان البيروني وأبو الخير الخمار وابن الهيثم وغيرهم - فيلسوفاً واحداً بالمعنى الذي تحدده هذه الكلمة وأكثر من هذا فإن الجدل في المذهب نفسه

كان قليلاً ، لذلك وقفوا طويلاً عند أولئك الذين اشتهروا به ، وقفوا عند أبي سعيّد

ابن الحداد صاحب المجالس (ت ٣٧٩هـ) (١) ومحمد ابن الفتح الرقادي الذي ظهر في آخر

أيام ابن الحداد ولم يمحبه ، وكان يذهب مذهب الجدل والمناظرة والذب عن السنة

وأهل المدينة ، وقد اعتبره عياض من مشاهير المتكلمين والنظار بالقيروان ، كما وقفوا (٢)

عند تلك المناظرات التي كانت تقوم بين العلماء في الفقه والكلام . كالمناظرة التي

دارت بين ابن محبوب واحد العراقيين بمحضر ابن طالب (في الاستثناء بالله الذي يزيل

الكفار قولاً يزيل الطلاق) ، أو كتلك التي قامت بين ابن محبوب واحد المعتزلة

في القدر بحضور أبي عبدالله الرقادي ونتج عنها ان ابن محبوب وضع كتاباً مناقضة لقول المعتزلة

المعتزلة (٣)

تلك هي طوابع الحياة السياسية والفكرية والاجتماعية التي انطبعت بها افريقية

والتي نجد أثرها واضحاً في حياة أبي جعفر احمد بن نصر الداودي الاسدي المالكي

ومؤلفاته وكتبه ورسائله ومناظراته .

(١) طبقات الخشني/١٤٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) طبقات ابي العرب ص ٢٢ وما بعدها .

الباب الأول

الفصل الأول في : اسم المؤلف وكنيته ولقبه

الفصل الثاني في : مولده ونشأته

الفصل الثالث : يتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حياته العلمية

المبحث الثاني : في تلاميذه ومؤلفاته وتلاميذه

المبحث الثالث : في وفاته

الفصل الاول

اسمه وكنيته ولقبه _____

أ- اسمه :

هو أحمد بن نصر الداودي الاسدي المالكي .

وقد اتفقت كتب التراجم والطبقات على أن اسمه أحمد بن نصر الداودي^(١) . وزاد

بعضهم الاسدي وبعضهم المالكي فقط .^(٢)
^(٣)

ب- كنيته :

أجمع أصحاب كتب التراجم على أن احمد بن نصر الداودي يكنى بأبي جعفر

ولم نعثر في كتب التراجم التي اطلعنا عليها والتي ترجمت للامام احمد بن نصر

الداودي على غير الكنية المذكورة .^(٤)

(١) الاعلام ، الزركلي ، ١/٢٦٤ .

(٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد مخلوف ، ص ١١٠ ؛ ترتيب المدارك

، القاضي عياض ، ٤/٦٢٣ .

(٣) معجم المؤلفين ، عمر كحاله ، ٢/١٩٤ .

(٤) ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٤/٦٢٣ ؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

محمد مخلوف ، ص ١١٠ ؛ طبقات علما إفريقيا لابي عبد اللطيف الخشنى ، ٥/١٥٩ ؛ معجم

المؤلفين ، عمر كحاله ، ٢/١٩٤ .

الآن هذه الكنية لم ينفرد بها الامام الداودي - رحمته -

من بين فقهاء افريقية وعلمائها (١).

(١) ممن تكنوا بأبي جعفر من فقهاء افريقية :

١- أبو جعفر : موسى بن معاوية الصمادحي ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ (ترتيب

المدارك ، القاضي عياض ، ٦/٤).

٢- أبو جعفر ، احمد بن ابي سليمان الموف المتوفى سنة ٢٩١ هـ (معالم

الايمان في معرفة أهل القيروان ، أبو زيد الانصاري الدباغ ، ٢/٢٠٧).

٣- أبو جعفر : حمديس القطان المتوفى سنة ٢٨٩ هـ (ترتيب المدارك ، القاضي

عياض ، ٤/٢٥٤ ، معالم الايمان في معرفة أهل القيروان ، الدباغ ٢/٢٠١).

٤- أبو جعفر احمد بن نصر المتوفى سنة ٣٠٣ هـ (طبقات علماء افريقية

لابي عبدالله الخثني ، ٥/١٥٩).

لقبه _____ :

ذكرت كتب التراجم عدة ألقاب للإمام أحمد بن نصر من _____

بل أشهرها : الداودي وهذا اللقب نسبة لآحد أجداده والله أعلم .

والثاني : الاسدي وهذا نسبة الى قبيلته العربية بني أسد .

الثالث : المالكي : وهذا اللقب نسبة الى مذهب الفقه وهو المذهب _____

المالك _____ .

ولم نعثر في كتب التراجم على غير هذه الألقاب للإمام أحمد بن نصر

الـ _____^(١)
داودي .

(١) الاعلام ، الزركلي (١/٢٦٤)؛ شجرةالنور الزكية ، محمد مخلوف ، ص ١١٠؛ معجم

المؤلفين ، عمر كحاله ، ١٩٤/٢ ؛ ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٦٢٣/٤ ؛ طبقات

علماء افريقيه ، لابي عبدالله الخشني ، ١٥٩/٥ .

الفصل الثاني

مولده ونشأته :

ذكرت بعض كتب التراجم أن الامام أحمد بن نصر الداودي اصله من المسيلة^(١)
وقيل من بسكرة^(٢) ، سكن طرابلس الغرب وبها أملى كتابه في شرح الموطأ ، ثم انتقل إلى
تلمسان^(٣) وان ولزمها حتى توفي فيها ودفن^(٤) .

ولم يتطرق كتب التراجم إلى السنة التي ولد بها ، وإنما اكدت على السنة التي توفي
فيها فقط .

قيل انه تفقه في أكثر علمه على نفسه ، ولم يتفقه في أكثر علمه عند امام مشهور ، وإنما
وصل إلى ما وصل بإدراكه ، وقد ذكر القاضي عياض في - كتابه ترتيب المدارك - قوله
: لا وبلغني انه كان ينكر على معارضية من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد ،
وبقاؤهم بين أظهرهم . وأنه كتب اليهم مرتبلك . فأجابوه اسكت لاشيخ لك أي لان درسه
كان وحده ، ولم يتفقه في أكثر علمه عند امام مشهور وإنما وصل إلى ما وصل بإدراكه
ويشبهون انه لو كان له شيخ يفقهه حقيقة لفق له علم أن بقاء هم مع من هناك من عامية
المسلمين تثبيت لهم على الاسلام ، وبقية مالحة للايمان ، وانه لو خرج العلماء من افريقية
لتشرق من بقي فيها من العامة الالف والالاف فرجوا خير الشريين^(٥)
والله أعلم^(٦) .

- (١) المسيلة : مدينتها بالمغرب تسمى بالمحمدية ، اختطها ابو القاسم محمد بن المهدي في سنة ٢١٥ هـ وهو يومئذ ولي عهد أبيه . (معجم البلدان ، ياقوت الحموي ١٣٠/٥) .
- (٢) بسكرة : بلد بالمغرب من نواحي الزاب ، بينها وبين قلعة بني حماد مرحلتان ، (معجم البلدان ، ياقوت الحموي ٤٤/٢) .
- (٣) تلمسان : وهما مدينتان بالمغرب متجاورتان مسورتان ، بينهما رمية حجر ، (معجم البلدان ، ياقوت الحموي ٤٤/٢) .
- (٤) معجم المؤلفين ، عمر كحاله ١٩٤/٢ ، ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٢٣/٤ .
- (٥) التشرق : أي تحول العامة عن مذهب مالك إلى المذهب الشيعي . (طبقات أبي العريبي ٢٢) .
- (٦) ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ٦٢٣/٤ .

اشتغل المؤلف رحمه الله - معظم حياته ، بالتأليف والشرح وخاصة
الكتب المالكية وكتب الحديث ، فقد قام بشرح كتاب الموطأ للإمام مالك ، والنصيحة
في شرح البخاري^(١) .

وكان لا ينظر ولا يتصرف في شيء من العلوم غير مذهب
مالك ومسائل^(٢) .

وقد اشتهر الإمام رحمه الله بالمناظرة وكان حاذقاً فيها فقد ألف كتاب (الإيضاح
في الرد على الفكري^(٣)) وانكاره على علماء القيروان سبباً في مملكة بني عبيد
وبقامهم بين أظهرهم^(٤) .

ويظهر من خلال كتب التراجم أن الإمام - رحمه الله - لم يتول القضاء ، ولم يشتغل
فيه وإنما كان غاية همته العلم والاشتغال فيه والتصدي لعقائد الزيغ والخلل والرد
عليها ، والالتكباب على مذهب الإمام مالك رحمه الله بالدراسة والتنقيب والشرح
والتوضيح .

(١) مخطوط ، لم يطبع بعد .

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٢٣/٤ .

(٣) الكتب المذكورة مخطوطات لم تنشر بعد . (تاريخ الأدب العربي ، بر وكلمات

٢٧٧/٣ ؛ تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين ، ١٧٥/٣ ، معجم المخطوطات

العربية ، د . المنجد ، ٨٢/٣ ؛ طبقات علماء إفريقيه لابي عبد الله الخشني ١٥٩/٥ .

(٤) ترتيب المدارك القاضي عياض ، ٦٢٣/٤ .

(الفصل الثالث) —

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

في حياته العلمية

ان المتتبع لحالة افريقية العلمية في الفترة الواقعة بين (٥٢٠٠ هـ - ٤٤٠٠ هـ) وخاصة العلوم الدينية ليجد ان المذهب المالكي قد انتشر انتشارا عظيما بين صفوف العامة والخاصة هناك.

ولقد كثر فقها المالكية في هذه البلاد وانتشرت مجالس العلم في بيوت الله ، كما أن العلماء قد فتحوا بيوتهم ليرتادها طلاب العلم يتلقون فيها الدروس الفقهية ويشهدون المناظرات العلمية وما الى ذلك.

في هذا البيئته نشأ الامام أحمد بن نصر الداودي ، فانكب الامام علي المذهب المالكي دراسقوبحثا حتى نبغ فيه .

وقد ذكرت بعض كتب التراجم ان الامام درسه كان وحده ، ولم يتفقه في اكثر علمه علي امام مشهور ، وانما وصل الى ما وصل بادراكه (١) .

ونفهم من هذا ان الامام له تفقه علي شيخ بعينه وانما كان يرتاد مجالس العلماء والعلماء ، وبأخذ عنهم ويوازن بين آرائهم وهذا ما يظهر لنا من خلال كتابه الاموال في رده علي كثير من آراء العلماء في عصره .

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ٦٢٣/٤ .

هذا والمعروف ان مذهب مالك ظهر اولا بالاندلس ثم انتقل منها الى المغرب الاقصى أيام الادارسة ، وكذا ظهر بافريقية ظهورا بينا قبل وجود المغرب بكثير ، بل قبل استيلاء منهاجة على المغرب . نعم لما ظهرت دول الشيعية بافريقية حاولوا محوه فلهيتيسر لهم ذلك وكان فقهاء المالكية في ذلك العصر معهم في محنة عظيمة منهم ابن ابي زيد (ت ٢٨٦) - والقابسي وأبو عمران الفاسي (ت ٤٠٣هـ) وطبقتهم ، ولم يهزل الامر على ذلك الى ان نصره المعزز جزاه للمخيرا (١) (ت ٥٠١هـ).

لقد لقي المالكية من العبيديين - الشيعة - وهم من أشد الناس كرها لاهل السنة وكانوا حاكمين اشد انواع التنكيل والتعذيب . ولهذا كان على افريقية ان تواجه الدعوة العبيدية التي سوف لاتترك وسيلة للنفوذ الا استنفذتها ، وعلى اهلها مع هذا اذا أرادوا التمسك بمالكيتهم ان يلاقوا التنكيل والترويع والقتل . (٢)

واما الكتب التي نظمها الامام الداودي - رحمه الله - فهي نفس الكتب التي كان فقهاء المالكية في الرياض عن العبيديين وقاضيه محمد بن عمر المروزي : وكان محمد ابن عمر المروزي هذا معتقدا لمذهب الشيعة معروفا بذلك ، فلما دخل الشيعي بادر اليهود دخل في مذهبهم ودعوتهم ، ولزمه ، وولاه قضا افريقية ، فتملج وتكبر وتجبر وكانت ايامه صعبة جدا ، وأضاح أهل السنة . وأول ما ولي المروزي زاد في الاذان حي على خير العمل ، وترك الناس يملون القيام سنة واحده ، ثم منعهم وترك اكثر الناس الصلاة في المساجد ، فأخذ اموال الاحباس والحصون التي على البحر ، وأمر الفقهاء ان لا يفتوا ولا يكتبوا وثيقة الا من يشرق أي يتشيع (٣) وهذا مادفع الامام الداودي - رحمه الله - ان يكتب كتابا لاموال ، ويركز على الاموال المفتصة وان يغرد بابا في احكام الاموال التي يليها الامراء . الخ .

وانطباع اهل المغرب بمذهب مالك الذي يقف عند النصوص ولا يميل الى الجدل والاستدلال والقياس ما امكن وجه حياتهم الفكرية ووجهة خاصة مثلت في انتاجهم الفكري . لذلك نراه يسم يتهافتون على العلوم النقلية ، ويحاولون التأليف فيها واجترارها ، ويرفضون كل نظر عقلي أو نزعة فلسفية . وأكثر من هذا فان الجدل في المذهب نفسه كان قليلا . لذلك وقفوا كثيرا عند اولئك الذين اشتهروا به (٤) .

(١) الاستقصاء - لخبار دول المغرب الاقصى ، للشيخ ابو العباس احمد بن خالد الناصري، ١٣٦/١

(٢) - ١٣٧ . ج ١ / ٤٤١

(٣) طبقات علماء افريقية وتونس ، أبي العرب ، ص ١٧ .

(٤) رياض النفوس ، أبو بكر عبد اللمن ابي عبد اللطال مالكي ، ١٣١/٢ . مخطوطة في دار الكتب

المصرية رقم ٢١٨ والجزء الاول مطبوع في القاهرة .

(٤) طبقات علماء افريقية وتونس لابي العرب ص ٢٠-٢١ .

هذه هي البيئة العلمية المتمثلة في الصراع الفكري ، والجدل والمناظرة والتكفير

ومعارضة الختم ، التي نشأ بها الامام ابو جعفر احمد بن نصر الداودي .

فانكب على المذهب المالكي دراسة وبحثا حتى نبغ فيه .

في أعطاف هذه البيئة تقلب الامام ابو جعفر احمد بن نصر الداودي ، فاخذ
يرتاد مجالس العلم والعلماء ، ويأخذ عنهم ويوازن بين آرائهم ، وهذا ما يظهر للناس
من خلال كتاب الاموال في ردة على كثير من آراء العلماء في عصره .

وقد وصفه القاضي عياض بقوله : «هو من أئمة المالكية بالمغرب ، والمتسمين في

العلم ، والمجتهدين للتأليف ، وكان فقيها فاضلا متقنا ، مؤلفا جيدا ، له حفظ من اللسان
والحديث والنظر» (١) ووصفه صاحب طبقات علماء افريقية بقوله : «كان عالما متفكها

بأصول العلم ، حاذقا بالمناظرة فيه ، مليا بالمشاهد والنظر فيه ، وكان صحيح المذهب ، سليم
(٢)

القلب ، بعيدا من أخلاق فيما يلتزمون لتصنع ووجوه التكلف على معنى التأدب والتزيين»
ووصفه كحال بقوله : «محدث ، فقيه ، متكلم» (٣)

(١) ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٦٢٣/٤ .

(٢) طبقات علماء افريقية ، لابي عبد الله الخشني ١٥٩/٥ - ١٦٠ .

(٣) معجم المؤلفين ، عمر رضا كحاله ، ١٩٤/٢ .

ثانيا : في سائر كتبهم من حمل عنهم :

ذكرنا في المبحث الأول غير مرة ما نقلته كتب التراجم عن الامام - رحمه الله - من تتلمذه على نفسه وانه لجهتفه في أكثر علمه عن امام مشهور الا ان هذا لا يعني ان الامام - رحمه الله - لم يأخذ عن علماء عصره ، ولم يحضر مجالسهم ، انما يعني انه لم يلزم عالما بعينه ، وقد ذكرت بعض كتب التراجم انه اخذ عن شيوخ عصره وحمل عنهم العلم . وقد قمت بتتبع شيوخ عصره ، واستطعت ان ألم باطراف الموضوع من خلال كتب التراجم التي ترجمت لأئمة المالكية .

ومن هؤلاء الشيوخ الذين التقى بهم الامام وحمل عنهم :

- ١- أبو بكر بن عبدالله بن أبي زيد : (توفي في أواخر المائة الثالثة الهجرية) .^(١)
- ٢- ابو محمد بن عبدالله بن أبي زيد المتوفى سنة ٣٨٦ هـ .^(٢)

(١) أبو بكر بن عبدالله بن أبي زيد :

كانت له ولأخيه عمر بالقيروان مكانة جليلة بابيها وتقدمهما .

ولي القضاء بالقيروان قبل الفتنة ، وقد رويت عنه كتب أبيه ، وكان ادرك مصغرا . كتب

احمد بن نصر الداودي عنهما . (ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٤/٧١٧) .

(٢) ابو محمد بن عبدالله بن أبي زيد : كان امام المالكية في وقته ، سكن القيروان ، كان واسع

العلم ، كثير الحفظ والرواية ، جامع مذهب مالك ، وشرح أقواله . فصيح القلم ،

ذا بيان ومعرفة بما يقوله ، ذا بآ عن مذهب مالك ، قائما بالحجة عليه ، بصيرا بالرد على

أهل الأهواء . يقول الشعر ويجيده ، ويجمع الى ذلك صلاحا تاما وورعا وعفة ، وحاز

رئاسة الدين والدنيا واليه كانت الرحلة من الاقطار ، ونجب أصحابه ، وكثر الاخذون عنه

وهو الذي لخص المذهب ، وضم كسره ، وذب عنه ، وسلأت البلاد مؤلفاته ، تفقه بفقهاء

بلده وسمع من شيوخه . (ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٤/٤٩٢) .

- ٣- ابواسحاق ابراهيم بن عبدالله الزبيري المتوفى سنة ٣٥٩ هـ .
(١)
- ٤- ابو محمد عبدالله بن اسحاق - رحمته - المتوفى سنة ٣٥٩ هـ .
(٢)
- ٥- اسماعيل بن اسحاق رحمته - المتوفى في آخر المائة الثالثة الهجرية .
(٣)

(١) المعروف بالقلنسي ، كان رجلا صالحا فاضلا ، فقيها عالما بالكلام ، والرد على المخالفين لمؤلفات حسنة ، سمع من فرات بن محمد ، وحماس بن مروان ، وابنه المفاهيمي ، ومحمد بن عباده السوسي . (ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٥٢٤/٤ ، وشجرة النور الزكية محمد مخلوف ، ص ٩٤) .

(٢) المعروف بابن التبان ، الفقيه الامام ، كان من العلماء الراسخين والفقهاء المبرزين ضربت له أكباد الابل من الاقطار ، لعلمه بالذبح عن مذهب أهل الحجاز ومصر ، ومذهب مالك وكان من احفظ الناس للقرآن الكريم ، والتفنن في علومه ، والكلام على اصول التوحيد مع فصاحة اللسان . توفي - رحمته تعالى - منتصف رمضان من تسع وخمسين وثلاثمائة . (ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٥١٧/٤ - ٥٢٨) .

(٣) هو ابوبكر اسماعيل بن اسحاق بن عذره ، فقيه فاضل ، زاهد قيرواني من اصحاب ابن ابي زيد وطبقته . (ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٧١٨/٤) .

المبحث الثاني :

في آثاره العلمية .

أولاً : تصانيفه ومؤلفاته .

ذكرت كتب التراجم التي ترجمت لحياة الامام الداودي ، والتي تعني بالمخطوطات وفهرستها ، وذكر نبذة عنها وعن المكتبات التي توجد فيها وعن طباعتها ونشرها نبذة عن مؤلفات الامام الداودي - رحمه الله - ومصنفاته وهي :

- (١)
١- كتاب النامي في شرح الموطأ ، مخطوطة في مكتبة القرويين بفاس رقم (٥٢٧).
- (٢)
٢- الواعي في الفقه - الاسئلة والاجوبة ، مخطوطة في مكتبة الزيتونة بتونس رقم (١٠٤٨٦).
- ٣- كتاب الاموال - مخطوطة في الاسكوريال رقم (١/١١٦٥) ونسخة اخرى في مكتبة القرويين بفاس (٣)

(١) تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين ١٧٥/٣ ؛ تاريخ الادب العربي ، كارل بروكلمان

٠٢٧٧/٣

(٢) تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين ، ١٧٥/٣ .

(٣) تاريخ التراث العربي سزكين ١٧٥/٣ ؛ معجم المخطوطات المطبوعة د . صلاح الدين

المنجد ٨٢/٣ ؛ ونقلت عن المخطوطة المذكورة صور الى معهد المخطوطات العربية

بالقاهرة تحت رقم ٢٧٨/١ ، ٥٤٨ .

وقد نشر حسني عبدالوهاب قسما منه يختص بافريقيه والاندلس ومقليه ، وترجمه الى

الفرنسية . (تاريخ التراث العربي ١٧٥/٣) .

ونشر السيد فرحان الدشراوي فصل : ذكر الاموال التي يعرف أربابها والاموال المغتصبة .

(معجم المخطوطات المطبوعة ، د . صلاح الدين المنجد ٨٢/٣) .

- ٤- النميحه في شرح البخارى .
- ٥- كتاب الاصول .
- ٦- كتاب البيان .
- ٧- كتاب الايضاح في الرد على الفكرية والقديره .^(١)

(١) معجم المؤلفين، عمر كحاله ، ١٩٤/٢ ؛ ترتيب المدارك ، القاضي عياض ٦٢٣/٤ ،
الاعلام الزركلي ، ٢٦٤/١ ؛ وشجرة النور الزكيه ، محمد مخلوف ، ص١١٠ .
لم تشر المراجع التي عنيت بالمخطوطات ونشرها ، والمكتبات التي توجـــــد
بها شيء عن هذه المخطوطات ، ويغلب على ظني انها لازالت هذا الكتب مخطوطات
في مكتبة القرويين بغاس ، لان المكتبة المذكورة لم تكمل بعد فهرست المخطوطات
الموجودة لديها ، لاسيما ان الكتب السابقة التي ذكرتها كتب التراث هي من موجودات
تلك المكتبه .
ولقد بحثت عن هذه المخطوطات ولم أعر على أدنى ذكر لها فقد تعرض بروكلمان وغيره
لداودي وكتبه ولم يذكروا شيئاً عن هذا الكتب ، تاريخ الادب العربي ، بروكلمان ٢٧٧/٣ ؛
وتاريخ التراث العربي ، لسزكين ، ١٢٥/٣ ، ومعجم المخطوطات العربية في العالم
د . صلاح الدين المنجد ، ٨٢/٣ ؛ واقدام المخطوطات العربية في العالم ، كوركيس عواد ؛
معجم المطبوعات العربية والمعربه ، يوسف سركيس ؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب
والفنون ، حاجي خليفة ؛ هديه العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، اسماعيل
البغدادي ؛ معجم المؤلفين ، عمر كحاله ، ١٩٤/٢ ؛ ترتيب المدارك القاضي عياض ، ٦٢٣/٤ ؛
الاعلام ، الزركلي ، ٢٦٤/١ ؛ شجرة النور الزكيه ، محمد مخلوف ص١١٠ .

ثانيا : تلاميذه ومن حمل عنه من العلماء .

ذكرت كتب التراجم التي عنيت بالامام الداودي - رحماله - انعقد حمل عننه
ابوعبدالله البوني وأبو بكر احمد بن محمد بن أبي زيد . واليك نبذة عن كل واحد
منهم :

(١)

١- ابوعبدالله البوني - رحمه الله - .

(٢)

٢- ابوبكر احمد بن أبي محمد بن أبي زيد المتوفى سنة ٤٦٠ هـ .

(١) هو مروان بن علي الملقان ، اندلسي الاصل ، سكن بونسه من بلاد افريقيه . وكان
من الفقهاء المتفنين ، تفقه باحمد بن نصر الداودي روى عنه حاتم الطرايبلي
وأبو عمر ابن الحذا .

قال حاتم : كان رجلا فاضلا ، حافظا ، نافذا في الفقه والحديث ، أصله من قرطبه
سمع معنا وكتب عنه تفسير الموطأ من تأليفه .

قال ابو عمر ابن الحذا : كان صالحا عفيفا عاقلا ، حسن اللسان رحماله تعالى .
(ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٤/٧١٠) .

(٢) فقيه وامام فاضل ، عارف بالاحكام والنوازل ، القاضي العادل ، روى التهذيب
عن مؤلفه البرادعي ، وكان البرادعي يثني عليه كثيرا ، أخذ عن أبي جعفر الداودي ، توفي
سنة ٤٦٠ هـ . (شجرة النور الزكية ص ١١٦) .

ثالثا : طبقته من فقهاء إفريقيه .

ذكر القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في كتابه ترتيب المدارك وتقريب المسالك

لمعرفة اعلام مذهب مالك ، فقهاء ، هذا لطبقة ورتبهم كالآتي :

- (١)
١- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المتوفى سنة ٤٠٣ هـ .
- ٢- أبو عبدالله الحسن بن أبي العباس عبدالله بن عبدالرحمن الاجدابي
(٢)
المتوفى سنة ٣٨٤ هـ .

(١) المعروف بالقاسي ، سمع من رجال إفريقية أبي العباس الابياني وأبي الحسن ابن مسرور
الدباغ .

كأن واسع الرواية ، عالما بالحديث وعلله ورجاله ، فقيها أصوليا متكلما مؤلفا مجيدا .
وكان من الصالحين المتقين الزاهدين الخائفين ، وكان أعمى لا يرى شيئا ، وهو مع ذلك
من أصح الناس كتبا وأجودها ضبطا وتقبيدا . يضبط كتبه بين يديه ثقات اصحابه ، وله
مؤلفات بديعه مفيدة . وهو قبيرواني الاصل ، وتوفي بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة ، ودفن
بباب تونس ، وقد بلغ الثمانين ونحوها ببسبر ، مولده في رجب لست ليال مضين سنة
أربع وعشرين وثلاثمائة . (ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٦١٦/٤) .

(٢) مشهور من فقهاء القيروان ، من اصحاب أبي محمد بن ابي زيد ، وأبي الحسن القاسي
كان واسع الرواية سمع من شيخه ، ومن هبة بن أبي عقبة ، ورحل فلقي الناس بمصر
والحجاز ، فسمع من احمد بن ابي يعلى الحمادي ، وأبي حفص بن عراك ، وأبي بكر
الادفوي . (ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٦٢١/٤ - ٦٢٢) .

- (١)
٣- ابو عمر احمد بن سعدى - رحمه الله -
(٢)
٤- ابو الحسن علي بن احمد اللواتي - رحمه الله -
(٣)
٥- ابو عيسى ابن القمودى - رحمه الله -

(١) اسمه : احمد بن محمد بن سعدى ، أصله اندلسي اشبيلي ، ونزل المهدييه ، وعليه دارت الفتيا بها وكان فقيها صالحا ، وله رحلة دخل بها العراق ، ولزم أبا بكر الابهرى ، وحمل عنه كتبه وتفقه عليه . وسمع من جماعة بمصر والعراق ، ولقي أيضا من المالكية احمد بن يعلى الحمادى ، وأبا القاسم الجورى ، وابن الوشاء ، وأبا اسحاق التمارى ، وأبا بكر الباقلاى ، وسمع أيضا أبا الفضل الهاشمي ، وابن غليون والحربي . حدث عنه حاتم الطائي الطرابلسي ، وأبو محمد ابن الوليد ، وأبو القاسم ابن محرز . وتوفي بالمدينة . (ترتيب المدارك ، القاضي عياض ٦٢٢/٤) .

(٢) سوسي ، فقيه بلده في وقته . اخذ عن ابي العباس الابياني ، وابن مسرور والدباغ ، سمع منه ابو عمران القاسي . (ترتيب المدارك ٦٢٢/٤) .

(٣) فقيه مالكي من أصحاب الابياني رضي الله عنه . (ترتيب المدارك القاضي عياض ، ٦٢٣/٤)

- ٦- أبو موسى بن مناس - رحمه الله تعالى - ت ٥٣٩٠ (١)
- ٧- أبو علي بن ظنون - رحمه الله تعالى - (ت ٥٤٠٧) (٢)
- ٨- أبو جعفر بن مثنى - رحمه الله - المتوفى في آخر القرن الثالث الهجري (٣)

(١) من كبار فقهاء إفريقية ونبهاها ، والمقدمين بها وله كلام كثير ، وتفسير لمسائل المدونه مسطره ، وقد سمع من البوتوي رضي الله عنه . (ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ٦٢٤/٤ ؛ معجم المؤلفين التونسيين محمد محفوظ ، ٣٨٦/٤) .

(٢) من فقهاء إفريقية وعلمائها وصلحائها ، من أصحاب أبي الحسن القاسمي ، كان نشأ بأفريقية ، جليل القدر في فقهاها ، مطاعا ، وكانت العامة تتبعه . وكان شديدا على أهل البدع والروافض مغريا بهم ، يستند من أهل السنة إلى ملجأ ووزر . قتل على يد الرافضة يوم الخميس لاثنتي عشرة ليلة خلت من شوال سنة سبع وأربعمائة . (ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٦٢٤/٤ - ٦٢٧) .

(٣) كان أبوه من جلة أصحاب عيسى بن مسكين ، مات وتركه صغيرا ، فرباه الشيخ أبو الحارث ليث بن محمد الفقيه . كان عالما بالقراءة ، يجيد رواية ورش ، مقدما في الأعراب ، ومعرفة النسخ والمنسوخ ، والخاص والعام ، والتفسير والغريب والحساب والفرائض ودرس الفقه . وكان من أعلم الناس بالوحدائق والبلاغة في الترسيل . (ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٦٢٧/٤) .

المبحث الثالث

وفاته

رجحت كتب التراجم التي ترجمت لحياة المؤلف رحمه الله توفيه بتلمس ان
سنة اثنتين واربع مائة وقبره عند باب العقبة ، وقال القاضي عياض : قرأت في بعض التواريخ
أن وفاته سنة احدى عشرة والاول أصح .^(١)

^(٢)
وقيل انه توفي سنة ٤٠٤ هـ وقبره عند باب العقبة .

ولم تتطرق كتب التراجم الى تاريخ ولادته .

(١) ترتيب المدارك القاضي عياض ، ٤ / ٦٢٣ .

(٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف ، ص ١١٠ .

القسم الثاني

وهو

قسم التحقيق والدراسة

القسم الثاني :

- ١- المبحث الاول : أهمية كتاب الاموال بين كتب الاموال في عصره .
- ٢- المبحث الثاني : أهمية كتاب الاموال ومركزه بين الابحاث
الاقتصادية المعاصرة .
- ٣- المبحث الثالث : منهجي في تحقيق ودراسة كتاب الاموال .

المبحث الأول

أهمية كتاب الاموال موضوع الدراسة والتحقيق بين كتب الاموال في عصره :

لم يظهر في عصر المؤلف وقبله كتاب في هذا الموضوع الا كتاب الاموال لابي عبيد بن القاسم المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .

ومن خلال دراسة الكتابين المذكورين توصلنا الى اوجه الاختلاف والاتفاق بينهما
سواء من حيث المنهج أو من حيث المضمون .

فمن اهم اوجه الاختلاف بين الكتابين لاختلاف من حيث منهج البحث : فكتاب الاموال لابي عبيد انتهج نهج المحدثين في الجمع والتأليف ، فهو يذكر عنوان الموضوع ثم يسرد الروايات المختلفة باسانيدها في هذا الموضوع ، ثم يذكر الآراء المختلفة ويدون رأيه في الموضوع ، وهذه الطريقة تبعث على الملل في نفس القارىء ولا يمل الى المطالب الا بعد جهد .

أما كتاب الاموال لابي جعفر فقد انتهج نهج الفقهاء ، فهو يأتي بالمسألة ويأتي بالادلة التي استنبطها منها ثم يتعرض الى رأي الخصم فيناقشه فيثبت ما صح عنده ويرجح ما غلب على ظنه صحته ، وهذا المنهج سهل ميسور للدارس والباحث حيث لاتعصف به كثرة الروايات وتبتعد به عن مقصوده .

وأما اوجه الاتفاق والاختلاف بين الكتابين المذكورين من حيث الموضوعات فقد اتفقا على معظم الموضوعات الرئيسية في بحث الاموال والتي لا بد منها لكل باحث في هذا الموضوع ، فقد اتفقا على ذكر موارد بيت المال الدوريه الثابتة وغير الثابتة ، وبحثا موضوع الادارة الماليه - تدوين الدواوين - لضبط الموارد والنفقات واختلاف في عدة موضوعات ، فقد ركز ابو عبيد على غزوات النبي صلى الله عليه وسلم والوفود التي استقبلها والرسل الذين أرسلهم الى القبائل

ووقع في تكرار بعض المواضيع كموضوع الخمس والجزية والفيء فبحث هذه المواضيع في أكثر من موضع .

اما كتاب الاموال لابن جعفر فقد سلك طريقة الموضوع الواحد واستوعبه بالبحث حتى وصل الى نهايته ولم يقع بالخلط والتكرار .

وقد تعرض ابو جعفر في كتابه لموضوعات لم يبرزها ابو عبيد في كتابه وهي من الموضوعات ذات الاهمية الكبيرة في عصرنا الحاضر مثل المشكلة الاقتصادية أي مشكلة الفقر ، وأسبابها وعلاجها ، فقد أفرد ابو جعفر بابا خاصا لهذه المشكلة تحت عنوان الفقر والكفاف والغنى وفرق بين الامور الثلاث ، وهذه المشكلة من اعظم مشاكل العصر وتأخذ حيزا عظيما في أبحاث فقه المال والاقتصاد في عصرنا الحاضر . كما أشار المؤلف - رحمه الله - الى نقطة مهمة في الضبط الاداري للاموال العامة بالتذكير بالجهاز الاداري المركزي الذي يتولى مراجعة وفحص أعمال الدواوين من قبل الخليفة مباشرة ، وذلك لان نظام الحكم في الاسلام مركزي والنظام الاداري لامركزي ، فكان لابد من وجود مثل هذا الجهاز ليتولى محاسبته الولاة والعمال ، وضبط الامور المالية في الولايات من قبل الخليفة مباشرة .

وقد تعرض الكتاب بالتفصيل الى الولاة والعمال وتسلطهم على الاموال العامة بالتهب والاستئثار يستغلون في ذلك مراكزهم وسلطتهم ، فأفرد المؤلف بابا خاصا في أحكام الاموال المغتصبه وما يقع من هذا لاموال بايدي الامراء والسلاطين .

وقد بحث المؤلف احكام اراضي افريقية والاندلس وكيف تم فتحها وقسمتها وسائر شأنها وهذا ما أغفله بهذا التفصيل أبو عبيد في كتابه الاموال .

هذه أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكتابين المذكورين .

المبحث الثاني أهمية كتاب الاموال ومركزه بين الابحاث الاقتصادية المعاصرة

تنمى الأبحاث الاقتصادية في عصرنا الحاضر على معالجة مشكلة الفقر والجفاف التي تصيب أقطارا كثيرة في بقاع مختلفة من العالم هنا وهناك ، وقد كانت هذه الدراسات امتدادا للدراسات السابقة حول المشكلة نفسها في العالم أدى إلى نتائج قامت عليها كتل دولية في العالم كالعالم الرأسمالي والعالم الشيوعي ومع ذلك لم تحل هذه المشكلة وظلت الابحاث والترقيعات لكل من النظامين قائمة ومستمرة والمشكلة تتفاقم ويزداد تفاقمها يوما بعد يوم . فجاء هذا الكتاب بتصوير صحيح للمشكلة الاقتصادية وهي مشكلة الفقر وهذا التصور مصدره من العليم الخبير الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ، ثم بحث الكتاب علاج هذه المشكلة علاجا جذريا يقضي على الفقر من جذوره ولا شك ان للكتاب قيمة عظيمة في عصرنا الحاضر لهذا السبب .

وأما السبب الاخر فان إهمال الارض وتركها دون زراعة ، أدى الى تفاقم مشكلة نقص الغذاء ، فظهرت الابحاث الاقتصادية المتخصصة في دراسة الارض وتوزيع الملكية ، والتأميم وتحديد الملكية ، أو شيوع الملكية وما الى ذلك من أبحاث، وذلك للقضاء على جفاف الارض والتشجيع على الزراعة والانتاج ، ومع ذلك لم تحل المشكلة فجاء هذا الكتاب بذكر سبب المشكلة الكامن في قضية الانتاج والاستغلال والزراعة ووضع حلا لهذه المشكلة يكمن في تمليك الارض لمن يزرعها وأخذها من يد من يقصر في ذلك وهذا ما غفلت عنه الابحاث الاقتصادية الحديثه . كما وأشار الكتاب الى موضوع يتعلق بالادارة المالية غفل عنه الكثير في عصرنا الحاضر وذلك بتقسيم العالم الاسلامي الى ولايات شبه مستقلة بامورها الداخلية لكنها خاضعة للإشراف المباشر من قبل الدولة المركزية وذلك لضبط الموارد والنفقات والحيلولة دون التلاعب بالاموال العامة التي تتركز عليها قوة الدول وضعفها من الناحية الاقتصادية .

لهذا كله يحتل هذا الكتاب مكانا عليا في عصرنا الحاضر لما أبرزه من دراسة المشكلة الاقتصادية، وعلاج موضوع الارض وتنميتها ، والضبط الإداري ، التي هي من أهم الابحاث الاقتصادية في عصرنا الحاضر .

البحث الثالث :-

منهجي في تحقيق ودراسة كتاب الاموال لابي جعفر أحمد بن نصر

الداودي الاسدي المالكي رحمه الله

مما سبق علمنا ان هذا الكتاب ألفه الامام الفقيه ابو جعفر احمد بن نصر الداودي المالكي ، أتمه على صورته التي بين أيدينا تاما مستوعبا . وقد ظهرت من خلاله شخصية العالم الفقيهان قد بلغ مرتبة الاجتهاد في مذهبه ، فسوف نرى ان الامام كان يأتي على المسئلة وما قيل فيها ، ثم يمحس الاراء ، ويأتي بالادلة فيناقشها ثم يخلص الى ترجيح ماتوصل اليه فهمه واجتهاده فيها .

الا أن هذا الكتاب منذ أن ألفه صاحبه وهو مخطوط على صورته الاملية كما كتبها الكتاب الذين كتبوا عن الامام ، ولم تصل نسخ هذا المخطوط الى أيدي العلماء والباحثين والدارسين ، الى أن شاء الله سبحانه فتناولته في هذه الرسالة بالدراسة والتحقيق ، فعمدت اليه ، وانتهجت في تحقيقه ودراسته عدة خطوات - لظهره للعلماء والمثقفين بالبحث ، وخاصة في أبحاث الاموال والاقتصاد والادارة الماليه - أجملها على النحو التالي:

أولاً: اطلعت على النسختين الموجودتين في دار احياء المخطوطات العربية بالقاهرة ولم أعثر على غيرها تين النسختين للمخطوط المذكور في فهارس المكتبات التي تعني بالمخطوطات ، فأخذت منها نسخة جعلتها أصلا ورمزت لها بحرف (أ) وذلك لاستيعابها الموضوع بكامله تقريبا ، فكتبتها بخط يدي ، ثم رمزت الى النسخة الاخرى بالرمز (ب) وذلك ليسهل الرجوع اليها ، وذلك على النحو التالي :

١- النسخة الاولى : وهي التي جعلتها أصلا ورمزتها بحرف (أ) وهي موجودة في الخزانة العامة بالرباط تحت رمز ٢/ق٩٨ وصورة عنها في دار احياء المخطوطات العربية بالقاهرة فقه مالكي ، وهي نسخة بقلم أندلسي . قديم لعله من خطوط القرن السادس وبها مشها تمحيحات وتقييدات . وتقع هذه النسخة في خمس وثمانين ورقة ، وكل ورقة من صفحتين في كل صفحة تسعة عشر سطرا تقريبا ، وحجم الورقة ٢٣/١٦ سم ، وانتهت هذه النسخة بذكر الكفاف والفقر والغنى ، وبتر الموضوع من آخره .

٢- النسخة الثانية : وهي التي رمزت لها بحرف (ب) وهي مخطوطة في الاسكوريال ١/١١٦٥ ، وعدد أوراقها (٥٥-١) ورقة ، وصورة عنها في معهد المخطوطات

العربية بالقاهرة ٢٧٨/١ فقه مالكي ، وصورة اخرى عنها في دار الكتــــــــــــــــب
المصرية بالقاهرة .

وتقع هذهالنسخة في أربع وثلاثين ورقة بثمان وستين صفحة ، في كل صفحة ثلاثة وعشرين
سطرا ، وهي مبتورة من آخرها وانتهت بموضوع ذكر الجعايل وما يعرض للغزاة من العطا .

ثانيا : راجعت النسخة المذكورة المشار اليها بالرمز (ب) على النسخة الاصلية (أ) ،
لتلاقي ما وقع فيها أثناء النسخ من الناسخين من تصحيف ، أو تصحيح ، أو سقط وغير ذلك ،
ولتكتمل مسائل الكتاب ليظهر تاما في موضوعه ومضمونه ، وكنت أثناء ذلك كله أشير في
الهامش الى مواضع الاختلاف بينالنسخ مثبتا النص الصحيح .

ثالثا : كانت النسخ تجمع - أحيانا - على الخطأ ، فكنت أذهب الى اثبات الصحيح
من موافقته لسياق النص ، فما كان موافقا له أثبتناه وما لم يوافق تجاوزناه .

رابعا : بعد اكمال النص بين يدي صحيحا سليما ، عمدت الى وضع علامات الترقيم
المختلفة بين فقرات الكتاب ، ليسهل على الدارس فهم المراد ، لينال منه الفائدة المرجوة
فالمعاني ترتبط بهذهالعلامات ، كما انها ترفع المشقة عن النفس عندالاطلاع عليه والتحميل
منه ، ثم نسقت بعد ذلك بين الفقرات والمسائل ، وقد كان سائدا فيما مضى نهج في الترتيب
والتنسيق غير الذي نألفه في أيامنا هذه . فتبين لي بعد هذا الترقيم والتنسيق ، أن اصبحت
عبارته أبين ، مما أبعد عن نفسي بعض المشقة التي شعرت بها في أيامي الاولى مع كتاب
الامــــــــــــــــوال .

خامسا : أرجعت المسائل الى أصولها من الكتب المعتمدة ، وخاصة كتب المذهب
المالكي - مذهب الامام مؤلف الكتاب - رحمه الله .

سادسا : فصلت بينالنص والهامش بخط وبينت في الهامش معاني الكلمات والعبارات
التي ظننت انها تحتاج الى توضيح ، وذلك بالرجوع الى بعض الكتب الفقهية المعتمدة ، وقواميس
اللغة المشهــــــــــــــــورة .

سابعا : ترجمت للاعلام الواردة في الكتاب ، وذلك بالرجوع الى كتب التراجم والطبقات
والاعــــــــــــــــلام .

ثامنا : اعترافا مني بفضل المؤلف (بكسر اللام) أردت ان يقف معي كل مطلع على بعض
اللمحات من حياة العالم - رحمه الله - التي عاشها قبل الف عام ونيف ، ولنقف على نمط
الحياة التي عاشها أجدادنا وسلفنا الصالح - رحمهم الله أجمعين .

تاسعا : قمت بدراسة المسائل التي وردت في الكتاب ولمست الحاجة الى دراستها
فحاولت بالمقارنة ، ترجيح ما يغلب على ظني صحته وقوة دليله وحجته .

والله أسأل : أن يجعله خالما لوجهه الكريم ، وأن ينتفع به المسلمون ، وأن يكون
ثمرة طيبة للدارسين ، والباحثين والمتخصصين بابحاث الاموال والاقتصاد والادارة المالية
ليروا عظمة الاسلام وشموليته وصلاحيته لكل زمان ومكان سائلين المولى العزيز ان يعيد
للامة حياتها التي أراد ، قال تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) آل عمران (١١٠) .

كتاب الاموال

لابي جعفر احمد بن محمد

الدائري المالكه ت ٤٠٠ هـ

دراسة وتحقيقه

وَمَا يَكْفُرُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَلَدِ
وَمَا يَكْفُرُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَلَدِ
وَمَا يَكْفُرُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَلَدِ

فَنَسَكَ بِاللَّهِ كَمَا كَانُوا
فَنَسَكَ بِاللَّهِ كَمَا كَانُوا
فَنَسَكَ بِاللَّهِ كَمَا كَانُوا

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَذَا
وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَذَا
وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَذَا

وَمَا يَكْفُرُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ
وَمَا يَكْفُرُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ
وَمَا يَكْفُرُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ

وَمَا يَكْفُرُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ
وَمَا يَكْفُرُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ
وَمَا يَكْفُرُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ

وَمَا يَكْفُرُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ
وَمَا يَكْفُرُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ
وَمَا يَكْفُرُ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ

٢٢

الأمم وال
لأنه جعله
أوله الحمد لله الرحمن الرحيم

وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا
وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا
وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا

تصحيحه نقله إلى
تصحيحه نقله إلى
تصحيحه نقله إلى

٤٠٥

٣٢٧

١٩

وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا
وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا
وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا

وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا
وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا
وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا

وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا
وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا
وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا

وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا
وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا
وَأَرْضَهُ مَشْرِيقًا وَمَغْرِبًا

كأنه حرم في سائر الأقطار

ولا يكون كذلك في سائر الأقطار بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد

ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد
 ولا يكون من الزمان في سائر بلادها بل هو حرم في كل بلاد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وصلی اللہ علی سیدنا محمد و علی آلہ وصحبہ وسلم تسلیما • قال أبو جعفر
أحمد بن نصر السداودي المالکي رحمه الله :

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، الملك الجبار خالق الليل والنهار
الذي خلق الخلق لا من شيء كان ، ولا على مثال احتذاه^(١) ، ولا بظهير ولا بمعين أعانه عليه ،
فجری كل علی ما سبق له^(٢) في علمه ، وهو العدل في حكمه ، والحكيم في أمره وارتضى
الاسلام لعباده دينا ، وأنزل كتابا سبينا ، بين فيها الحلال والحرام • والشرائع والاحكام ، وحذّر
اقتراف الآثام ، وجعله اماما وحجة على جميع الانام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد^(٣) ، وتعبّد عبادة باشيا منها ما لم يجز عليه النسخ ولا التبديل
ولا يتغير حكمه الى يوم يبعثون •

فمن ذلك الاسلام : وهو الاقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وكل ما
أتى فيها الخبر من الله تعالى فلا يجري عليه النسخ ، وما نهى عنه من الظلم فلا يبطل
حكمه • قال الله تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان^(٤) » ، الآية ، وقال : « وما كان
لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ^(٥) » الى قوله : « ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم^(٦) » •
وقال : « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في
الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا^(٧) » فعظم - والله -
وزرها وعظم أجرها ، وقال : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق^(٨) »

(٣) فصلت ٤٢ •

(١) احتواه في ب •

(٢) ساقطة من ب •

(٤) النحل، ٩٠ •

(٥) النساء، ٩٢ •

(٦) النساء، ٩٣ •

(٧) المائدة، ٣٢ •

(٨) الانعام، ١٥١ •

وقال : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا »^(١) ، وقال « ولا يفتب بعضكم بعضًا »^(٢) .
وقال : « ان الذين يرمون المحمّنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة »^(٣) الآية .
وقال « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »^(٤) .

وأمر باتباع كتابه ، وجعله مهيمنا على كل كتاب أنزله ، ونسخ به ما شاء ممّا
يجوز نسخه من الكتب التي قبله ، وأمر بطاعته ونهى عن مخالفة أمره ، فقال : « وهذا كتاب
أنزلناه مبارك فاتبعوه »^(٥) وقال « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم »^(٦) . وقال « يا أيها
الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون »^(٧) . وقال : « وما أرسلنا
من رسول الا ليطاع باذن الله »^(٨) ، وقال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله »^(٩) . وقال
« فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم »^(١٠) . وقال
« وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »^(١١) الآية . وقال : « وأنزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون »^(١٢) . وقال : « وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى »^(١٣)

(١) النساء ٢٩ .

(٢) الحجرات ١٢ .

(٣) النور ٢٣ .

(٤) البقرة ١٨٨ .

(٥) الانعام ١٥٥ .

(٦) الاعراف ٣١ .

(٧) الانفال ٢٠ .

(٨) النساء ٦٤ .

(٩) النساء ٨٠ .

(١٠) النور ٦٣ .

(١١) الحشر ٧ .

(١٢) النحل ٤٤ .

(١٣) النجم ٣ ، ٤ .

فبين صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه ما أنزل ، وفسر ما أجمل ، وبتينغ
ما به أرسل صلى الله عليه وسلم ، ونصح لامتة ، وبصرهم وبشرهم وحذرهم وأنذرهم - ثم
اختار الله له مالدیه ، وقبضه اليه حميدا فقيرا سعيدا رشيدا - صلى الله عليه
وسلم تسليما ، وعلى أهله وأزواجه وذريته .

وقال صلى الله عليه وسلم : في يوم حرام في شهر حرام في بلد حرام يوم
النحر بمنى : (ان دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد)
وقال : (لا تمسكوا علي شيء ، لا أحل الآ ما أحل الله ولا أحرم الآ ما حرم الله)^(١) . يعني
لا يقول الآ ما يؤمر به . فالدماء والاموال والاعراض بغير حق محررات بالكتاب والسنة
والاجماع .

(١) صحيح البخارى ، في كتاب التوحيد ، ١٦٣/٩ .

ذكر ما يجري على أيدي الامراء من الاموال التي

يلونها للناس وذكر الخمس

قال الله تعالى : (ان الله يأمركم أن يتؤدوا الامانات التي أهلها)^(١)
وقال الرسول عليه السلام : (كم من متخوض في مال الله بغير حقه النار)^(٢) . وقال
سبحانه : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل)^(٣) . وقال : (وما أفاء الله على رسوله منهم
فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء)^(٤) . فكان^(٥)
سبيل ما جلى عنه أهله من أهل الكفر من غير قتال أن الله سبحانه خص به نبيه عليه السلام
فما استأثر به دون امته ولا حجه عنهم ، كان يأخذ من ذلك قوت سنة ويجعل باقيه في
الكراع^(٦) والسلاح عدة في سبيل الله . وقال الله تعالى ذكره : (ما أفاء الله على رسوله
من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيـل
(التي قوله) أولئك هم المادقون)^(٧) . والذي أفاء الله على رسوله مما ذكره في هذه الآية هو
المذكور في سورة الانفال وهو الخمس^(٨) . وزاد في هذه الآية لا للفقراء المهاجرين الذين
أخرجوا من ديارهم وأموالهم)^(٩) وهم المساكين المذكورون في آية الخمس .

(١) النساء ٥٨ .

(٢) صحيح البخاري ، في كتاب الجهاد ، ٤/٤٠٤ .

(٣) الانفال ٤١ .

(٤) سورة الحشر ٦ .

(٥) ساقطه من ب .

(٦) الكراع : اسم لجميع الخيل والسلاح (القاموس المحيط : فطما لكات باب العين ١٤٨٣)

(٧) الحشر الآيات ٧ ، ٨ .

(٨) ساقطه من ب .

(٩) الحشر ٨ .

وقد تأول قوم أن قوله : (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم - الى قوله - ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) (١) معطوف على قوله (للفقراء المهاجرين) وظاهر الآيات يدل على خلاف هذا التأويل لان الكلام قد تم عند قوله : (المفلحون) وابتدأ بذكر (الذين تبوءوا الدار والايمان) وجعل الخبر في قوله (يحبون من هاجر اليهم) وتم الكلام ثم ابتدأ بقوله (والذين جاءوا من بعدهم) وجعل الخبر في قوله (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) (٢).

(١) الحشر الآيات ٩ ، ١٠ .

(٢) قال النحاس : (للفقراء المهاجرين) قيل : هو بدل ممن تقدم ذكره باعادة الحرف مثل (للذين استضعفوا ، لمن آمن منهم) وقيل : التقدير كـي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، لكي يكون للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم أي اخرجهم المشركين منها يبتغون فضلا من الله ورضوانا في موضع نصب على الحال ، وكذا (وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) مبتدأ وخبر .

(والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم)
الذين : في موضع خفض اي للذين ، ويجوز ان يكون في موضع رفع بالابتداء والخبر (يحبون من هاجر اليهم) أي تنقل اليهم ، واذا كان الذين في موضع خفض كان يحبون في موضع نصب على الحال أو مقطوعا مما قبله (ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا) معطوف عليه ، وكذا (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أي نال فاقه التي أثروا به . (والذين جاءوا من بعدهم) يكون الذين في موضع خفض معطوفا على ما قبله أي والذين ، وعلى هذا كلام أهل التفسير والفقهاء . (اعراب القرآن للنحاس ٣/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

وقال الاتباري في قوله تعالى : (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم) الذين في موضع جر لانه معطوف على قوله للفقراء ، والايمان ، منصوب بتقدير فعل ، وتقديره : وقبلوا الايمان . وقيل تقديره : تبوءوا الدار ودار الايمان . ويحبون جملة فعلية في موضع نصب الحال من (الذين) ويجوز ان يكون يحبون في موضع رفع ، على ان يجعل (الذين) مبتدأ ويحبون خبره (اعراب القرآن للاتباري ٢/٤٢٨) .

وقال ابن ادريس^(١) : ان القرى القريبة التي فتحت على النبي صلى الله عليه وسلم بغير قتال انها تخمس ويكون أربعة أخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه . وقال : (ويخمس)^(٢) ما يؤخذ من أهل الذمة ومن أهل الحرب اذا سافروا اليها وان الاسلاب تخمس ويعطى المقاتلون أربعة أخماسها ، وهذا الحكم بغير دليل وغير جائز لاحد .^(٣)

(١) ابن ادريس : هو محمد بن ادريس الزيات ، المعروف بابن الناطور ، (٢٨٣ هـ) من فقهاء القيروان ، وأهل العناية بالعلم والظهور في الحديث والفقه . (ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ، ٤/٢١٦ ، ٢١٧) .

(٢) وخمس في ب

(٣) في المسألة ثلاثة مذاهب : الاول : ان السلب كله للقاتل غير مخمس ، وقد صرح بهذا الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله لسلمة بن الاكوع لما قتل قتيلًا : لسه سلبه أجمع (صحيح البخاري في كتاب الجهاد ١١٣/٤)

الثاني : انه يخمس كالغنيمة ، وهذا قول الاوزاعي وأهل الشلم وهذا مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة . (المغني ابن قدامة ٨/٣٩٢)

الثالث : ان الامام ان استكثره خمسه ، وان استقله لم يخمس وهو قول اسحق وقعه عمر بن الخطاب ، فروى سعيد في (سننه) عن ابن سيرين ، ان البراء بن مالك بارز مرزبان المرابية بالبحرين فطعنه ، فدق صلبه ، وأخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر ، اتى البراء في داره فقال : انا كنا لانخمس السلب . وان سلب البراء قد بلغ ما لا وانا خامسه فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء ، وبلغ ثلاثين ألفاً . (زاد المعاد ابن القيم ، ٣ / ٤٩٤ بوسنن سعيد ٢/٢٦٤) .

قال ابو عبيد في كتاب الاموال : وحدثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن ابيه عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ، وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلًا فله السلب) . وعن ابي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل

وأجمع العلماء أن جميع ما غنم الجيوش مما يصلون به الى عسكرهم
من الاموال سوى الاسلاب والطعام أن خمسه مصروف فيما ذكر الله تعالى في آية الخمس . (١)

وأن أربعة أخمسه بين الاحرار من أهل الجيش لا من كان منهم صغيرا لا يطيق
القتال او امرأة فلا سهم لهم . وأن رأى الامام

قتيلا له به بيته فله سلبه وعن ياس بن سلمة بن لأكوع عن ابيه انه غزا هوازن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل رجلا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لسه
سلبه أجمع ، وعن عكرمة قال : بارز الزبير رجلا فقتله ، فنقله رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلب . وروى ايضا حديث ابن سيرين الذي رواه ابن القيم أنفا .

وأما أهل العراق فيقولون : لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر
وهم فيه أسوة . يذهبون الى انه انما قتله بقوتهم . قالوا : الا ان يكون الامام نقلهم
ذلك قبل القتال فقال : من قتل قتيلا فله سلبه قالوا فاذا قال ذلك كانوا على ما جعل
لهم . ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله (السلب من النقل) وقد ذكرناه في
أول الباب ، قالوا : فلم يسمه ابن عباس نقل ، الا وهو كسائر الغنيمة . قال أبو عبيد :
وهذا معروف من رأي ابن عباس . قال وحدثنا ابن عياش عن الاوزاعي عن الزهري عن
القاسم بن محمد عن ابن عباس قال : السلب من النقل ، وفي النقل الخمس . قال أبو
عبيدة : فقد تبين لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم لابي قتادة بالسلب ، من
غير ان يكون نقله اياه قبل ذلك . الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
قال ما قال بعد قتل ابي قتادة صاحبه . فهذا عندنا بين واضح : ان السلب مقضي
به للقاتل بسنة ماضيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعله له الامام قبل ذلك
أم لم يجعله له . وقد احتج قوم بحديث عمر انه خمس سلب البراء وليس قول احد منع
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ، على ان حديث عمر انما هو حجة
لعن لم ير انه يخمس السلب . ولا للآخرين الا تسمع قوله : انا كنا لانخمس السلب
وقوله : فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء وانما رأى ذلك عمر حين استكثره
ثم اعتذر منه وقال : ان سلب البراء بلغ مالا وانا خامسه (كتاب الاموال لابي عبيد ، ٣٩٤-٣٨٨)

(١) كان المسلمون يبيعون مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيهم العسكر
والعنب والطعام فيأكلونه ، ولا يدفعونه في المغازم

أن يرضخ لهم من الخمس فعل وهذا في غير الاسلاب ، وما يؤخذ من المشركين من كسوة أو سلاح ، وما يركبون . (١)

وقد اختلف في السلب فقيل : هو للقاتلين ، وقيل هو مع سائر الغنيمة يخمس وتكون أربعة أخماسه لاهل الجيش . وقال ابن ادريس تخمس الاسلاب ويعطى المقاتلون أربعة أخماسها . قال : ويقسم معهم (ذوي) (٢) القريبى على بني هاشم ، وبني المطلب ، على عددهم صغيرهم وكبيرهم الذكر والانثى فيه سواء ، ويقسم

صحیح البخاری فی کتاب الجهاد ٤/١٤٤ ، وقال ابن عمر : ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا ولم يؤخذ منهم الخمس اسنن أبي داود - في الجهاد باب اباحة الطعام في أرض العدو واسناده صحيح ٢/٦٥

وتفرد عبدالله بن المغفل يوم خيبر بجراب شحم ، وقال : لا اعطي اليوم أحدا من هذا شيئا ، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا صحیح البخاری في كتاب الجهاد ٤/١٦٦ زاد المعاد ابن القيم ، ٣/١٠٥ . (١) الرضخ : هو العطية القليلة (المعجم الوسيط ١/٣٥) . (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظفر بعدوه امر مناديا فيجمع الغنائم كلها فبدأ بالاسلاب فاعطاها لاهلها ثم اخرج خمس الباقي ، فوضعه حيث أراه الله ، وأمر به في مصالح الاسلام ثم يرضخ من الباقي لمن لاسهم له من النساء والصبيان والعبيد) . الجامع الصحيح ، الامام مسلم ٥/١٤٧ ، طبعة كتاب التحرير ، والمغني ابن قدامة ٨/٤١٥ - ٤١٦ . ولا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولا للراجل سهم راجل كما لا يبلغ بالتعزير الحد ويفضل الامام بين اهل الرضخ ما يرى فيفضل العبد المقاتل وذا البأس على من ليس مثله ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء ، وتداوي الجرحى وتنفع على غيرها ، فان قيل هلا سويت بينهم كما سويت بين أهل السهمان ، قلنا السهم منصوص عليه غير موكول الى اجتهاد الامام فلم يختلف كالحد ودية الحر والرضخ غير مقدر بل هو مجتهد فيه مردود الى اجتهاد الامام فاختلف كالتعزير وقيمة العبد .

وفي الرضخ وجهان : أحدهما من اهل الغنيمة لانه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة فاشبه اجرة النقالين والحافظين لها والثاني : هو من اربعة الاخماس لانه استحق بحضور الواقعة فأشبه سهام الغانمين " للشافعي قولان كهذين . المغني ابن قدامة ، ٨/٤١٥ . (٢) ذو فسي ب .

لمن حضر القتال وورثه ورثته ، فيعملون خمس الخمس بالقرآن ويعطى كل صنف من معهم بالصنف خمسا . وهذا لا يوصل الى حقيقته ولا يصح معه قسم أبدا ويلزمه ان يجعل لليتامى باسم اليتيم وقال : انما فاضل النبي صلى الله عليه وسلم من خمس خيبر من أجل ولد المعطى وعيالهم كان ذكره للعيال قد طولب به فله مقال انه أراد من كان منهم من القوم أنفسهم غير ان في الاحاديث التي احتج بها أن النبي عليه السلام اعطى صفة خمسين وسقا (١) ، وأعطى بني جعفر - وهم ثلاثة - خمسين وسقا . وأعطى فاطمة مائة . وذكر استخدام فاطمة وأعطى العباس مائة وخمسين ، وولد العباس يومئذ أكثر من ولد علي وهذا كله يدل على خلاف قوله وحكى حكايات لا يقبل هو من غيره مثلها ونسبها

(١) وتتبع الاحاديث وما ورد في اقوال الفقهاء والمحدثين وأئمة اللغة ، من اكيال وأوزان ينبيء أن الصاع هو الوحدة القياسية لجميع الاكيال التي كانت مستعملة وان الصاع يساوي اربعة امداد ، وأن المد رطل وثلث بالبغدادى ، وأن الرطل البغدادي - $\frac{4}{7}$ ١٢٨ درهما ، وقيم الدرهم هذا بوزن الغرام المستعمل اليوم . وكان وزنه ٣١٧ غراما - وهذا غير درهم النقود فدرهم النقود القضي الشرعي وزنه هو ٢٩٧٥ غراما ويكون وزن الرطل البغدادي (٤٠٨) غرامات وبذلك تتضح مقادير هذه المكاييل وأوزانها بالغرام والكيلوجرام من مادة القمح بالشكل التالي : المثلث $\frac{1}{3}$ رطلا ببغداديا ، أي : $\frac{1}{3} \times 408 = 544$ غراما وزن المد من القمح . والصاع = ٤ امداد كيلا أي $4 \times 544 = 2176$ غرام وزن الصاع من القمح او = ٢١٧٦ كيلو غرام وزن الصاع من القمح .

والقفيز = ١٢ صاعا كيلا أي $12 \times 2176 = 26112$ غراما وزن القفيز من القمح او = ٢٦١١٢ كيلو غراما وزن القفيز من القمح .

الوسق = ٦٠ صاعا كيلا والوسق من القمح $60 \times 2176 = 130560$ غراما وزن الوسق من القمح ، او = ١٣٠٥٦٠ كيلو غراما وزن الوسق من القمح . (الاموال في دوللة الخلافة ص ٦٣) .

التي قوم لم يسمهم (وسكت من ذلك)^(١) عما هو عليه حجة ، فلو ثبت على ما حكى
لكان دليلا على خلاف ما ذهب اليه وقد ثبت انه أعطى اكثر المولفة قلوبهم مائة من الابل^(٢) .
فقال صفوان^(٣) : وقفت بين يديه وانه لمن أبغض الناس الي ، فما زال يعطيني حتى كان ممن
أحب الناس الي ، وقال : ان لهكن بد من رب فرب من قريش خير من رب من ثقيف . وقال :
انما أعطاه في تلك الغزاة بلغ ثلاثمائة بعير . قال اسماعيل^(٤) : وجائز أن يحرمه بعضهم ،
وأن يقسم الخمس في سائر الناس . قال ابن ادريس واختلف في سهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقليل يرد على من سمي معه ، قال : لانه اذا لم يوجد صنف من أهل الصدقات فانهم يرد على
سائرهم قال هذا مذهب حسن . فان كثر قسم الفيء على غير قسم الصدقات ، ومنهم من قال
: يضعه في الكراع والسلاح واختار ان يوضع فيما هو أحظى للاسلام من سد ثغر واعداد كـراع
أو سلاح . فمثل بما ليس عندهم مثل .^(٥)

-
- (١) وسكت من ذلك : أي اغفل من ذلك الذي هو عليه حجة . (المعجم الوسيط ١/٤٤٠) .
(٢) الجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في كتاب الزكاة ، ١٠٨/٣ .
(٣) صفوان بن امية بن خلف اسلم بحنين واعطاه الرسول عليه السلام خمسين بعيــــــــــــــــرا
(الطبقات الكبرى ابن سعد ٣٣٢/٥) .
(٤) اسماعيل بن اسحق : هو ابو بكر اسماعيل بن اسحاق بن عذرة الازدي فقيه فاضل زاهد
قيرواني من اصحاب أبي محمد بن ابي زيد ، وطبقته . (ترتيب المدارك القاضى عياض ٤/٢١٨)
(٥) قال ابو يوسف صاحب كتاب الخراج " حدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن
الحنفية قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين
سهم الرسول عليه السلام وسهم ذوي القربى . وقال قوم سهم الرسول للخليفة
من بعده وقال آخرون : سهم ذوي القربى لقراية الرسول عليه السلام ، وقالت طائفة
سهم ذوي القربى لقراية الخليفة من بعده فاجمعوا على ان جعلوا هذين
السهمين في الكراع والسلاح .
قال : وحدثني عطاء بن السائب ان عمر بن عبد العزيز بعث سهم الرسول
وسهم ذوي القربى الى بني هاشم . (الخراج لابن يوسف ، ص ٥٢) .

وذكر عن النعمان (١) أن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يوضع فيهم ويضع سهم النبي عليه السلام وسهم ذي القربى في الكراع والصلاح (٢) لحديث رواه قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي : انهم اختلفوا فقبل يجعل سهم الرسول للخليفة بعده وسهم ذي القربى في قرابة الخليفة ، فأجمعوا ان يجعلوا ذلك في العدة والخيل . فكان كذلك خلافة أبي بكر وعمر ، (وهذا) (٣) لا يثبت ، انما الثابت من غير طريق ، أن بني هاشم ان لهم خمس الخمس ، ورأى الخلفاء ان لهم منه بقدر حاجاتهم ، وانما تنازع علي والعباس فيما ترك النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (٤) .

وأما سهم ذي القربى فما فيه آية ولا سنة يحتج بهما في صرفه عنهم ، ومثل تلك الرواية لا يحتج بها لما ثبت بالكتاب والسنة وما ثبت من اعطاء الخلفاء اياهم وعرضهم عليهم ما ينفيهم فأبوا إلا خمس الخمس ، وأقر علي رجلا وجد كنزا أن يخرج خمسة ويذهب بأربعة أخماسه ، ثم أمره أن يفرق الخمس على المساكين ، فهذا يدل على حجة مذهب مالك . وذكر انه من أموال كسرى وقيصر (٥) .

(١) النعمان : هو الامام ابو حنيفة النعمان رحمه الله (ت ١٥٠ هـ) لطبقات الكبرى (٦٧/٧)

(٢) قال ابو يوسف : وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر فقهاؤنا يرون ان يقسمه

الخليفة على ما قسمه عليه ابو بكر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم (الخراج ص ٢٢) .

(٣) وهو فسي ب .

(٤) مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب : أي المال الذي حملوا عليه بدون قتال

(الكشاف للزمخشري ٤/٥٠٢) .

(٥) مذهب مالك : أن الخمس الذي لله ولرسوله والجزية العنوية والملحية والفيء وعشور

أهل الذمة وخراج أرض الصلح وما صولح عليه أهل الحرب وما اخذ من تجارتهم محلها

بيت مال المسلمين يصرفه الامام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة ويبدأ

بالصرف ندبا لآلة عليه الصلاة والسلام وهم بنو هاشم ويوفر نصيبهم لمنعهم

من الزكاة ثم للمصالح العائد نفعها على المسلمين

كبناء المساجد وترميمها والقناطر وعمارة الشغور والغزو وازراق القضاة وقضاة

دين معسر وعقل جراح وتجهيز ميت واعانة حاج وتزويج أعزب واعانة اهل العلم

واحتج بما روي من أن مراديا في غزوة مؤتة توارى لمشرك خلف صخرة ، فعرقب فرسه فخر ، فقتله وحاز فرسه وسلبه . فلما فتح للمسلمين بعث اليه خالد ، فأخذ السلب فقال له عوف بن مالك : ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب

ومن ذلك الصرف على نفسه وعياله منه بالمعروف . (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٠/٢) .

وقد ذهب الشافعي رحمه الله الى ما ذهب اليه مالك (الاحكام السلطانية الجاوردية ١٢٢)
وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان الخمس يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل يدخل فقرا ، ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الي اغنيائهم واحتج بان الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله عنهم قسموه على ثلاثة اسهم على نحو ما قلناه وكفى بهم قدوة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس . والعوض انما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء ، والنبي عليه السلام أعطاهم للنصرة ، الا ترى انه عليه السلام علل فقال : انهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين أصابعه " . دل على ان المراد من النص قرب النصره لا قرب القرابة ، وهذا الذي ذكر قول الكرخي ، وقال الطحاوي رحمه الله سهم الفقير منهم ساقط أيضا لما روينا من الاجماع ولان فيه معنى الصدقة نظرا الى المصرف فيحرمه كما يحرم العمالة . وجه الاول وقيل هو الاصح : ماروي ان عمر رضي الله عنه اعطى الفقراء منهم ، والاجماع اتفقوا على سقوط حق الاغنياء ، اما فقراؤهم فيدخلون في الاصناف الثلاثة (الهداية المزعغياتي ١٤٨/٢) .

قال أبو عبيد : وحدثني عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خصمه وللرسول ولذو القربى) فقال : هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة ، ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون : سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده وسهم القرابة لقرابة النبي عليه السلام وقال قائلون لقرابة الخليفة . وأجمع

للقاتل ، قال : بلى ولكنني استكثرته . قال : لتردنه . فأبى ، فذكر ذلك عوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد من حملك على ذلك ؟ : فقال استكثرته . قال رد عليه ما أخذت منه . فقال عوف : دونك يا خالد . ألم أف لك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك ؟ فأخبره ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا خالد ، لا ترد عليه هل انتم تاركون لي أمراشي لكم صغوة أمرهم وعليهم كدره^(١) . قال اسماعيل فدل هذا أن الاسلاب ليس على الامام أن يعطيها وانما تعطى بالاجتهاد^(٢) . ودل أن

— رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله . قال : فكانا على ذلك خلافة أبي بكر وعمر .

قال : وحدثنا عبدالله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال : سألت ابا جعفر محمد بن علي ، فقلت : علي بن ابي طالب حيث ولي امر الناس ما ولي ، كيف صنع في سهم ذي القربى ؟ قال : سلك به سبيل ابي بكر وعمر . (كتاب الاموال لابي عبيد، ٤١٦/٣)

(١) سنن أبي داود في كتاب الجهاد، ٧١/٣ .

(٢) اختلف الفقهاء ، هل هذا السلب مستحق بالشرع او بالشرط على قولين :

أحدهما : انه له بالشرع ، شرطه الامام او لم يشرطه وهو قول الشافعي ، قال الماوردي في الاحكام السلطانية (١٣٩) : فاذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى فأعطى كل قاتل سلب قتيله سواء شرط الامام له ذلك او لم يشرطه .

والثاني : انه لا يستحق الا بشرط الامام . وهو قول ابي حنيفة ، وقاله مالك رحمه الله :- لا يستحق الا بشرط الامام بعد القتال . فلو نص قبله لم يجز . قال مالك : ولم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين ، وانما نفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان برد القتال . (زاد المعاد ابن القيم ، ٤٨٩/٣)
الاحكام السلطانية ، الماوردي ، ١٣٩ ؛ الهداية ، المرغيناني ١٤٨/٢)

والمتتبع لتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في الغنائم يتبين أن امرها موكول الى رأي الامام يتصرف فيها بما يراه محققا لمصلحة الاسلام والمسلمين ، فقد نفل الرسول صلى الله عليه وسلم من الغنيمة الثلث ، كما نفل

من الخمس لان الاربعة^(١) الاخماس تقسم موضع الغنيمة ، وانما يحتمل
الى النبي صلى الله عليه وسلم الخمس فلما كانت الاربعة^(١) الاخماس للذين
غنموا لم يبق للمسلمين موضع الا الخمس .

وجاز ان يكون لله (بقوله تعالى) : ^(٢) (لا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ^(٣)) وكل شيء قيل فيه لله وللرسول فليس شيء بعينه ، وانما
فيه الاجتهاد ، قال ويدل على ذلك أيضا قول النبي عليه السلام : (لا من قتل قتيلا

منها الربع بعد الخمس عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت قال : " غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلنا في بدأته الربع ، وحين قتلنا الثلث
كما نفل سلب القتيل لقاتله ، عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم حنين " من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه ، وقسم غنائم بني النضير
على المهاجرين دون الانصار ، الا سهل بن حنيف وابا دجانة فقد اعطاهما لفقيرهما
وقد علل الله هذا الاعطاء في سورة الحشر بقوله : (كي لا يكون دولة بين الاغنياء
منكم) ، واعطى يوم حنين المؤلفة قلوبهم عطاء جزيلاً .

وكذلك الحال بالنسبة للخلفاء الراشدين من بعده ، فقد كانوا يعطون من الغنم
قبل المعركة وقبل ان يقسم . وكل هذه الايات والتصرفات من الرسول صلى الله عليه
وسلم والخلفاء من بعده ، تبين ان امر الغنائم موكل الى الامام فيتصرف فيها
بالذي يرى انه خير للاسلام والمسلمين فان رأى أن يوزعها ، او يوزع شيئاً منها على
المحاربين الذين اشتركوا في المعركة فعل ، وان رأى أن يضعها في بيت المال لتضم
الي بقية الاموال من الفيء والجزية والخراج لينفق منها على مصالح المسلمين فعلى .
(الاموال في دولة الخلافة ، زلوم ، ص ٤٠) .

- (١) اربعة في ب .
(٢) ساقطه من أ . وسياق النص يقتضي المذكور وهو من نسخة ب .
(٣) الانتقال ٤١ .

له عليه بيعة فله سلبه (١) . فكان من هذا ان من لم يأت بالبيعة قسم بين المسلمين ، ولو كان له بكل حال وقف حتى يعلم قاتله . (٢)

قال احمد : اما قوله ان الاربعة الاخماس للذين غنموا فمخرج هذا مخرج عموم أريد به الخصوص ، فبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله : فلو كان ثابتا بكل حال لم نطلب البيعة ، وانما كلف للبيعة لان القتيل قد يصيبه سلاح نفسه ، وقد يقتله من قد مات بعد موته ويدعيه غيره ، قد كان مع النبي عليهما السلام في تلك الغزاة من لم يسلم ومن لم يحضر معه قتالا ممن أسلم في الفتح الا تراه أعطى أبا قتادة بقول الذي كان عنده مع دعواه (٣) وهو

(١) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ، ١١٢/٤ ، الجامع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب الجهاد ١٤٨/٥

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم ((له عليه بيعة)) دليل على مسألتين :

أحدهما : أن دعوى القاتل انه قتل هذا الكافر ، لا يقبل في استحقاق سلبه .

الثانيه : الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى شاهد واحد من غير يمين لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل عليّ فضممني ضمة ، وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ فقلت امر الله ، ثم ان الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه)) قال فقممت فقلت : من يشهد لي ، ثم قال ذلك الثالثه ، فقلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مالك يا ابا قتادة)) فقممت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي فارضة من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لا والله اذا لا يعمد الي اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((صدق فاعطه ايماه)) .
زاد المعاد ابن القيم ٤٩٢/٣ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ، ١١٢/٤ ، الجامع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب الجهاد ،

يدل على ما قلناه لأنه (لما) ^(١) اقر له من هو بيده صار كأنه بيده ومــار
هو المدعى عليه . وأبين من ذلك انه لم يأــر ان تعرف قيمته ليحــب
من الخمس . وقد يحتمل هذا ان يكون انــا نهاه ان يرده عليه بــد
أن اعطاه اياه انه جعل منع خالد الحكمــا نفذ فلا يرد ليعــرف عوفــا
أن الذي تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اجتهــاد
فيما قل . اذ لم ير من فعله الا ذلك فلما عنفة عوف قال ما قال خالد ، ليعلمــوا
ان الاجتهاد لاهله سائغ ^(٢) فيما لا نص فيه ، ويدل هذا أيضا ان الاسلاب كانت
للمقاتلين قبل حنين . ولان مؤتة قبل حنين . وقوله ان اربعة الاخماس تقسم بين اهلهــا
وان السلب من الخمس ، وقد يحتملــل أن تكون الاسلاب لما لم يتقــدم
انــها تخمس أبقاه خالد فاما ان يرد على القاتل أو يكــون
مع الخمس ، ويدل أيضا حد يــث ابي قتادة من غير ان يعــرف
له قيمة تخمس في المقاسم . قال اسماعيل نا قال ^(٣) سليمان بن حرب ^(٤)

(١) . ساقطة من ب .

(٢) سائغ ؛ جائز . (القاموس المحيط فصل السين باب الغين ١١٢/٣) .

(٣) نا : يقصد بها المؤلف حدثنا او أخــبرنا

(قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - محمد جمال الدين القاسمي ص ٢٠٩) .

(٤) سليمان بن حرب الواشجي من الازد ويكنى ابا ايوب ، وكان ثقهــة

كثير الحديث ، وقد ولي قضاء مكة ثم عزل فرجع الى البصرة فلم يزل بهــا

حتى توفي بها سنة اربع وعشرين ومائتين . (الطبقات الكبرى ابن سعد ، ٥٢/٧) .

قال : حماد بن زيد^(١) عن أيوب^(٢) عن محمد بن انس^(٣) ان البراء^(٤) بارز المرزبان^(٥) فقتله وبعث بسواريه ومنطقته
فقال عمر يوما ايم ابو طلحة^(٦) انا كنا ننفل الاسلاب قبل وان سلب البراء
قد بلغ مالا وما أراني الا أخمسه . قيل لمحمد أخمسه ؟ قال : لا أدري ، قال اسماعيل
فدل قول عمر هذا انه انما كان يفعل الاجتهاد ، وهذا واضح . قال أحمد : بل دل قول عمر
على خلافه ، ذلك لانه لم يكن يشاور ابا طلحة في امر قد تقدم فيه حكم
وقد أخبرناهم كانوا يفعلون الاسلاب ، فاعتذر الى أبي طلحة لما أراد أن يفعل
خلاف ما تقدم لاستكثاره اياه ، ولو كان شيئا^(٧) أمره اليه فعله بأمر
متقدم ما احتاج الى الاعتذار ، وهذا ايضا يدل على ان أمر الاسلاب^(٨) معلوم متقدم .

-
- (١) حماد بن زيد ويكنى ابا اسماعيل ، ثقة حجة كثير الحديث ولد سنة ثمان وتسعين
وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة . (الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ٤٢/٧) .
- (٢) أيوب بن ابي تميمة السختياني ويكنى ابا بكر ، مولى لعنزة وكان أيوب ثقة
ثبنا في الحديث جامعا عدلا ورعا كثير العلم حجة . (الطبقات الكبرى ابن سعد ١٤/٢/٢)
- (٣) محمد بن انس بن مالك بن النضر . (الطبقات الكبرى ابن سعد ١٠/٧) .
- (٤) البراء بن مالك بن النضر ، شهداً حداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول
الله عليه السلام . (الطبقات الكبرى ابن سعد ٩/٧) .
- (٥) المرزبان ، الفارس الشجاع وهو حافظ الثغور . (حاشية سنن سعيد ٢٦٣/٢) .
- (٦) ابو طلحة : وهوزيد بن سهل ، كبير أسرة البراء وزوج ام انس أخيه ، شهد العقبة
والمشاهد كلها مع النبي عليه السلام . (الطبقات الكبرى ابن سعد ٦٤/٢/٣) .
- (٧) شيئا : ساقطة من ب .
- (٨) معلوم : ساقطة من ب .

قال اسماعيل : وحدثنا محمد بن عبد الملك قال : ^(١) حدثنا أبو صالح ^(٢) قال : نا الليث
ابن سعد ^(٣) عن عقيل ^(٤) عن ابن شهاب ^(٥) عن سالم ^(٦) عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينفل من يبعث من السرايين لانفسهم
(النفل) ^(٧) سوى قسم عامة الجيش ^(٨) . قال : والخمس في ذلك واجب . قال : فدل
فعله على ان ليس على العموم ، قال احمد في سند الحديث مقال ، ولو ثبتت
لم تكن ^(٩) (له) فيه حجة لان ابن عمر لم يحضر كل سرية فيشهد على الكل ، فشهد على
ما عاين وانما يكون حجة لو قال ولا ينفل في السلب ، وقوله وفي ذلك كله الخمس يدل
على انه ^(١٠) من غير الخمس ويدل انه ينفل في البداء والقول كما روى ^(١١) ، وليس للاب
ها هنا ذكر . ونا عبد الواحد بن عبادة ، قال نا حماد بن سلمة ، عن اسحق

-
- (١) محمد بن عبد الملك بن المغيرة وكان عبد الملك يكنى ابا محمد ، وكان قليلاً
الحديث وتوفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز . (الطبقات الكبرى ابن سعد ١٦٣/٥) .
 - (٢) ابو صالح السمان وهو ذكوان مولى غطفان ، وكان ثقة كثير الحديث وتوفي
بالمدينة سنة احدى ومائة . (الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ٢٢٢/٥) .
 - (٣) الليث بن سعد وكنى ابا الحارث ، ولد سنة ثلاث وتسعين وكان ثقة كثير
الحديث صحيحه ، وكان قد استقل بالفتوى في مصر . (الطبقات ابن سعد ، ٢٠٤/٧) .
 - (٤) عقيل بن مقرن وكنى ابا حكم . (الطبقات الكبرى ، ابن سعد ١١/٦) .
 - (٥) هو محمد بن شهاب الزهري رضي الله عنه . (الطبقات الكبرى ابن سعد ١٣٥/٢٠) .
 - (٦) هو سالم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ١٣٥/٥) .
 - (٧) ساقطة من ب .
 - (٨) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ١١٠/٤ ؛ وسنن أبي داود في كتاب الجهاد ٧٩/٣ .
 - (٩) ساقطة من ب .
 - (١٠) ساقطة من أ يقتضيه السياق .
 - (١١) الجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في الجهاد ١٤٢/٥ ، وسنن سعيد لابن منصور في الجهاد
٤٦٦٢/٢ وسنن أبي داود في كتاب الجهاد ٨٠/٣ .

ابن عبد الله بن ابي طلحة^(١) ، عن انس^(٢) جاءت هوازن يوم حنين بالصبيان والنساء ،
والاهل والغنم ، فصفوها ليكثروا فارملوا^(٣) ، فولى المسلمون مدبرين ، فقَالَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عباد الله ، انا عبد الله ورسوله ثم قال : يا
معشر الانصار ، انا عبد الله ورسوله ، فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم
يطعن برمح ، فقال النبي عليه السلام : من قتل كافرا فله سلبه ، فقتل ابو طلحة
عشرين رجلا واخذ أسلابهم^(٤) . قال اسماعيل : قتل هذا ان لو كان امرا معروفا لم يحتج
فيه^(٥) الي قول . قال احمد : وليس ما احتج به بشيء لان تلد^(٦) الغزاة حضرها
من لم يتقدم له اسلام ولا غزو ، فاراد تعريف من لم يعرف ، قال
في هذا الحديث ، وقال ابو قتادة^(٧) :

= حماد بن سلمة : ويكنى ابا سلمة كان ثقة كثير الحديث . (الطبقات، ابن سعد ٣٩/٢/٧).

(١) اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة . (الطبقات الكبرى) ابن سعد، ٥/٥٣.

(٢) انس بن مالك رضي الله عنه . (الطبقات الكبرى، ابن سعد ٥/٥٤).

(٣) ارملوا : الرمل الزيادة في الشيء وارملوا نفذ زادهم . (القاموس المحيط فصل الراء، باب اللام ٣/٢٩٨)

(٤) صحيح البخاري في الخمس ٤/١١٢ ؛ الجامع الصحيح، الامام مسلم ، في كتاب الجهاد ٥/١٤٨ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) تلد : بالفتح والضم والتحريك ما تولد عندك من مالك او نتج . (المعجم الوسيط

١/٨٦).

(٧) ابو قتادة بن ربعي الانصاري ، اسمه النعمان بن ربعي ، وقد نزل الكوفة

ومات بها ، وقيل مات بالمدينة . (الطبقات الكبرى، ابن سعد ٦/٨٦).

قال ونا عبدالله بن رجا قال حدثنا عكرمة بن عمار (٢) ، قال نا اياس بن سلمة (٣) قال
نا أبي قال : غزونا هوازن فبينما نحن نتضحى وفينا ضعف (٤) ورقة ظهر (٥) جاء
رجل على جمل فأناخه وقيده ثم جاء وأكل مع القوم ورأى حالهم ثم استوى على بعيره
وإذا هو ضليعة (٦) للكفار . قال سلمة : فغدوت في أثره فقتلته وجئت براحلتيه
أقودها ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه النسيان

-
- (١) عبدالله بن رجا - ويكنى ابا عمران وكان ثقة كثير الحديث ، وكان من اهل البصرة
فانتقل فنزل مكة الى أن مات بها . (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٦/٥)
- (٢) عكرمة بن عمار العجلي ، روى عن اياس بن سلمة بن الاكوع والهرماس بن زياد
وغيرهم . (الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ٤٠/٥) .
- (٣) اياس بن سلمة : هو اياس بن سلمة بن الاكوع . (الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٤/٥) .
- (٤) فينا ضعف : أي بحالة ضعف وهزال . (المعجم الوسيط ٥٤٢/١) .
- (٥) ورقة ظهر : ضعف الركوبة . (المعجم الوسيط ٥٨٤/١) .
- (٦) ظليعه : أ والاصح المذكور يقال اجعل بيني وبينك ظليعه ، والظليعة هو المتعاون
مع الكفار أي جاسوس لهم على المسلمين (القاموس المحيط فصل الخاد باب العيـن
٥٨/٣) .

قال من قتل الرجل؟ قالوا: سلمة (١)، قال: له سلبه أجمع (٢)، قال: يــــدل
هذا انه قتله قبل الوقعة لان الموضع الذي قتله به سلمة بان به بلاد الحرب من بلاد الاسلام
وانما اقبلت هوازن من مواضعهم كما وصف انس، فأقبل النبي عليه السلام من مكة فتلاقوا
بحنين مرواد من أودية تهامة بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا قال احمد: وما احتج به فليس
بشيء، لان الغنيمة انما تجب بالايحاف والملاقة، فقد كان ذلك. قال سلمة: وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا، فلما دنونا عرسنا (٣) وصلينا الصبح، ثم
امرنا فسننا والتقيننا على الماء فرأيت عنفا (٤) من الناس فيهم الذراري والنساء،
فسابقتهم الى الجبل، ثم أتيت بهم ابا بكر وفيهم امرأة من فزارة معها بنت لها
من أحسن العرب، فنقلنيها أبو بكر، فقدمت المدينة وما كشفت لها عن ثوب. فلقينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (هب) (٥) لي المرأة (قلت) (٦): لقد اعجبتني
وما كشفت لها عن ثوب فسكت ثم لقيني بالغد، فقال: هب لي المرأة. لله أبــــوك
فقلت ما كشفت لها عن ثوب (وهي لك) (٧) فبعث بها الى مكة ففادى بهــــا
أسارى المسلمين (٨).

(١) سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن سنان بن الاكوع صحابي من الذين بايعوا الرسول
عليه السلام تحت الشجرة غزا مع النبي سبع غزوات وكان ممن غزا افريقيا وتوفي
في المدينة. (الاعلام الزركلي ١٧٢/٢٠).

(٢) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ١١٢/٤، الجامع الصحيح، الامام مسلم، في كتاب الجهاد
١٥٠/٥.

(٣) عرسنا: نزلنا اخر الليل للاستراحة. (القاموس المحيط فصلنا لغين باب الفون ٢/٢٣٨)

(٤) عنف: من لارفق له بركوب الخيل. (القاموس المحيط فصلنا لغين باب الفاء ٣/١٨٤).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) فقلت فسي ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) الجامع الصحيح، الامام مسلم في كتاب الجهاد، ١٥٠/٥.

المسلمين على ضعيفهم (١) . قال احمد وهذا ان صح فانما كان هذا في وقت بعينه
لضعفهم وقلة المنعم لان شان الاطفال اشهر من ان يعارض بمثل هذا . وذكر ابن المسيب (٢)
قال : لا تفل بعد النبي عليه السلام (٣) . قال احمد : وفي ^{هذا} ان صح ان الاسلام قد قوي ولم
يعط المولفة قلوبهم ما كانوا يعطون . قال اسماعيل ، ونا محمد بن كثير (٤) قال
نا سعيد عن ابن عوف (٥) ، عن ابن سيرين (٦) ، عن انس ان اميرا أراد ان ينقله
قال : اخسته ؟ قال لا ، فأبى أن يقبله (٧) قال احمد : ومعنى
هذا اننا لم يكمن من أهل الجيش فنسأل

(١) مسند الامام احمد في الجهاد، ٢٢٣/٥؛ وسنن أبي داود في السير ٨٠/٣؛ وسنن ابن ماجه في الجهاد
١٣٩/٢ .

(٢) ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه (الطبقات الكبرى ابن سعد ٨٨/٣) .

(٣) سنن ابن ماجه في كتاب الجهاد ١٣٩/٢ ؛ ومسند الامام احمد ٣٠٦/٢ .

(٤) محمد بن كثير : ويكنى ابا يوسف ، وكان من اهل صنعاء ، ونشأ بالشام

وكان ثقة ، روى عن الاوزاعي . (الطبقات الكبرى ابن سعد ١٨٥/٧) .

(٥) ابن عوف : هو عبدالرحمن بن عوف وكنى ابا محمد ، هاجر الى الحبشة

الهجرتين . (الطبقات الكبرى ابن سعد ٨٦/٧) .

(٦) ابن سيرين : هو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري كاتبه .

(الطبقات الكبرى ابن سعد ٨٦/٧) .

(٧) سنن أبي داود في كتاب الجهاد ٨٠/٣؛ وسنن الدارمي في كتاب السير، ٢٢٩/٢ .

هـ جرى الأمر فيه على وجهه فيقبله لا على أن الاسلاب تخمس كما قال قوم
وقال اسماعيل ؛ ان ذلك جائز ان ينفل (١) وان لا ينفل ، وقال ابن ادريس : يخمس لآتسه
جعله للقاتل قال : وما كان خالما للنبي عليه السلام يخمس (٢) ، وزعم انما أيهم
فيه القول أوكد مما اخلص له ، ولو كان هذا لكان قوله : (خالصة لك من
دون المؤمنين) (٣) يدل على ان تجوز الهبات لغيره ، وان قول الله تعالى : (خالصة
يوم القيامة) (٤) يوجب ان يشركهم فيها وقلب المعنى وجعل غير الاوكد الاوكد ، وزعم ان :-
خراج الارض يخمس وأن الجزية تخمس ويخمس ما يؤخذ من اهل الحرب اذا قدموا اليها
قال : ويخمس ما أفاءه الله على رسوله مما لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب . قال
وهذا كلام عربي أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما كان يكون للموجفين ، وهذا
منه تحكم وقطع بالدعوى بغير دليل . ولا يعقل في كلام العرب ولا تصرف الاشياء عن وجوهها
لشهوة النفوس ولا رواية معه في هذا كله لسند يذكره ولا يعلم لهذا راويا . وزعم أن ذلك في
كتاب الله وفي سنة رسوله بغير نص يتلوه ولا يذكره . والذي ذهب اليه واشتبه عليه من
القرآن الكريم قوله : (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسة) (٥) الايه ، فهذا خطاب
للمؤمنين لا للنبي صلى الله عليه وسلم . وذهب الى ان الايات التي في الحشركلها معطوف
بعضها على بعض ، ولو تأمل ذلك وانصف لوجده على خلاف ما ذهب اليه ، لان الله

(١) جائز ان ينفل ولا ينفل نسخة ب .

(٢) كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم من الغنيمة يدعي الصفي ان شاء عبدا ، وان شاء .

أمة وان شاء فرسا يختار يقبل الخمس . سبتن أبي داود في كتاب الجهاد ٣/١٤٠ ، وسنن ابن
ابن ماجه في كتاب الجهاد ٣/١٣٩ ، زاد المعاد ، ابن القيم ٣/١٠٢ .

(٣) الاحزاب ٥٠ .

(٤) الاعراف ٣٢ .

(٥) الانفال ٤١ .

تعالى يقول ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر —
ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم ما نعتهم - الى قوله - الفاسقين ﴾^(١) فأخبر عن بنى
النضير ، وبنى قينقاع ، ثم قال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ﴾^(٢) . فأخبر ان ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه لم يوجف عليه حين خلوه ، وما تقدم فيهم من القتال ، وقطع شجرهم
فقد كانوا رجعوا عنهم ، وانقطع ذلك الامر . ثم قال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى
فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾^(٣) . وهذا كلام غير
معطوف على الاول والذي أفاءه الله على رسوله ، فله (وللرسول)^(٤) ما له يوجف عليه قال
اسماعيل : ان ما بعد هذا لاية معطوف عليها ، وليس كما قال لانه أتى فيه بإتداء الكلام
وبخبره ، فصارت كل آية على حياها غير معطوفة على ما قبلها وما روي من الاحاديث ان اية
الخمسة أنزلت بعد بدر في بني قريظة ، فلا يصح في النفل ، ولا يجعل مثله أصلا يعتمد عليه
في أعظم شريعة من شرائع الاسلام ، بل الثابت انها انزلت في بدر ، وما كان من قسم النبي
صلى الله عليه وسلم من اموال بنى النضير (فانما)^(٥) كان فيما سوى الرباع ، لانه ثبت
ان بنى النضير فيما ترك^(٦) .

(١) الحشر الايات ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

(٢) الحشر الاية ٦ .

(٣) الحشر الاية ٧ .

(٤) ولرسوله نسخه ب .

(٥) وانما نسخة ب .

(٦) لانه ثبت ان رباع بنى النضير فيما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت بنو النضير

خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنوائبه ومصالح المسلمين ولم يخمسه لان الله

أفاءها عليه) . صحيح البخاري في كتاب التفسير، ٦/١٨٤ .

واختلفوا فيما ينقله الامام . فقال ابن عمر : خرجنا في سرية قبل نجد ، فكانت
سهماتنا احد عشر بعيرا ، واثنى عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا .^(١) فدل هذا ان ما نقلوه
من الخمس وثبت ان عليا قال : كان لي شارقان^(٢) أخذت احدهما في (سهمي)^(٣) في بدر
وأعطيت الاخر من الخمس يوم بدر^(٤) وأن النبي عليه السلام قال يوم حنين (من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه)^(٥) فذكر له ابو قتادة انه قتل قتيلا فقال رجل : صدق يا رسول
الله ، وسلب ذلك الرجل عندي فارضه منه (فقال)^(٦) ابو بكر : لاها الله ، اذا لايعمد الي أسد
من أسد الله يقاتل عن الله^(٧) ورسوله وتعطي انت سلبه) قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدق . فاعطه اياه ، ففعل^(٨) قال مالك : فلو كانت الاسلاب للقاتلين لم يخف ذلك
على ابي قتادة وهو من جلة الصحابة حتى ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه ولم يبلغني انه فعله في مغازيه كلها . قال احمد ان ابني عفرا^(٩) تنازعا سلب أبي
جهل يوم بدر ، وزعم كل واحد منهما انه قتله فقال لهما النبي عليهما السلام ! أرياني سيفيكما
فلما رأهما قال : كلاهما قتله ، ونقلهما سلبه^(١٠) . وروى من طريق في اسناده نظر انه نقل

(١) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ٤/٩؛ والجمع الصحيح، الامام مسلم، في كتاب الجهاد ٥/١١.

(٢) شارقان : جمع شارق وهو الممن الكبير (المعجم الوسيط ١/٤٨٢).

(٣) سهم فيسي ب .

(٤) صحيح البخاري ، في كتاب الجهاد ٤/٩٥ والجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في كتاب الجهاد

٥/١٤٧ وسنن أبي داود في كتاب الاماره ٣/١٤٨ .

(٥) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ٤/١١٢ . والجمع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب الجهاد

٥/١٤٨ .

(٦) وقال نسخه ب .

(٧) عن الله وعن الرسول نسخة أ . والمذكور رواية البخاري في الجهاد ٤/١١٢ .

(٨) انظر رقم (٥) تخريج الحديث .

(٩) هما : معاذ بن عفراء ومعاذ بن الجموح (صحيح البخاري في كتاب الجهاد ٤/١١٢).

(١٠) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ٤/١١٢؛ والجامع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب الجهاد

٥/١٤٩ .

١١

ابن مسعود سيف ابي جهل وكان هو احتز راسه ، وكان المسلمون يوم بدر (قـــــــــــــــــد)
 افترقوا ثلاث فرق ، فرقة احدثت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لثلاث ينال منـــــــــــــــــه
 غرة ، وفرقة تقاتل العدو وفرقة اخذت في جمع الغنائم . فلما برد القتال (٢) قالت كل فرقة
 منهم نحن احق بها . وقال الذين احدثوا برسول الله نحن احق بها ، لانا كنا حراســـــــــــــــــا
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخرون نحن احق بها ، لانا دفعنا العـــــــــــــــــدو
 وتنازع الاسلاب السابقون اليها والمقاتلون فانزل الله تعالى (يسئلونك عن الانفـــــــــــــــــال
 قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) الى قوله تعالى (ان كنتـــــــــــــــــم
 مؤمنين) (٣) ، يعني ان الحكم فيها الى الله ورسوله ، وكان ذلك اختباراً لطاعتهم ، فرضوا
 وسلموا فانزل الله سبحانه ، ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرـــــــــــــــــسول (٤)))
 الاية . فجعل اربعة اخماس الغنيمة من الغنيمة بعد الاسلاب لاهل الجيش للرجال منهم سهم ،
 وللفرس سهمان (٥) . وكان معهم في تلك الغزاة ثلاثة افراس ، فرس للزبير (٦) ، وفرس
 لابي مرثد الغنوي (٧)

(١) ساقطه من ب .

(٢) بردالقتال : اي فتر . (المعجم الوسيط ٤٧/١) .

(٣) الانفال ١ .

(٤) الانفال ٤١ .

(٥) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ٣٢/٤ ، وسنن ابي داود في كتاب الجهاد ٧٥/٣ ، وسنن الترمذي
 في السير ٢٧٥/٥ ، والموطأ لابي امام مالك ، وكتاب الجهاد ٤٥٦/٥ .

(٦) الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد . وهو حواري الرسول عليه السلام وابن عمته .
 (الطبقات الكبرى ابن سعد ، ٧٠/٣/٣) .

(٧) ابو مرثد الغنوي ، وهو كنان بن الحسين بن يربوع ، شهد مع الرسول المشاهد كلها
 ومات بالمدينة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه . (الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ٣٢/١/٣) .

وفرس المقداد بن عمرو المعروف بابن الاسود^(٨) . وأجمع العلماء : انه يقسم
للفرس سهمان الا ابا حنيفة فانه قال : لا يفضل على راحبه ، ولا يقسم للفـرس
الا سهم . واختلفوا في الرجل يكون معه اكثر من فرس^(٩) .

(٨) المقداد بن عمرو : من اصحاب النبي عليه السلام هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية
وهو اول من عدا به فرسه في سبيل الله . شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشاهد كلها ، وكان من المذكورين من اصحاب رسول الله عليه السلام . (الطبقات
الكبرى ابن سعد ، ١١٤/٢/٢) .

(٩) اكثر اهل العلم على ان الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة اسهم له سهم
وسهمان لفرسه وللراجل سهم . قال ابن المنذر هذا مذهب
عمر بن عبدالعزيز والحسن وحسين ثابت وعوام علماء الاسلام في القديـم
والحديث منهم مالك ومن تبعه من اهل المدينة والثوري ومن وافقه من اهل العراق

ف قيل لاسهم الا لفرس واحد ، وقيل لفرسين ، ولا يسهم لكثر من ذلك وروي القولان جميعا
عن النبي عليه السلام (١) .

واختلفوا في البراذين فقال مالك : وكثير من العلماء اذا اجازها الوالي كانت كالافراس
وقيل للبرذون سهم ، وللفرس سهمان ، وقيل لايسهم للبراذين والاول اصح لأن اسم
الخيال واقع عليهما (٢) .

والليث بن سعد ومن تبعه من اهل مصر والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
وابويوسف ومحمد (المغني ، ابن قدامة ، ٤٠٥/٨) .

وقال ابوحنيفة للفرس سهم واحد لما روى مجمع بن حارثة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم " قسم خيبر على اهل الحديبية فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهمًا
رواه ابوداود ، ولانه حيوان ذو سهم فلم يزد على سهم الاذي وله ما روى ابن عباس
رضي الله عنهما ، ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى الفارس سهمين ، والراجل
سهما (١) (المغني ، ابن قدامة ، ٤٠٠/٨ بالهداية، المرغيناني ، ١٤٦ / ٢) .

(١) (ولا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف رحمه الله : يسهم لفرسين لما روى أن النبي
عليه الصلاة والسلام اسهم لفرس ولان الواحد قد يعيا فيحتاج الى الآخر . ولهما
ان البراء ابن اوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله عليه الصلاة والسلام الا لفرس واحد .
(الهداية ١٤٦/٢) وقال الامام احمد ولا يسهم لكثر من فرسين والاول قال به ابو حنيفة
ومالك والشافعي (المغني ، ابن قدامة ، ٤٠٧/٨) .

(٢) قال : ويسهم للفرس سهم فارسه فللفرس سهمان ولراكبه سهم كما ان لمن لا فرس
له سهم واحد وللفرس الذي لايسهم لراكبه سهمان كالعبد وللفرس سهمان ، وان كان
الفرس برذونا واجازه الامام يسهم له ما يسهم للفرس (حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير ٩٣/٢ ، والهداية ، المرغيناني ، ١٤٦/٢) .

قال الخلال تواترت الروايات عن ابي عبدالله - احمد بن حنبل - ل -
في سهام البرذون انه سهم واحد واختاره ابو بكر والخرقي وهو قول حسن ، قال
الخلال : وروى عنه ثلاثة متيقظون انه يسهم للبرذون مثل سهم العربي ، واختاره
الخلال وحكى ابو بكر عن احمد رحمه الله رواية ثالثة ان البراذين ان ادركت ادر الك
العراب أسهم لها مثل الفرس العربي والآ فلا .

وحكى القاضي رواية رابعة : أنه لا يسهم لها وهو قول مالك بن عبدالله الخثعمي لانه
حيوان لا يعمل عمل الخيل العراب فاشبهه البنغال (المغني ، ابن قدامة ، ٤٠٦/٨) .

والاول اصح لان الله تعالى قال : ((والخيل والبنغال هذه من الخيل -
ولان الرواة رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولما حبره
سهما وهذا عام في كل فرس ولانه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربي وغيره
كآدمي .

ذكر ما ينقله الامام قبل القتال

اختلف العلماء هل ينبغي ان ينفل الامام ؟ فروى اهل الشام وغيرهم ان سرايا كانوا ينفلون الربع في البداية^(١) ، والثالث في القفول^(٢) من رأس الغنيمة . وقال به أكثر أهل العراق . وذكر ذلك مالك ، وقال : لا ينبغي أن يقاتل احد للدنيا ، وتأول الحديث : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته للهِ ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او لامرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه^(٣) . فكره لهذا ان يقول الامام : من قتل قتيلاً فله كذا ، ومن قاتل في موضع كذا فله كذا ونحو هذا . قال : فان فعل او ذكر النفل قبل القتال مضى على ما قال ، لانه امر قد اختلف فيه ، فصار كحكم نفذ ، واحتج من اجاز ذلك بما ثبت عن النبي عليه السلام انه قال لعمر بن العاص هل لك ان أبعثك في جيش يسلمك الله ويفتلك وأرغب لك رغبة من المال ؟ قال : ما للمال كانت هجرتي ، إنما كانت هجرتي لله ورسوله . قال : ((نعم المال الصالح للرجل الصالح^(٤))) . قالوا : ولم يكن ليعطيه ما لا يحل له ، واذا كان لأصل^(٥) العمل لله فلا حرج أن يبتغى

(١) البدايه فسي ب .

(٢) ورد هذا الخبر بالفاظ مختلفة منها : ما رواه ابو داود في السير باب فسي

ان ينفل في البداية ٨٠/٣ وله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثالث بعد

الخمس ، وللمزمذى في باب السير كان ينفل في البداية الربع ٥/٢٨٤ .

(٣) وإنما لامرئ ما نوى. نسخه أ والمذكور اعلاه من لفظ البخارى ٣١/١ . صحيح البخارى

في كتاب السام ، ٣١/١ ؛ وسنن أبي داود في كتاب الطلاق ٢٠/٢٦٢ ؛ وسنن الترمذى

في فضائل الجهاد ٥/٣٦٤ .

(٤) مسند الإمام أحمد ، ٤/١٩٧ .

(٥) ساقطه من نسخة ب .

المرء مع ذلك ما ينال من فضل الله ، وقد قال نوح عليه السلام : ﴿استغفروا ربكم
انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا﴾^(١) وقال هود : ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا اليه
يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم﴾^(٢) .

(١) سورة نوح الايات ١٠ ، ١١ .

(٢) سورة هود ٥٢ .

ذكر كيفية قسم الخمس ومن ذوو القربى

اختلف العلماء في كيفية قسم الخمس : فقال مالك وكثير من العلماء يقسم بالاجتهاد وليس على عدد الاصناف التي سميت في الآية ، وروى نحو ذلك عن الخلفاء الاربعة ، الا ان عليا انما تابع في ذلك فعل أصحابه ، لانهما تأولا ذلك فجعله كحكم نفذ . وكان رأيهم ورأى بني هاشم ان الخمس مقسوم على خمسة ، وقالوا ان قولهم (لله) مفتاح كلام ، وللرسول سهم ، ولكل صنف سهم . وثبت ان عليا قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوليمني خمس الخمس ، فلا ينازعني فيه أحد ، ففعل (١) . فكان ذلك الى آخر خلافة عمر . قال : فقلت لعمر بالناس العام اليه حاجة وبنا عنه غنى فاقسمه فيهم ، فلما خرجت قال لي العباس وكان داهية (٢) لقد أخرجت من أيدينا شيئاً لا يعود الينا . قال فما دعيت اليه بعد . قال وكان هذا شيء رآه لوقت في ربـاع قسمها ، ولو كان امراً راتباً لاحتجت به بنو هاشم وما كان الخلفاء ليكذبوهم فيما يحكونه ولما ولي علي أرادت بنو هاشم ان يصرفه على تأويلهم ، فقال : تأول القوم وتأولنا ، وما نحن في تأويلنا بأولى منهم في تأويلهم ، وما أحب ان يعتبر علي خلافتها يعني أبا بكر وعمر . ولما قدم الكوفة قال : لم آت لاجل عقدة عقدها عمر ، ودفع اليه اليه يهود كتابا كان كتبه لهم يشفع لهم الى عمر الا يجليهم قالوا : كتابك وشفاعتك . أجلنا عمر . فقال ويحكم ان عمر كان رشيد الامر فما كنت لاغير امرا صنعه عمر . وقالت فرقة : ان الخمس مقسوم على ستة أسهم : سهم لله يجعله في سبيل الخير ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكل صنف ممن سمى في الآية سهم .

(١) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ، ٩٨/٤ .

(٢) داهية : بصير بالامر ، وجاد رأيه فيه . (المعجم الوسيط ٣٠١/١) .

وقالت فرقة : تؤخذ قبضة فتلقى في الكعبة في ممالحها ، فذلك لله ، ويقسم الباقي على خمسة أسهم ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ، ولكل صنف سهم . وقالت فرقة : على خمسة وقد ذكرناهم . وقالت فرقة : على اربعة ، وانما ((الله وللرسول)) الحكم في ذلك لان لله الدنيا والاخرة ، وهو غني عنهما . فهذه خمسة اقوال . وقال اسماعيل هـ (١) للمسلمين كلهم ، وانما ذكر الاصناف للنبي في الآية تأكيدا في امرهم فهذه سبعة اقوال .

واختلفوا فيمن ذوو القربى : فقولهم قريش كلهم ، وهذا غلط . وقيل بنو هاشم وبنو المطلب ، واحتج في ذلك ابن ادريس بحديث لا يثبت في النقل ان النبي عليه السلام أعطى بني هاشم وبني المطلب من خمس الخمس ، فمشى اليه عثمان وجبير بن مطعم ، فقالا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب ونحن وهم منك بمنزلة سوا ، فقال : انما بنو هاشم

(١) قال ابو عبيد : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال : الخمس بمنزلة الفيء ينفل منه الامام الغني والفقير . وهذا مروى عن عمر بن عبدالعزيز ايضا وكذلك سفيان بن سعيد ومالك ابى انس على هذا الرأي .

واما الاوزاعي فان المعروف من رايه انه كان لا يرى النقل من الخمس ، ويقول انما الخمس للاصناف الذين سمى الله تبارك وتعالى في كتابه . واما عظم الاثار والسنن فعلى ان الخمس مفوض الى الامام ينفل منه ان شاء . وكذلك قول سعيد بن المسيب ، "ما كانوا ينفلون الا من الخمس" وعلى هذا يوجه حديث عبدالرحمن بن ابي بكر حين نفل الجارية : انها من الخمس . وكذلك حديث أنس انه ابي ان يأخذ النفل الا من الخمس .

وقول عمر بن عبدالعزيز ومكحول : ان سبيل الخمس سبيل الفيء ، ورأى سفيان ومالك مع هذا كله ، حتى كان بعضهم يرى ان للامام ان ينفل الخمس كله ان شاء .

قال ابو عبيد : وانما تكلمت العلماء في الخمس ، واستجازوا صرفه عن الاصناف

وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه^(١) . وإنما قال ذلك لانهم أوزوا في اللبس
وفي رسوله . وكتب عليهم كفار قريش المحيضة مع بني هاشم الا يخالطوا ولا يوالوا فكان^(٢)
الامر قد اشتد عليهم حتى سعى في نقضها نفر من قريش بعد سنين وقد خلص اليهم الكسرب .
والثابت في الرواية انه اعطى بني هاشم وبني المطلب من الخمس وليس فيه ذكر خمس
الخمس ، وقد كان له سهم في الخمس فأعطاهم منه ، فسوى بينهم وبين بني هاشم ومنه
أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين ، اعطى الاقرع بن حابس^(٣) مائة من الابل ، واعطى عيينة
ابن حصن مائه ، واعطى ابا سفيان وابنه معاوية^(٤) والحارث بن هشام (٥) وعبدالرحمن

المسماة في التنزيل الى غيرهم ، اذا كان هذا خيرا للاسلام وأهله ، وارد عليهم
وكانت عامتهم الى ذلك الوجه افقر ، ولهم أصلح من ان يفرق في الاصناف الخمسة
فعند ذلك تكون الرخمة في النفل من الخمس ويكون حكمه الى الامام ، لانه الناظر في
مصلحتهم ، والقائم بأمرهم ، فاما على محاباة او ميل الى هوى فلا . (كتاب الاموال
لابي عبيد / ٤٠٤) .

(١) صحيح البخاري ، في كتاب الجهاد ١١١/٤

قال ابن القيم : وكان يعطي سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب دون اخوتهم من
بني عبد شمس وبني نوفل وقال : انما بنو المطلب وبني هاشم شيء واحد وشبك بين
أصابعه ، وقال : انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام . (البخاري من حديث
جبير بن مطعم ١١١/٤ ؛ وزاد المعاد ابن القيم ١٠٤/٣) .

(٢) فكان : مكررة في ب .

(٣) الاقرع بن حابس بن عقيل بن محمد . كان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأسلم ، وكان ينزل في أرض بني تميم ببادية البصرة (الطبقات
الكبرى ابن سعد ٢٤/٧) .

(٤) وابنه معاوية : ساقطة من ب .

(٥) الحارث بن هشام بن المغيرة ، اسلم يوم فتح مكة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حنين واعطاه رسول الله عليه السلام من غنائم حنين مائة من الابل ، ولم يزل مقيما
بمكة بعد ان اسلم حتى توفي بالشام . (الطبقات الكبرى ابن سعد ، ١٢٦/٧) .

ابن يربوع المخزومي ، وسهيل بن عمرو (١) ، وحويطب بن عبدالعزيز (٢) وعلقمة
ابن علاثة ، و ابا سفيان بن الحارث (٣) ، ومالك بن عوف (٤) ، والعللي بن الحارث (٥) ، واعطى
عباس بن مرداس (٦) خمسين فقال (٧) :

(١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس ، ويكنى ابا يزيد ، وخرج الى حنين مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على شركة حتى أسلم بالجعرانه فمصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حنين فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ مائة من الإبل .
(الطبقات الكبرى ، ابن سعد ٢٦/٧) .

(٢) حويطب بن عبدالعزيز : اسلم يوم فتح مكة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حنينا والطائف وأعطاه الرسول عليه السلام مائة بغير من غنائم حنين ، وتوفي
سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية . (الطبقات الكبرى ابن سعد ٣٣٦/٥) .

(٣) ابوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم واسمه المنيرة وكان أخا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة ، مكث عشرين سنة عدوا لرسول الله وأسلم
عام الفتح قبل دخول الرسول عليه السلام مكة ولاقاه في الابواء وحنن اسلامه . وكان
يقال له بعد ذلك اسد الله وأسد الرسول . (الطبقات الكبرى ابن سعد ، ٣٤/٤) .

(٤) مالك بن عوف بن نضله بن خديج ، وهو ابو ابي الاحوص صاحب عبدالله بن مسعود .
(الطبقات الكبرى ، ابن سعد ٦٧/٦) .

(٥) العللي بن الحارث : وكان قليل الحديث ولكنه اعلم اصحاب مكحول واقدمهم ، مات
سنة ست وثلاثين ومائة في آخر خلافة ابي العباس . (الطبقات الكبرى ابن سعد ، ١٦٧/٧)

(٦) عباس بن مرداس بن ابي عامر ، أسلم قبل فتح مكة ، ووافى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تسع مائة من قومه على الخيول معهم القنا ، والدروع الطاهرة ليحضروا معه فتح مكة
وقد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجع الى بلاد قومه . وكان ينزل بسوادى
البصرة ، وكان يأتي البصرة كثيرا وروى عنه البصريون ، وبقي ولد ببادية البصرة وقد
نزل منهم قوم البصرة . (الطبقات الكبرى ابن سعد ١٥/٢/٤) .

(٧) صحيح البخاري ، في كتاب الجهاد ١١٥/٤ .

كانت نهايا تلاقيتهما	بكري على المهر في الاجرع
وايقاظي القوم من نومهم	اذا هجع الناس لم أهجع
انجعل نهبي ونهب العبيد	كنهب عيينة والاقرع
وما كان حمن ولا حابس	يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرىء منهم	ومن تضع اليوم لايرفح
الا افاييل اعطيتهم	غريب قوائمها الاربع (١)

يعني انه لم يعط استحقاقه . وقال له ذو الخويصرة : أعدل ، وقال ان هذه قصة ما اريد بها وجه الله . فقال له : لاويلك ومن يعدل ان لم أعدل ؟ لقد خبت وخسرت ان لم أعدل (٢) في حديث طويل (٣) .

وتكلم أناس من الانصار فجمعهم النبي عليه السلام في قبة وقال : ألم أجدكم ضلالا فهذاكم الله بي ؟ ألم أجدكم مفترقين فجمعكم الله بي ، ؟ وأذلة فأعزكم الله بي ثم قال لو شئتم لقلتم : ألم تأتينا طريدا فأويناك ؟ وخائفا فأمناك ؟ ومخذولا فمصرناك ؟ قالوا : بلى المن لله وللرسول : قال اما ترضون ان يذهب الناس بالشاة والابل وتذهبون (برسول الله) (٤) الى رحالكم ؟ قالوا : رضينا . قال : (الانصار كرشي وعيبيتي) (٥) ولو لا الهجرة لكنت امرءا من الانصار . ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم (٦) .

- (١) الجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في كتاب الزكاة ، ١٠٨/٣ ؛ زاد المعاد ، ابن القيم ١٧٣/٣ .
- (٢) ساقطه من ب .
- (٣) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ١١٥/٤ ؛ والجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في كتاب الزكاة ، ٣٨/٥ .
- (٤) بي نسخة ب .
- (٥) صحيح البخاري في مناقب الانصار ٤٣/٥ ؛ ومسنود الامام احمد ١٥٦/٣ .
- (٦) صحيح البخاري في مناقب الانصار ، ٣٥/٥ ؛ وسيرة ابن هشام ٤٩٨/٢ - ٤٩٩ .

وقيل له : اعطيت عيينة والاقرع ، وتركت جعيل بن سراقه الضمري فقال : أما والسدى
نفس محمد بيده لجعيل خير من طلاع الارض كلها مثل عيينة والاقرع ، ولكن أتألفهم ليسلموا
ووكلت جعيلاً الى اسلامه^(١) ، ولما أدير من معه يوم حنين نادى : يا معشر الانصار ، قالوا
لبيك يا رسول الله . ألسنا معك؟ ثم التفت عن يساره فقال : يا معشر الانصار ، فقالوا مثيل
ذلك وهو راكب على بغلة لا يألوا سرعة في التقدم وأبو سفيان بن الحارث أخذ بزمام بغلته وهو
يقول : انا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ، ومعه العباس وكان صيتا فقال له : نادى
يا أصحاب الشجرة فنادى فأقبلوا كالناقة الى ولدها فأخذ قبضة من حمى فرماها بها وقال :
شاهت الوجوه ، فانهزم المشركون .

واختلفوا فيما يصنع بما كان للنبي عليه السلام من الخمس بعد وفاته ، فقال اكثر
العلماء : يكون لمن ذكر معه في الآية . وقالت فرقة يكون للخليفة ، يضعه في سبيل
الخير ، وروى في ذلك حديث أنه عليه السلام قال : (إذا أطمع الله نبيا طعمة فهي للخليفة
بعمده^{(٢)(٣)})

(١) صحيح البخاري في كتاب الجهاد/١٣٩٠ .

— وجعيل بن سراقه الضمري واسمه جعال وسماه النبي عليه السلام عمرا ، شهده
مع الرسول عليه السلام المشاهد كلها . (الطبقات الكبرى ابن سعد ٤/١٨٠) .

(٢) سنن أبي داود في كتاب الامارة ٣/١٤٤ .

(٣) قال الماوردي (اختلف الناس فيه بعد موته (أي سهم النبي) فذهب من يقول بـسرات
الانبياء الى انه موروث عنه مصروف الى ورثته . وقال ابو ثور : يكون ملكا للامام
بعده لقيامه بأمر الامة مقامه وقال أبو حنيفة : قد سقط بموته . وذهب الشافعي
رحمه الله الى انه يكون مصروفا في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش وأعداد الكراع
والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى
من وجوه المصالح . (الاحكام السلطانية ، الماوردي ، ١٢٢) .

واختلفوا لمن يكون سهم ذي القربى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فثبتت
عن الخلفاء الأربعة وهو قول أكثر العلماء ، أنهم جعلوه في قربي النبي عليه السلام . وقالت
فرقة : هو لقراية الخليفة وعلى القول الأول عوام العلماء ، لأنه جعل لهم عوضا عما حرموه
من الزكاة ، وتشريفا لهم عنه وتفزيها لهم عن الزكاة لأنها أوساخ الناس . وان الله
سبحانه نسب الخمس اليه والى رسوله^(١) والمغنم لانهما من أشرف المكاسب ، ولم
يقبل ذلك في الزكاة . وليس القربى من غير بني هاشم بمحرم عليهم أخذ الزكاة ، قد كان أبو
سفيان ومعاوية من المؤلفة قلوبهم المذكورين في الزكاة^(٢) .

(١) والى رسوله ساقطة من ب .

(٢) قال الماوردي : والسهم الثاني سهم ذوي القربى زعم أبو حنيفة انه قسده
سقط حقهم منه اليوم . وعند الشافعي أن حقهم فيه ثابت ، وهم بنو هاشم وبنو عبد
المطلب ابنا عبد مناف خاصة لاحق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوى فيهم
مغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم ويفضل فيه بين الرجال والنساء ، للذكر
مثل حظ الانثيين لانهم اعطوه باسم لقراية ، ولا حق فيه لمواليهم ولا لاولاد بناتهم
ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه منه مستحقا لورثته . (الاحكام
السلطانية ، الماوردي ، ١٢٧) .

ذكر ما كان للرسول ^(١) عليه السلام من الغنائم وما فعل بما ترك

قال بعض العلماء : خص الله سبحانه نبيه ^(٢) بما شاء من الغنائم فكان مما خصه به مالم يوجب عليه بخيل ولا ركاب اذا حضر القسمة كان له الصفايا ، ويضرب بسهمه مع سهام القوم في الاربعة الاخماس ، وسهمه في الخمس والصفايا رأس من رأس الغنيمة ^(٣) ، وان له شهدها . كان له سهمه من الخمس وسهم كسهاهم من الاربعة الاخماس .

وقال صلى الله عليه وسلم : (مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ^(٤)) وهو ما أفاء الله عليهم لا ما أفاء الله ^(٥) عليه . ولما قبض صلى الله عليه وسلم أراد أزواجه ان يبعثن الى أبي بكر في ميراثهن منه ، فقالت لهم عائشة : أليس قد قال (لهن ^(٦)) انا معشر الانبياء لا تورث ما تركنا فهو صدقته ^(٧) . وفي رواية أبي هريرة (لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي وموونة عاملي فهو صدقته ^(٨)) واختلف في معنى قوله وموونة عاملي : فقيل أجرة حافر قبوري . وقيل العمال في حوائطه .

(١) للنبي نسخة ب .

(٢) نبيه ، ساقطه من نسخه ب .

(٣) رأس من رأس الغنيمة : أي من رأس الغنيمة قبل أن تقسم .

(٤) سنن أبي داود في كتاب الفتي ، ١٢/٢ ، وسنن النسائي في كتاب الفتي ، ١٣٢/٧ ، وصحيح البخاري ، في كتاب الجهاد ١١٥/٤ .

(٥) : ساقطة من نسخة ب .

(٦) ساقطه من أ والمذكور نص الحديث .

(٧) صحيح البخاري ، في كتاب الجهاد ٩٧/٤ ، والجامع الصحيح ، الإمام مسلم في كتاب الزكاة ١٣٧٩/٣ .

(٨) تخريج الحديث رقم (٧) .

وذكر ابن عيينه ان أزواجه ورثن منه لانهن حبسن عليه ، وهو لا يصح لثبوت النكاح
الاول وانتشره وقوة اسناده : وروى مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن أبي
الزناد عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، وعن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر وعلي والعباس
وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعيد ، وكذلك روى ابن عيينة وجلة العلماء ، وروى ان عمر
خير امهات المؤمنين فمن شاءت أن يجري عليها النفقة جعل لها ثمانين وسقا من تمر
وعشرين وسقا من شعير . ومن شاءت ان يعطيها تستغل منه مثل ذلك اقطعها من الاصول
ما يغل مثل ذلك ، فكان لها ملكا ، وما أراه يصح في النقل .^(١)

(١) حديث ابن شهاب ، قال : " اخبرني عروة ان عائشة ، كانت تسأل أبا بكر
نصيبتها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبير وفدك وصدقته
بالمدينة " . فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : " لست تاركا شيئا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به . اني أخشى ان تركت شيئا من امره
أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس . وأما خبير وفندك
فامسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانتا لحقوقه
التي تعرفه ونوابه وأمرهما الى من ولي الامر " . قال فهما على ذلك الى اليوم .
(البخارى ٣٩/٤ ومسلم ١٣٧٩/٣) وحديث عائشة رضي الله عنها ، ان أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي صلى الله عليه وسلم أردن ان يبعثن عثمان الى
أبي بكر في ميراثهن . فقالت عائشة : " أليس قد قال النبي صلى الله عليه
وسلم : لا نورث ما تركنا فهو صدقه " (البخارى ٩٧/٤ ومسلم ١٣٧٩/٣) وأبو
داود ١٤٣/٣ . وحديث ابي هريرة ، قال : جاءت فاطمة الى أبي بكر رضي الله عنه
فقالت من يرثك ، فقال : أهلي وولدي . فقالت : مالي لا أرث أبي ؟ فقال أبو بكر :
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث . ولكن اعول من كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعوله ، وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه .
صحيح البخارى في كتاب الجهاد ، ٩٩/٤ ، والجامع الصحيح للإمام مسلم في كتاب الزكاة
١٣٧٩/٣ .

العمل فيما يظهر عليه المسلمون من أرض العدو

روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر قال : « لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية الا قسحتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر^(١) » وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة : ان عمر أبقي سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الشام ليكون في أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة^(٢) والذرازي^(٣) ، وأن الزبير وبلالا وغير واحد من الصحابة أرادوه على قسم ما فتح عليهم فكره ذلك منهم .

واختلف فيما فعل في ذلك ف قيل : انه استطاب انفس اهل الجيش فمن رضي له بتسرك حظه بنغير ثمن ليبقيه للمسلمين قبله ومن أبى أعطاه ثمن حظه ، وروى أن امرأة من أهل العراق - وكان أبوها من بعض الجيوش - فقالت لا أرضى حتى تملأ كمي دنانير وتعطيني قطيفة^(٤) حمراء فأعطاه ثمانين ديناراً وقطيفة^(٥) فرضيت . وبعبارة

(١) صحيح البخاري عن صدقة عن ابن مهدي بهذا الاسناد واللفظ ورواه ايضاً عن محمد بن

المثنى عن ابن مهدي بلفظ (ما فتحت عليهم قرية) وبلغظ (ما فتحت علي قريه) ١٠٥/٤ .

(٢) الحشوة : اهل الرجل وخاصته وناحيته وظله . (القاموس المحيط فصل الحاء باب الواو والياء ٢١٩/٤) .

(٣) الذرازي : جمع ذرية وهي ولد الرجل . (القاموس المحيط فصل السذال باب الراء ٣١٩/٤) .

(٤) حدثنا هشيم عن اسماعيل عن قيس قال ، قالت امرأة من بجيلة يقال لها ام كرز - لعمر : يا أمير المؤمنين : ان أبي هلك وسهمه ثابت في السواد ، واني لم اسلم . فقال لها : يا أم كرز : ان قومك قد صنعوا ما قد علمت قالت : ان كانوا قد صنعوا ما صنعوا فاني لست اسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملاً كفي ذهباً . قال : ففعل عمر ذلك فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً (كتاب الاموال لابي عبيد ج ١/٧٨) .

(٥) قطيفة : نسخة . اما نسخة أ قطيعه حمراء والاول اصح كما جاء في كتاب الاموال لابي عبيد ١/٧٨ .

سهل ابن حنيف فمسح الارض فكانت ما اثني الف الف جريب فجعل على جريب البهر
ثمانية وأربعين درهما ، وعلى جريب الشعير اربعة وعشرين ، وعلى جريب التمر اثني عشر .
وقيل جعل على جريب البر اربعة وعشرين ، وعلى جريب الشعير اثني عشر ، وعلى جريب التمر
سنة . وكان قد اخرج عبدالله بن مسعود الى العراق على صلاتهم وبيت مالهم واحكامهم
وعمار بن ياسر على جيوشهم وسهلا على مساحة الارض وجعل لهم في كل يوم شاة لعمار نصفها
وسواقطها ولما حبيه ربعا ربعا ، وأراه انما فضل عمارا اما لكثرة عيال واما لكثرة شغل
وقال ما قرية يخرج منها كل يوم شاة الا سريعا في خرابها وجعل عمر مع سهل بن حنيف
على المساحة حذيفة بن اليمان . فمن قال انما استبقى الارض بعد استطابة انفس القوم جعل
فعله كفعل النبي عليه السلام : انه قسم خيبر لان اشتراءه اياها وترك من ترك عن طيب
نفسه بمنزلة قسمها . وقيل انه أبقاها بنخير شي ، وأعطاه اهل الجيوش .

وروى انه تأول في ذلك قول الله سبحانه (للفقراء المهاجرين) الى قوله (اربنا انك
رؤوف رحيم) . قيل : انه دعا المهاجرين والانصار واستشارهم فيما فتح عليه في ذلك وقال :
لهم بيتوا الامر وتدبروه ثم اعدوا الي ، ففكر في ايلته فتبين له ان هذه الايات انزلت
(في ذلك) . فلما اعدوا عليه قال : مررت البارحة بالايات في سورة الحشر
وتلا (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الى قوله للفقراء المهاجرين) فلما (ب) (٢)
قوله (أولئك هم الصادقون) قال : ما هي لهو ، لا ، فقط ثم تلا (والذي

(١) في ذلك انزلت في ب .

(٢) ساقطة من ب .

تبوهوا الدار والايمن من قبلهم^(١) الى قوله (المفلحون) قال : ماهي لهو، لاء فقط
وتسلا^(٢) : (والذين جاءوا من بعدهم) الى قوله (يوسف رحيم) ، ثم قال ما بقي احد
من أهل الاسلام الا وقد دخل في ذلك . وقد ذكرت حجة من خالفه من الصحابة في صدر الكتاب .
قال ابو عبيد : والآية التي في الانفال والآيات التي في الحشر محكمات ليس منهن
شيء منسوخ ، يعمل الامام باي الامرين شاء : باجتهاده ان شاء كفعل النبي عليه السلام
في خيبر ، وان شاء كفعل عمر . قال اسماعيل بن اسحق : وهذا قول غير محصل . وكيف
يخير الامام في الاحكام ؟ وذهب اسماعيل الى ان الآيات التي في الحشر ناسخات للتي في
الانفال . والذي الزم اسماعيل ابا عبيد لا يلزم ، اذ لا ينكر ان يكون الله تعالى يجعل النبي
النبي والى الائمة من بعده الاجتهاد في شيء ان يصرفوه على ما رأوا ، لان من قولنا وقبول
اسماعيل أن الخمس والزكاة انما يقتسمان باجتهاد الامام ، فأى منصف كانت به الحاجة الى
ذلك وفيه العدد أو شر ذلك المنصف . وهو يقول ان للامام ان ينفل : وأن لا ينفل ولا فرق
بين هذا وبين ما فرق بينه وبينه ، غير ان الحجة تدخل على أبي عبيد من وجه غير هذا
لان الآية التي في الانفال مفسرة مستغنى بها عن التأويل ، قد فسرها النبي عليه السلام
بفعله في خيبر ، وليس مع من ادعى انه يريد ما سوى الرباع اية مستغنى

(١) قبل نسخها والصحيح المذكور . سورة الحشر (٩) .

(٢) تلي كذا في المخطوط والاصح المذكور لانه ان كان الف المقصور رابعة فصاعدا
قلبت ياء فتقول في ملهى : ملهيان ، وان كانت ثالثة : فان كانت بدلا من الياء
كفتى ورحى قلبت أيضا ياء : فتقول فتيان وكذا اذا كانت ثالثة مجهولة الاصل
وان كانت ثالثة بدلا من واو كعما وقفا قلبت واو ، وكذا ان كانت ثالثة مجهولة
الاصل ولم تحل كالي علما . (شرح ابن عقيل ١٦١/٢ طبع مكتبة علي صبيح القايره) .

====
الله عليه وسلم براد لفعل عمر ، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب
الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر اية اخرى فعمل بها . وهما آيتان
محكمتان فيما ينال المسلمون من اموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيثا .

قال الله تبارك وتعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة ٠٠ الايه)، فهذه
آية الغنيمة وهي لاهلها دون الناس وبها عمل النبي صلى الله عليه وسلم . وقال
الله عز وجل : (ما آفأه الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى ٥٠٠٠) الايه . فهذه آية الفبيء وبها عمل عمر واياها تأول حين ذكر الاموال
وأصنافها ، فقال : فاستوعبت هذه الاية الناس . والى هذه الاية ذهب علي ، ومعاده ،
حين أشار عليه بما أشار ، فيما نرى . والله أعلم . وقد قال بعض الناس : ان عمر
انما فعل برضى من الذين افتتحوا الارض ، واستطابوا لانفسهم لما كان عمر كلم به جرير
بن عبد الله في أرض السواد . وقد علمنا ما كان من كلامه اياه .

وقد زعم بعض من يقول بالرأي : ان للامام في العنوة حكما ثالثا . وقال ان شاء
لم يجعلها غنيمة ولا فيثا وردها على أهلها الذين اخذت منهم ويحتج بما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ، ومن
عليهم بها ، وقد جاءت الاخبار بذلك (الاموال لابي عبيد ص ٨٠ ، الخراج ومناعسة
الكتابة قدامه بن جعفر ، ص ٢٠٦) .

رر وأما مكة فان فيها شيئا اخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى
وهي انها لاتملك فانها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب سبحانه وتعالى
الذي جعله للناس سوا . العاكف فيه والهاد فهي وقف من الله تعالى على العالمين
وهم فيه سوا . ولهذا ذهب جمهور الاثمة من السلف والخلف الى انه لايجوز

=====

====
بيع أراضي مكة ولا اجارة بيوتها الخ ما قال^١ . (زاد المعاد ، ابن قيم الجوزيه
ج.٣/٤٣٤) .

قال الماوردي : لا واما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة اقسام
احدها : ما ملكت عنوة وقهرا حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء ، فقسم
اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها . فذهب الشافعي رضي الله
عنه الى انها تكون غنيمة كالاموال تقسم بين الغانمين الا ان يطيبوا نفسا بتركها
فتوقف على مصالح المسلمين . وقال مالك : تصير وقفا على المسلمين حين غنمت
ولا يجوز قسمها بين الغانمين .

وقال ابوحنيفة : الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون ارضا
عشرية أو يعيدها الى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون ارض خراج
ويكون المشركون بها أهل ذمة او يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الارض دار
اسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد اليها المشركون لملك المسلمين لها ، ولا يجوز
ان يستنزل عنها للمشركين لثلاث تصير دار حرب . (الاحكام السلطانية ، المارودي
ص ١٣٧) .

ذكر ما أبقى عمر عليه الأرض

قول عوام العلماء انه أبقاها ملكا لعامة المسلمين يعطى منها مقاتلتهم وتسد ثغورهم ويرزق من يقوم بأمرهم من عمالهم وقضاتهم وقسامهم وجملة أمورهم ومن لاغنى بهم عنه : فما فضل بدى فيه بالفقراء حتى يغنوا ، ثم يكون ما بقي بين سائر المسلمين ان رأى الامام تعجيل قسمه فعل ، وان رأى أن يبقيه لما يعرفه من نواصب المسلمين فعل باجتهاده وحسن نيته واعتقاده ومشاورته أهل النهى والحجى ممن يحضره . وقد اختلف في كيفية القسم ، كان النبي عليه السلام يعطي بالوحي ، وكان ابو بكر يساوى بين الناس ويقول : سوابقهم في الاسلام اعمال قد وقع اجرهم فيها على الله .

وانما هذا المال معاش يتساوى فيها الناس ، كذلك فعل علي ، وكان عمر وعثمان يفضلان : وكان عمر جعل العطاء على السوابق ويقول : لا يلوم من احد الا مناخ رحله فجعل لزوج النبي عليه السلام لكل واحدة اثني عشر الف درهم الا صفية وجويرية ذكر انه كان جعل لكل واحدة منهما ستة آلاف لما كان قد مسهما من السبيل وجعل للسابقين الاولين المهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وكان كاحدهم وجعل للحسن والحسين وأسامة بن زيد مثل ذلك وجعل لابنه عبدالله ثلاثة آلاف وخمسمائة فقال له : تعطيني دون أسامة

(١) قال ابو يوسف : وفرض لزوج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر ألفا الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف ، فأبتا ان تقبلا ، فقال لهما انما فرضت لهن للهجرة ، فقالتا : لا انما فرضت لهن لمكانتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله . فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا (الخروج لابن يوسف ص ٤٦) .

(٢) وقال في ب

(وقد سبقته الى الاسلام) . فقال : (ان أسامة كان أحب الي رسول الله صلى الله عليه منك (٢)
 (وأبوه كان أحب اليه) (٣) من أببك وأعطى الائمة اربعة آلاف اربعة الف ، واعطى المعتقين
 من المهاجرين ثلاثة الاف ثلاثة الاف ، وأعطى المعتقين من الائمة اربعة الفين ، وأعطى مهاجرة
 الفتح اربعة اربعمائة وجعل الاعراب مع النساء والذراير . ومن لا خروج عليه في الجيوش
 يجري عليهم الارزاق وأوسع عليهم ، وفرض للمنفس مائة درهم ، وكان في بادىء امره
 لهفرض لهم فمّر ليلة بامرأة وصبيها يبكي وقائل يقول لها ارضعيه فقالت ان عمر لا يفرض
 للمنفس حتى يفطم . فقال كدت — والله — اقتله ففرض للمنفس من يومئذ . وكان يبدأ
 بالفقراء ، وقالت فرقة من أهل الكوفة : (٤) اذا أبقي الامام الارض كانت ملكا لعاملها ، يجري
 عليهم فيها الخراج الى الابد ، أسلموا أو لمهسلموا . واحتجوا بأن عمر جعل على جريب (٥)
 التمر شيئا معلوما . في كل عام ، قالوا : فلو لهيكن كذلك لهيجز ان يباع التمر قبل ان يظهر
 واحتج بعض من قال بالقول الاول ان الارض كلها كانت لاشجر فيها وانما

(١) الجملة المذكورة ساقطه من ب .

(٢) الجملة المذكورة ساقطة من أ والمذكورة من نسخة ب .

(٣) الجملة المذكورة ساقطة من أ .

(٤) قال ابن قدامة : القسم الثالث : ما فتح صلحا وهو نوعان :

أحدهما : ان يمالحهم على أن الارض لهم . ولنا الخراج عنها فلهم احداث مـ
 يحتاجون فيها لان الدار لهم .

والثاني : أن يمالحهم على ان الدار للمسلمين ويؤدون الجزية فالحكم في البيع
 والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من احداث ذلك وعمارته لانه اذا جاز ان يقع
 الصلح معهم على ان الكل لهم جاز ، ان يمالحو على ان يكون بعض البلد لهم ويكسبون
 معهم موضع الكنائس والبيع معنا والاولى ان يمالحهم على ما صلحهم عليه عمر رضي
 الله عنه . ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبدالرحمن بن غنيم ان لا
 يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب والا قلايه (المغني ، ابن قدامة ، ٥٢٧/٨) .

(٥) الجريب : مساحة لجريب = ٣٦ و ٩٦ مترا طول ضلع الجريب ٩٦ و ٣٦ مترا = ٢م ١٣٦٦ أي
 ما يعادل دونما وثلاث الدونم تقريبا ، (الاموال في دولة الخلافة ، زلوم ، ص ٥٨ و ٥٩) .

يختلف فيما يحسن أن يزرع فيها . فمن أكثرى ما يصلح أن يزرع فيها لبر جعل عليه بقدر ذلك
(وان أكثرى ما يصلح فيها للشعير جعل عليه بقدر ذلك) . وان أكثرى ما يصلح أن يجعل فيه
الشجر جعل عليه بقدر ذلك ، لاعلى ان الشجر كانت في الارض يومئذ وذهب بعضهم الى
أن عمالها سبوا ، وأخذوا عنوة فكانوا رقيقا للمسلمين جعلوا عليهم ضريبة ، وان الذي
جعل عليهم من الجزية انما هو خراج كلفوه والقول الاول اصح ان تكون الارض لاشجر فيها
لان قول اكثر العلماء أن الممالك لاجزية عليهم وانه لو كان خراج على العبيد لكان يوضع
على النساء ، ومن أطلق السعي من الصبيان ، وانما جعله عمر على الرجال البالغين الاحرار ،
ولا اعلم صاحبها قال بما ذهب اليه أهل الكوفة . وقد نهى عمر وعلي ان يشتري شيئا من (تلك)
الارضين . واختلف في أرض مصر : فقيل انها فتحت عنوة وقيل صلح (٤) ،

(١) الجملة ساقطة من ب .

(٢) أصحابه في ب .

(٣) قال صاحب الخراج وصناعة الكتابة : فان قسم الامام الارض بين من غلب عليها صارت
عشيرة وأهلها رقيق وان لم يقسمها وبتركها للمسلمين كافة فعلى رقاب اهلها
الجزية وقد عتقوا بها وعلى الارض الخراج وهي لاهلها وهو قول ابي حنيفة
(الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٠٦) .

(٤) قال البلاذري اشتبه على الناس امر مصر فقال قوم : فتحت عنوة وقال آخرون فتحت
صلحا ، وانما السبب في اختلافهم ان الزبير لما علا الحصن واتبعه المسلمون فدخلوا
قال صاحب البونة وهي الفسطاط : انه قد بلغنا فملككم بالشام ووضعكم الجزية
على النصارى واليهود واقراركم الارض في أيدي اهلها يعمرونها ويؤدون خراجها
وان فعلتم بنا ذلك كان ارد عليكم من قتلنا وسبينا واجلائنا فاستشار الناس فأشاروا
عليه بان يفعل ، الا نفر منهم رأوا ان يقسم الارض بينهم فوضع على كل حالم دينارين
الا ان يكون فقيرا وألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرباب حنطه ، وقسطي زيت -
الى قوله - وصارت الارض ارض خراج الا انه لما وقع هذا الشرط والكتاب ، قال بعض
الناس : انها فتحت صلحا . فتزوج البلدان ، البلاذري ص ٥٥١ و ٥٥٢ ، وتاريخ
الطبري ٢٢٦/٤ ؛ وتاريخ الامم والشعوب الاسلامية ، كارل بروكلمان ، ص ٩٩ ، والخراج
وصناعة الكتابة ، ابن قدامة ص ٣٣٧ .

ذكر ما تملك عمال الارض ويورث عنهم والحكم في نساءهم

قال احمد : قد ذكرت الاختلاف فيما أبقى في ايديهم من الارضين . واما ما اشتروه من الرباع المملوكة من الديار وغيرها ، وما استحدثوه من الاموال . فاذا كانوا قد سبوا وأبقوا لعمل الارض كما ذكر عن عمر ، فقول اكثر العلماء أنهم ونساء هم وذرايرهم أحرار ، وان تركه اياهم من المن الذي قال الله تعالى لا فاما منا بعد واما فداء (٢) . وأما ما اكتسبوه مما لهبق بايديهم من الارض ، وما يستعينون فيها يكون الذي استحدثوه ملكا لهم اذا اليهم باختطاط أو باشتراء او بارت او هبة أو بأي وجه ملكوه . وما أبقى بايديهم من الارض وأداتها موقوف بأيديهم ، ومن يراهم رقيقا يرى ما بأيديهم مما اكتسبوه او بقى بأيديهم لجميع المسلمين ، ويرى نساء هم وذرايرهم رقيقا مالچولد لهم من الحراير . ويكون سبيلهم سبيل المماليك في جميع أحوالهم . وقل من يقول بهذا .

واهل الكوفة يرون ما بقى بأيديهم وما اكتسبوه ملكا لهم وانهم احرار ونساءهم وذرايرهم . (٣)

(١) الربع : الدار بعينها حيث كان وجمعها رباع وربوع وأربع وأرباع والمحلة والمنزل والنعش وجماعة الناس (القاموس المحيط فصل الرءء باب العين ٢٥/٣) .

(٢) سورة محمد ٤ .

(٣) مذهب الامام مالك أن العنوي بعد ضرب الجزية عليه حر ، وان مات أو أسلم فالارض فقط دون مال المسلم ليس لورثته تعلق بها بل يعطيها السلطان لمن يشاء وخارجها في بيت المال ، واما مالهم منه الارض التي أحيها من مساوات فهو لوارثه . (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٣) . وقال ابـــــــــــــــــن

=====

.....

==== عابدين : قوله وأرض السواد ، أي سواد العراق أي قرأه وكذا كل ما فتح عنوه ، وأقر
أهله عليه ، أو صولحوا ووضع الخراج على أراضيهم : فهي مملوكة لأهلها . قلت :
وكذا أرض الشام ومصر ففتحت عنوة على الصحيح وأقر أهلها عليها بالخراج
فقد قال أبو يوسف في كتاب الخراج : وهذه الأرضون إذا قسمت فهي أرض عشر
وان تركها الإمام في أيدي أهلها الذين قهرها عليها فهو حسن فان المسلمين افتتحوها
أرض العراق والشام ومصر ولم يقسموا شيئاً من ذلك بل وضع عمر عليها الخراج .
وليس فيها خمس . ملخصاً فقد أفاد أنها مملوكة لأهلها . ويجوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها بالرهن والهبة ، لان الإمام اذا فتح أرضاً عنوة له ان يقر أهلها
عليها ويضع عليها الخراج وعلى رؤوسهم الجزية فتبقى الأرض مملوكة لأهلها .
حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٧٨/٤ دار النشر للطباعة / الطبعة
الثانية) .

ذكر تعمير الامصار واقطاع الارضين واحياء الموات

كان النبي عليه السلام والخلفاء بعدهم يقطعون الارضين مما جلى عنه اهلها

بغير قتال ، ومن الخمس ، ومن عفا الارض ، ^(١) ومالم يكن عمره أحد .

وكان النبي عليه السلام يكتب بذلك لمن سأله فيه قبل ان يفتح تلك الارض فكتب

لسلمان بقريتين قبل أن تفتحا ، ففتحتا صلحا في زمان عمر ، فامضى له خراجهما ^(٢) ،

وكان انما يقطع من الفيافي مالم تنلها خفاف الابل للمرعى ^(٤) .

وكان لا يقطع الماء المعين الظاهر ولا الملح ولا المواضع التي يحتطب الناس منها

ولا التي تنالها مواشيهم للمرعى لئلا يضر ذلك بهم وكان يقطع المعادن . واقطع الخلفاء

بعده فصار ذلك

(١) عفا الارض : ما لا اثر لاحد بملك فيها . (المعجم الوسيط ٦١٨/٢) .

(٢) فامضا : كذا في المخطوط والاصح المذكور أنظر ص ١٠٥٧ .

(٣) عن ابي قلابه : ان ابا ثعلبة الخشني قال : يارسول الله اكتب الي بأرض كذا وكذا -

أرض هي يومئذ بأيدى الروم - قال فكأنه أعجبه الذي قال ، فقال : لاتسمعون ما

يقول ؟ قال : والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك . قال فكتب له بها ، ولما أسلم تميم

الداري قال : يارسول الله ، ان الله مظهرك على الارض كلها ، فهب لي قريتي من بيت

لحم ، قال : هي لك . وكتب له بها . فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاء

تميم الداري بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : انا شاهد ذلك

فأعطاه اياه ، كتاب الاموال لابي عبيد ٣٤ . وسنن ابي داود في الجهاد ١٢٥/٣ ، وسنن

الترمذي ، في الجهاد ٦٤٤/٣ .

(٤) قال ابو عبيد : وكان غير اسماعيل بن عياش بسند هذا الحديث عن يحيى ابن قيس عن

ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن شمير عن ابيبي بن حمال عن النبي صلى الله

عليه وسلم - وزاد فيه ، قال : قلت : يارسول الله

(1)

ملكا لمن اقطعوه اياه .

ومصر عمر الامصار : البصرة والكوفة ومصر ، واقطع ارضها لمن ابتنى لنفسه ، فكانت ملكا لهم . واقطع فيها الصحابة . وكان الزبير قد اقطع في هذا لاممار اربع عشرة دارا ، وبنيت البصرة سنة اربع عشرة ، فظهروا عند التأسيس على حجارة بيض فقالوا : بصرة بصرة فسميت بذلك . وبنيت الكوفة سنة سبع عشرة . ولما كثر فيها الناس قالوا : صرنا فيها في كوفان فسميت بذلك . (2)

وفتحت مصر سنة عشرين وكان أعظم مدائنها الاسكندرية ، وكان بموضع الفسطاط اليوم قصر ، وكان الزبير ضرب فسطاطه قريبا منه حين أمر به عمر عمرو بن العاص في اثني عشر ألفا وكان قد أخرج عمرا في ثلاثة الاف وخمس مائة ، ثم اشفق عليه فأمده بالزبير ومن معه

==== ما يحمى من الاراك؟ قال : ما لم تنلها خفاف الابل . وذكر ابوداود عن محمد بن الحسن المخزومي ما ينله أخفاف الابل ، يعني ان الابل تأكل ما بلغته أعناقها وتحمي ما فوقه . وذكر الخطابي انه انما يحمى من الاراك ما بعد من حضرة العمارة فلا تنلغه الابل السارحة اذا ارسلت في الرعي (كتاب الاموال لابي عبيد 351) . ومن أبي داود في احياء الموات 3/135 .

(1) قال ابو عبيد : وكان غير اسماعيل بن عياش بسند هذا الحديث عن يحيى بن قيس عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيه عن حمال عن النبي صلى الله عليه وسلم - وزاد فيه " قال : قلت : يا رسول الله ، ما يحمى من الاراك ؟ قال : ما لم تنله أخفاف الابل ، ابوداود 3/135 ، والترمذي 3/644 ، قال : وحدثنا اسماعيل بن عياش عن عمر بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن جدته عن ابيش بن حمال المازني انه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب ، فقطعه له ، قال : فلما ولي قيل : يا رسول الله ، أتدري ما قطعت له ؟ انما أقطعت الماء العذ (أي الدائم) قال : فرجعه منه" (كتاب الاموال ، لابي عبيد 350) .

(2) كوفان : كوفان ويفتح وكوفة الجند لانه اختطت فيها خطط العرب : أيام عثمان خطها السائب بن اقرع الثقفي أو سميت بكوفان وهو جبل صغير فسهلوه واخطوا

=====

(١)
فلما بنيت بالمكان الذي كان فيه الفسطاط سميت به ، وروى ابن النبي عليه السلام
قال (من أحيا أرضا ميتة له وليس لعرق ظالم حق) (٢) قال بعض العلماء : العرق أربعة :
فعرقان ظاهران وعرقان باطنان . فالظاهران : الغرس والبناء ، والباطنان العيون
والآبار . قال مالك : وذلك في الفيافي وما باعد العمران فكانه نحا إلى ما في الأثر
مالاتناله أخفاف الأبل . واليه ذهب ابن القاسم ه .

واختلف في الموات الذي يقرب من العمران : فرآه بعضهم من حقنوق
العمران وقيل انه بين اهل القرى هم احق به . وقال أيضا مالك : ليس لاحد أن يحييه (٣)

=== عليه او من قولهم هم في كوفان اي في عز ومنعه (القاموس المحيط فصل الكفاف
باب الفاء ١٩٩/٣) .

- (١) به ساقطه من نسخة ب .
- (٢) صحيح البخاري في كتاب الحرث والمزارعه ١٣٩/٣ .
- (٣) قال ابن قدامة : وما قرب من العامر وتعلق بممالحه من طرقه ومسيل مائه
ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلته فلا يجوز احياؤه وتغيير خلاف في المذهب وكذلك
ما تعلق بممالح القرية كفنائنها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها
لا يملك بالاحياء ولا تعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم . واما ما قرب من العامر
ولم يتعلق بممالحه ففيه روايتان (المغني ٥٦٦/٥) . ومذهب الاحناف ان ما كان
عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه ، وهو بعيد من
القرية بحيث اذا وقف انسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات . -
هكذا ذكره القدوري (الهداية ٩٨/٤) . ومذهب الشافعية ان حريم المعمور لا يملك
بالاحياء لان مالك المعمور يستحق مرافقه ، هل تملك تلك المواضع وجهان : احدهما
لانه لصحيتها ، والصحيح نعم كما يملك عرصه الدار ببنا الدار ، والحريم ما يحتاج
اليه لتتمام الانتفاع كطريق ، وسيل الماء ونحوهما كموضع القمار الرماد والزباله (كفاية

الاخبار للدمشقي ٣١٦/١) .

=====

الاباذن الامام ، وهو احد قولي ابن القاسم . وقال اشهب : هو لمن احياه بغير اذن الامام
(١) (وقال اصبح : احب الي الا يحييه احد الاباذن الامام) (٢) فان فعل مضى له .

واختلفوا في حد البعد ، فقال مالك : ما ذكر . وقال ابو حنيفة هو ان يصيح مائـح
بطرف العمران فلا يسمعه من بذلك المكان . (٣) وقيل : ان كان في خلال القرى هو من حقوقها
بقسمة اهلها بقدر حقوقهم في تلك القرى ، وثبت ان النبي عليه السلام قال : ((لاحمى

==== قال ابن قدامة : اذا ثبت هذا : فانه لاحد يفصل بين القريب والبعيد سوى العرف ،
وقال الليث : حده غلوة وهي خمس الفرسخ . وقال ابو حنيفة : حد البعيد هو الذى
اذا وقف الرجل في ادناه فصاح بأعلى صوته لسمع أدنى اهل المصر اليه (المغني ٥/٥٦٢)
والحق انه لا يجوز الاحياء الا للاراضي البعيدة عن القرى والمدن والتي لا تتعلق
بها مصالح القرى من طرق ومسيل الماء ومطرح القمامة وملقى ترايموالاته
الخ .. الا اذا رأى الامام اقطاع شيء من الاراضي القريبة للعمران والتي لا تتعلق
بها مصالح اهل القرى فيجوز ذلك والله اعلم .

(١) الجملة المذكورة ساقطه من ب .

(٢) اصبح : هو اصبح بن نافع مولى عبدالعزیز بن مروان . توفي بمصر سنة خمس وعشرين
وماثتين (تقريب المسالك للقاضي عياض، ٢/٥٦١) .

(٣) قال صاحب الهداية : الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لا تقطع الماء عنه او لغلبة
الماء عليه او ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ، فما كان منها عاديا لامالك له وكان
مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف
انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات (الهداية، للمرغيناني ٤/٩٨)
قال ابن قدامة : وكذلك ما يتعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبيها
وطرقها ومسيل مائها لا يملك بالاحياء ولا نعلم فيه ايضا خلافا بين اهل العلم
(المغني ٥/٥٦٦) وقال صاحب كفاية الاخيار : ثم حرم البشر المعمور لا يملك

=====

(١) **الاله ورسوله** . فكان يحمي الصحراء التي ليست بملك لاحد لمال الله ، ثم كان على ذلك الخلفاء بعده ه .

(٢) وقال عمر والله لولا ان الابل من مال اللواتي أحمل عليها في سبيل الله ما حميت عنهم شبرا من أرضهم لانهمقاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الاسلام . وكان يحمل على ربعين ألفا ، يحمل الرجلين من أهل العراق على بعير (ويحمل الرجل من أهل الشام على بعير) . وكان جعل رجلا يسمى هنيا على الحمى وقال له : اخفض جناحك للمؤمنين وادخل رب الصريمة والغنيمة ، وإياي ونعم ابن عفان . وابن عوف ، فانهما ان تهلك ماشيتهما ، رجعا الى نخل وزرع ، وان رب الصريمة والغنيمة ، ان تهلك ماشيتهما يأتي ببينه ، يقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين (٧) فالماء والكلاء أيسر علي من الذهب والفضة افتاركهم انا لا أبالك . (٨)

=== بالاحياء لان مالك المعمور يستحق مرافقة ، وهل تملك تلك المواضع وجهان : احدهما : لا لانه لم يحيها ، والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار بين الماء والدار ، والحريم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع كطريق ، وسيل الماء ونحوهما كموضع القاء الرماد والزباله (كفاية الاخيار ، للدمشقي ، ٣١٦/١) .

(١) صحيح البخاري في كتاب الجهاد / ٨٧ .

(٢) ان ساقطه من ب .

(٣) في السبيل نسخه ب .

(٤) الجملة المذكورة مكرره في ب .

(٥) الصريمة : العزيمة وقطع الامر . (فصل الصاد باب الميم ، القاموس المحييط ١٤/٤)

(٦) ونعم ساقطه من ب .

(٧) يا أمير المؤمنين ساقطه من ب .

(٨) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ٨٧/٤ .

ذكر حريم الابار والكلأ والماء والنار والحطب والملح

(١) وروى ان النبي عليه السلام قال : لا يمنع نفع بئر ، واختلف في النفع ما هو ، فقيـل
فضل مائه ، وقيل الموضوع الذي يلقي فيه ما يكنس منه ، وقيل مخرج مسيل مائه . وقيل
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ، يريد انه ان منع من نزل عند آبار المواشي غيرهم فضل
مائها ، منع ذلك غيرهم من الكلا لان المواشي لا تستغني عن الشرب .
(٢)

(٣) ولما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب قبيلة الدهناء ، قالت قبيلة : ان الدهناء
مقيد ابل تميم وعظمتهم وهذه نساء بني تميم من وراء ذلك فارتجعه .

(٤) واقطع رجلا آخر شيا فقيل لئانما اقطعته الماء العذ ، يعني المعين الذي لاغنى
بالناس عنه ، فارتجعه فالناس شركاء في خمسة أشياء : في الماء لشفاهم ، ومنافعهم ، من
الاجتسال وغيره مما يرتفق (فيه) ، ولسقي دوابهم ، وفي الكلا الذي ليس في ملك احد
بعينه ، واما الملح فليس لاحد ان يحتجز منه شيئا في معادته ، ووهج النار ليس لاحد

(١) صحيح البخاري في كتاب الشرب ١٤٤/٣ بالموطأ ، الامام مالك في كتاب الشرب ٢٩٧ ،

ومسند الامام احمد ٣٢٢/٥ .
(٢) قال ابن قدامة (واما البئر التي لها ماء ينتفع بها المسلمون فليس لاحد احتجـاره

ومنعه لانه يكون بمنزلة المعادن الظاهرة التي يرتفق بها الناس وهكذا العيون
النابعة ليس لاحد ان يختص بها ، ولو حفر رجل بئرا للمسلمين ينتفعون بها
او لينتفع هو بها مدة اقامته عندها ثم بتركها لم يملكها وكان له الانتفاع بها .
فاذا تركها صارت للمسلمين كالمعادن الظاهرة ومادام مقيما عندها فهو احمق
بها لانه سابق اليها فهو كالمحتجر الشارع في الاحياء . (المغني ٥/٥٩٥) .

(٣) قبيلة : سقاء في القائله . وقبيلة الدهناء : هو حصن الدهناء القائم على عين ماء
(المعجم الوسيط ٢/٧٧٦) .

(٤) العد : الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع (المعجم الوسيط ٢/٥٩٣) .

(٥) ساقطه من ب .

ان يمنع من يوقد من وهج ناره ، وما كان في المياه من صيد الماء : فقد اختلـف
فيما كان مربوباً من المياه .

ف قيل : ليس له ان يمنع من يصيد فيه ، وقيل له ان يمنع منه ، وما لم يكن في ملك
احد وما كان في لاودية والانهار فليس لاحد أن يحتجز منه شيئاً ، ولا يمنع منه احداً ، وان اضطر
احد الى ما في ملك غيره فعليه ان يدفع ضرورته وان أبى اخذ ذلك منه^(١) كرها بأبي وجه قدر
عليه وأن يقاتله عليه فان مات المضطر الى ذلك عطشا كانت ديته على مانعه مـ
الادب الشديد ، قيل في ماله ، وقيل على عاقلته^(٢) ، وذكر ما يخطر اليه من غير ذلك المذكور
في موضعه ان شاء الله تعالى^(٣) .

(٤) واقطع النبي عليهما السلام بلال بن الحارث المعادن القبليّة وهي من ناحية الفـرع
فأعمرها ، وأعمر بعض ما حولها ، فلما ولـ^(٥)

(١) منه ساقطه من ب .

(٢) العاقله هي : من يحمل العقل والعقل الدية تسمى عقلاً لانها تعقل لسان ولي المقتول
وقيل انها سميت العاقله لانهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع ولهذا سمي بعض
العلوم عقلاً لانه يمنع من اقدام على المضار ، ولا خلاف بين اهل العلم في ان العاقله
العصبات وان غيرهم من الاخوة من الام وسائر ذوي الارحام والزوج وكل من عدا العصبات
ليسوا هم من العاقله . واختلف في اباؤهم والبنين هل هم من العاقله او لا ، وعن
احمد في ذلك روايتان .

احدهما : كل العصبة من العاقله يدخل فيه أبا القاتل وأبناؤه واخوته وعمومته
وأبناؤهم . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

والثاني : ليس اباؤه وأبناؤه من العاقله وهو قول الشافعي (المغني لابن قدامة

٧/٧٨٤) .

(٣) تعالى ساقطه من أ .

(٤) الميرطاً ، الامام مالك باب الزكاه ص ١١٩ .

(٥) بعض ساقطه من ب .

أبو بكر قال له : ان النبي عليهما السلام أقطعك ما لاتطيق احيا ، ه فأذن لي أن أقطع
فيه فأذن له ، فترك له ما يطيقه ، وأقطع باقيه . واختلف في حريم الابار فقال مالك : ليس
(١)
لذلك حد معلوم ويترك لاربابها قدر ما لاتضر بهم .

وروى عن ابن المسيب انه قال حريم البير البيدي خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب
وحريم البير العاديه خمسون ذراعا .

وقال ابن شهاب : ان حريم العاديه ثلاث مائة ذراع وان حريم العيون خمس مائة ذراع
وان حريم الانهار الف ذراع ، يعني من كل جانب لمن احيا شيئا من ذلك في أرض موات . واختلف
(٢)

(١) البير في بي .

(٢) اختلف في حريم الابار : قال ابن قدامة : البئر العاديه بتشديد الياء القديمة
منسوبا الى عاد ولجهد عادا بعينها ، لكن لما كانت عاد في الزمن الاول وكانت لها
آبار في الارض نسب اليها كل قديم فكل من حفر بئرا في موات للتملك فله
حريمها خمس وعشرون ذراعا من كل جانب ، ومن سبق الى بئر عاديه كان أحق بها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من سبق الى ما سبق اليه مسلم فهو لمولاه
حريمها خمسون ذراعا من كل جانب " نص احمد على هذا في رواية حرب وعبدالله ،
واختاره اكثر اصحابنا . وقال القاضي وأبو الخطاب : ليس هذا على طريق التحديد
بل حريمها على الحقيقة تحتاج اليه في ترقيمائها منها فان كان بدولاب فقدر
مد الثور او غيره ، وان كان بساقيه فبقدر طول البئر لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال : " حريم البئر مد رشائها " أخرجه ابن ماجة . ولانه المكان
الذي تمشي اليه البهيمة ، وان كان يستقى منها بيده فبقدر ما يحتاج اليه
الواقف عندها ، وان كان المستخرج عينا فحريمها القدر الذي

في لاقنية تتسع فيريد من يليها ان يتسع بشي، فيها ، فقيل ذلك له مالم يفر
بالناس ، واحتج من قال بهذا ان ابا بكر ابنتى بفنائمهسجدا بمكة قبل الهجرة فكأن
يملى فيه . (١) وقيل ليس لاحد ان يتزيد من طريق المسلمين والمواضع (التي)
يرتفقون بها شيئا .

====
يحتاج اليه صاحبها للانتفاع بها ولا يستخر بأخذه منها ولو على ألف ذراع، وحريم
البئر من جانبيهما يحتاج اليه لطرح كرايته بحكم العرف في ذلك . لان هذا انما ثبت
للحاجة فينبغي ان تراعى فيها الحاجة دون غيرها، وقال ابو حنيفة: حريم البئر
أربعون ذراعا . وحريم العين خمسمائة ذراع . لان ابا هريرة قروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : حريم البئر أربعون ذراعا لاعطان الابل والغنم وعن الشعبي
مثله رواه ابو عبيد (المغني ٥/٥٩٣، ٥٩٤ والاثار الواردة في ذلك في كتاب
الاموال لابن سلام / ٣٧٠ : الخراج وصناعة الكتابة ، ابن قدامة ص ٢٤٩، ٢٥٠) .

(١) صحيح البخاري في هجرة النبي وأصحابه الى المدينة ٥/٧٤ .

(٢) الذي أوالصح المذكور .

ذكر ازدياع أرض الخراج واستئثار الامراء بها في آخر

الزمان واتخاذهم مال اللـه

روي أن النبي عليه السلام قال: إذا بلغ آل فلان ثلاثين رجلا اتخذوا مال اللـه
دولا^(١) ودين الله دغلا^(٢) وعباد الله خولا^(٣) . وأنه قال لمنعت العراق درهمها
وقفيزها، ومنعت مصر دينارها وأردبها، ومنعت الشام دينارها ومديها، وعدتم كـ
بدأتم^(٤) يريد أن ذلك يكون في آخر الزمان . وقال لهم من متخوض في مال اللـه
بغير حق له النار^(٥) . وروي أنه قال: لا من تقلد خراجا فقد تقلد ذلا، ومن تقلد ذلا فليس
منا^(٦) . وروي أنه قال: ومن رضي الطبق بعد أن نجاه الله منه فقد باء بما باء به أهل^(٨)
الكتابيين من الذل والمغار^(٩) . يريد أن يأخذ أرضا من ذمي بخراجها، وكره كثير من العلماء
منهم مالك أكثراء أرض الخراج لما جاء في ذلك، وأفصح مالك بالمعنى الذي كره له ذلك
وقال يسترخمون أرض المسلمين . وقد أجاز ذلك قوم، وتأولوا أن معنى هذا الحديث:
إذا أخذها من ذمي وحول عليه جزيتها، وأما أن أخذها من سلطان وكان مستقلا بما يكون
به فلا بأس أن يكثرها، وأن يمنحها إذا كان أهـ

(١) دولا : أى مداولة على الامر وتداول بعد تداول (القاموس المحيط فصل الدال باب

اللام ٣/٣٨٨ ؛ المعجم الوسيط ١/٣٤٠) .

(٢) دغل : محرکه دخل في الامر مفسد، دخول المريب (المعجم الوسيط ١/٢٨٧) .

(٣) منند احمد ٣/٨٠ .

(٤) الجامع الصحيح، الإمام مسلم، في كتاب الفتي، ١٧٥/٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٩ .

(٦) ابوداود بلفظ من عقد الجزية في عنقه فقد برى، مما عليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أخذ أرضا بجزيتها

فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد وثى الاسلام

ظهرا (سنن أبي داود ٣/١٨٠) .

(٧) الطبق : ما يوضع على الجربان من الخراج، وقال ابو عبيد، الطبق هو الخراج، وقيل

ما يوضع على الارض من الخراج فارسي معرب . وقيل الطبق : مكبال او ما يوضع من

الخراج على الجربان او شبه ضريبه (المعجم الاقتصادي الاسلامي د . احمد الشرباصي ص ٢٧٢) .

(٨) بقاء ساقطه من ب .

(٩) لم اعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ لكن ورد معنى الحديث عند ابي داود . انظر
رقم (٦) أعلى الصفحة .

لذلك ، اما لدين عليه ، أو لفقره أو لكثرة عياله اولسغنى يغنى في الاسلام ، اولقيامه بشيء من امورهم ، قد دخل في ذلك ابن سيرين والليث واشهب ومحمد بن عبدالحكم وغير واحد من الاوائل والمتأخرين . وانما كرهه ذلك من كرهه ، مخافة أن يقتدى ^(١) بالداخل فيه ^(٢) ، فيستجيز ذلك من لا يستوجبه ، لا على أن تلك الارض محرمة على من يكتريها ، ولولا ذلك ما أبقيت ، والمشهور من قول مالك أن تبقى كل ارض افتتحت كفعل عمر ، غير ان الامام اذا قسم وقسم مضى ذلك ، وكان لمن اخذه ملكا له . وسئل ابن وهب ^(٣) عن الدخول في أرض مصر فكرهه ، فقيل لعن أشهب يزرع فيها . فقال ومن يفعل فعل اشهب؟! وكان اشهب يعظم الصدقة ويتمدق باضعاف الكراء . قال سحنون ضربت مجاعة بمصر فلقد حضرته يتمدق بالدنانير من غدوة الى ليل ^(٤) ، ويتمدق بما كان عنده من الطعام . وكان الليث يقتل أربعة الاف دينار فلا يأتي الحول ويبيده منها شيء . وأعطى منصور بن عمار ^(٥) ألف دينار وقال له من ^(٦) بها هذه الحكمة التي أتاك الله . واتى ^(٧) نافع مصر فاعطاه مالا واكثرى محمد بن عبدالحكم بمال عظيم فخرج الامير الى الحج ، فخرج معه كالمتمتع ، فصرف الناس وقال له انصرف ، فتمادى معه شيئا ، فقال له : انصرف يا أبا عبدالله ، فتمادى فوقف ، وقال : هل من حاجة ؟ فقال : ^(٨)

(١) يقتدا : كذا في المخطوط والاصح المذكور أنظر ص ١٠٥ .

(٢) بالدخول قسي ب .

(٣) ابن وهب : هو عبدالله بن وهب ، مولى لقريش ، وكان كثير العلم ثقة

فيما قال حدثنا . (الطبقات الكبرى ٢٠٥/٧ طبعة دار التحرير - مصر) .

(٤) الليل : كذا في ب .

(٥) منصور بن عمار من فقهاء مصر وعلمائها ، وكان ثقة كثير الحديث ، رفيعا عالما ،

(الطبقات الكبرى ٢٣٥/٦)

(٦) ساقطه من ب .

(٧) وأما ، كذا في أ والاصح المذكور انظر ص ٩٩ .

(٨) نافع المدني ابو عبدالله من أئمة التابعين بالمدينة ، كان علامه مثقفا على رئاسته ،

كثير الرواية للحديث ، ثقة لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ، اصابه عبدالله بن

عمر في بعض مغازيه ، ونشأ في المدينة وارسله عمر بن عبدالعزيز الى مصر

ليعلم اهلها السنة ، (الاعلام ، للزركلبي ، ٦/٨) .

وجب علي من كراء الارض كذا وكذا ، فما تريد ؟ قال تضعه عني قال : كثيرا يا أبا عبدالمعقل ^(١) هو بكثير من مثلك لمثلي فقال : قد وضعته ^(٢) عنك .

وإذا استأثر ^(٣) امراء الجيش بالفنائم ومنعوا منها أهل الجيوش فمتقدمو أصحابنا جميعا لا يجيزون اشتراء شيء من ذلك . ومن وقع في ذلك كان عليه في قياس قولهم ان يتمدق باربعة أخماس ^(٤) الثمن ، ورأى بعضهم أن يتمدق بجميع الثمن احتياطيا . وقال من خالفنا وبعض متأخري أصحابنا : إن البيع اليه وأنه ظلم في الاثمان فجاءت ان يشتري منه .

ومن حجة الاخرين انه لم يبيع الا وهو مجمع على النصب لا على أن تسلك بالثمن مسالكه . وأجاز ابو مصعب أن يشتري من سرية غنمت وكتمت السلطان الخمس يزيد . ويتمدق المشتري بالخمسة وأحسبه أنما قال ذلك اذا كان السلطان لا يجزي ما يصير اليه من مال الله في مسالكه فيجوز لمن قدر على صرفه في وجهه ان يفعل .

تم الجزء الأول والحمد لله رب العالمين .

-
- (١) هل في ب
(٢) قد وضعتك في ب .
(٣) امناء في ب .
(٤) ذلك في ب .

ذكر الديوان وأخذ العطء

قال كعب بن مالك^(٢) : ولما خرج النبي عليه السلام الى تبوك كنت فيمنن تخلف، وكنا نرى أن سيخفى امر من تخلف لكثرتنا ، ولم يكن لنا ديوان ، وكان قد تعذر علي بعض جهازي ، فكلما غدوت لاخذه تعذر علي ، فاقول غداً أقضيه الي أن خرج النبي عليه السلام فقلت غدا الحق به ، ثم ملت الي الظلال ، فكان يحزنني اني لا أرى متخلفاً الا من له عذر أو منموص عليه في النفاق^(٣) ، فلما قفل النبي عليه السلام ، وقيل هو داخل بالغداة ، جعلت اتذكر ما اعتذر به ، وما أخرج به من سخطه ، فلما قدم أتى المسجد فصلى ركعتين ، وكان يفعل ذلك في قدومه ، وذكر باقي الحديث^(٤) .

ولما كثر الناس^(٥) في زمان عمر، أمر ان يجعل الديوان لاخذ العطء والبعثوث ، فكتبوا بني هاشم ، ثم بني تيم ، ثم بني عدي ،

(١) الديوان : مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول من وضعه عمر رضي الله تعالى عنه ، جمعها دواوين ودياوين (القاموس المحيط فصل الدال باب النون ٢٢٦/٤) .
اول من وضع الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٩ الطبعة الثانية مطبى البابي الحلبي ؛ تاريخ التمدن الاسلامي - جرجي زيدان ١٢٤/١ ؛ مقدمة الدستور ص ١٨٥ طبعة القدس بنظام الحكم الاسلامي ٣١١ طبعة الازهر ؛ خطط المقریزی ٩٢/١ طبعة بولاق ؛ فتوح البلدان للبلاذري ٤٣٥/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر) . ويتناول اسم الديوان كتاب الرسائل ومكان جلوسهم بباب السلطان (نظام الحكم لاسلامي/ ٢١٠) وقد اطلق بعضهم على الديوان بانه جهاز عام لجميع الرعية ومن يعيشون في ظل سلطان الدولة . وهي من باب ادارة المصالح او ما يسمى بادارات الدولة (مقدمة الدستور ص ١٨٤) . وقال العلامة ابن خلدون : «واعلم ان هذه الوظيفة انما تحدث في الدول عند تمكن الغلب والاستيلاء والنظر في اعطاف الملك وفنون التمهيذ المقدمه ص ٢٤٤ طبعة دار احياء التراث العربي) .

(٢) كعب بن مالك بن عمر بن القين الانصاري السلمي الخزرجي ، صحابي من أكابر الشعراء ، من أهل المدينة ، اشتهر في الجاهلية وكان في الاسلام من شعراء النبي صلى الله عليه وسلم شهد اكثر الوقائع مع النبي عليه السلام وتخلف في غزوة تبوك ثم نزلت به التوبة . (الاعلام ٢٢٨/٥ طبعة دار الكتاب العربي) .

(٣) منموص عليه في النفاق : متهم بالنفاق . (القاموس المحيط ٣٢٢/٢) .

(٤) صحيح البخاري في كتاب المغازي ٢/٦ ؛ الجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في كتاب التوبه ١٠٥/٨ .

(٥) ساقطة من أ .

ورفع ذلك اليه ، فقال : اردتم ان ترضوني اكتبوا الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعوا عمر حيث وضعه الله ، ففعلوا . فأتاه العباس فشكر له ذلك . وقال وأي شيء نحن لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر ان يبدأ في الانتصار بالاقرب فالاقرب الى سعد بن معاذ . وكتب موالي كل فريق معهم ثم كتب سائر الناس ، وقال لابن ارقم حين رفع ذلك اليه وكان على بيت ماله : ارجع فاكتب فلعلك تركت احدا لم تكتبه ، يريد استيعاب الناس . وقال : ما احد الا وله في هذا المال حق لو كان راع او راعية ^(١) بعدين . وكان اختياره لعبدالله بن ارقم ^(٢) لانه شهده يوما وقد أتى النبي عليه السلام كتاب ، فقال من يجاوب عنه فقال له ابن ارقم انا اجاوب عنه فصادف ما في نفس النبي عليه السلام ، فأمسكها عمر في نفسه ، ولما ولي استظهر بامانتة وبرأيه ، وكان كثيرا ما يشاوره في الامور ، وبعثه الى العراق حين اشتكى اهل العراق سعدا ^(٣) ليكشف عما قالوا ، فبرأه الله مما قالوا ، وكان قد جعل للناس اشياخا عرفاء لكل طائفة عريف ، ينظرون في أمورهم عند ضرب البعوث وعند العطاء ويرفعون اليه حاجاتهم ، وكان للنبي عليه السلام عرفاء على الكتاب في خروجه الى الغزو ^(٤) .

ولما قدم عليهموازن تائبين بعد ان انتظرهم بضع عشرة ليلة فقالوا : انست الوالد ونحن الولد . أو قالوا انت الولد ونحن الوالد وانت أوصل الناس ، وأبر الناس ، فقال معي من ترون وأفضل الحديث عندي أصدقته وقد انتظرتكم بضع عشرة ليلة فاخترتوا احدي الطائفتين إما السبي وإما الاموال فقالوا : ما نعدل بالاحسب

(١) كتاب الاموال لابن عبيد ص ٢٨٦ ؛ وفتوح البلدان للبلاذري ص ٣٤٧ .

(٢) ارقم (ب) وعبدالله بن ارقم هو عبدالله بن ارقم بن عبد يغوث القرشي الزهري صحابي ، من الكتاب الرؤسا ، وهو خال النبي صلى الله عليه وسلم ، واصبح ممن كتبه ثم استكتبه ابو بكر وعمر ، وكان على بيت المال ايام عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان . (الاعلام ، للزركلي ٧١/٤) .

(٣) سعد بن ابي وقاص انظر ص ١٣٢ .

(٤) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ، ١٠٩/٤ ؛ وسنن أبي داود في كتاب المرافة ١٣١/٣ .

(١) شيئا . فدعى اصحابه (فقال) : ان اخوانكم اتوا تائبين ، وقد خيرتهم احدى الطائفتين
اما السبي واما الاموال ، (فقالوا) (٢) : ما تعدل بالاحساب شيئا ، فمن طابت نفسه بما
صار اليه فذلك ، والا كان له ذلك من اول مغنم يفيئه الله علينا . قالوا : قد رضينا ، قال
اني لا أدري من رضي ممن سخط ولكن ارجعوا فليرفع الي عرفاؤكم فرفع اليه العرفاء ،
ان قد رضوا وسلموا فأمضى لهم ذلك . (٣)

وفي بعض الرواية أن الاقرع بن حابس وعيينه بن حمن قالوا : لا نرضى ، وقال
بمثل مقالة احدهما اتباعه ، وقال : اتباع الاخر رضينا فأعطينا عوضا عما صار لهما ،
فصار لاحدهما جمل اجر ب . (٤)

وفي رواية اخرى بان عباس بن مرداس قال بمثل مقالتهما . قال احمد : هذا لا يصح
لان غنائم هوازن وان كانت كثيرة أعطى النبي عليه السلام المولفة قلوبهم من الخمس وهم
اكثر من اربعين رجلا ، اعطى اقدمهم المائة بعير . ولما جلى بنو قينقاع وبنو النضير (٥)
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموالهم على المهاجرين دون الانصار الا ثلاثة من الانصار
فانهم قسم لهم سهل بن حنيف (٦) ، والحارث بن الصمة ، وابو دجانة (٧)
سماك بن خرشة ، لفاقة كانت بهم . (٨)

- (١) وقال فسي ب .
- (٢) ساقطة من ب .
- (٣) سيرة ابن هشام ٤٨٩/٢ ، صحيح البخاري في كتاب الجهاد ١٠/٤ ، وسنن ابي داود في
كتاب الجهاد ١٣١/٣ .
- (٤) بمقالة اخذ فسي ب .
- (٥) خميسر . بني النضير ، سيرة ابن هشام ١٩٠/٢ ، الطبقات الكبرى ابن سعد ٥٧/٢ ، تاريخ
الطبري ٣٦/٣ ، وتاريخ ابن كثير ١٤٥/٣ .
- (٦) سهل بن حنيف ويكنى ابا سعد ، قال ابو عبد الله شهد المشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم (الطبقات الكبرى ، ابن سعد ٣٧٢/٣) .
- (٧) الحارث بن الصمة : ويكنى ابا سعد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحد ومما
بعدها قتل يوم صفين (الطبقات الكبرى ابن سعد ٦٢/٢/٣) .
- (٨) سماك بن خرشة أبو دجانة وهو صاحب العمابة الحمراء يوم بدر وشهد اليمامة وقتل
فيها (الطبقات الكبرى ابن سعد ١٠١/٢/٣) .

وقيل انه قسم بعض الرباع وأبقى بعضاً، ولا أرى هذا يصح ، ولو كان ذلك لذكر فـي الحديث الصحيح . وكان قد اشترط على الاتمار حين يبيعهم بمكة على العقبة ان يواسوا من يأتيهم من المهاجرين ، فلما قدموا عليهم قالوا: يا رسول الله نقاسمهم الاصول ، قال ليس لهم علم بعمل النخل فاكفوهم المؤونة وقاسموهم الثمن ففعلوا . فلما أفاء الله عليهم بنى قينقاع وبنى النضير قال : ان شئتم بقيتم على ما كنتم عليه وقسمت لكم مع أخوانكم ، وإن شئتم رجعت اليكم اموالكم وقسمت لهم دونكم . فاخثاروا ذلكم وكان أجود بالخير^(١) من الريح المرسله ، وكان أكثر ذلك في رمضان حين يلقاه جبريل^(٢) عليهما السلام . ولما أتاه مال البحرين وهو أكثر مال اتاه في حياته ثمانون الف درهم ، فسمعت بذلك الاتمار ، فشهدوا معه صلاة الصبح وأتوا من أقاصي المدينة ، فلما نظر اليهم تبسم وقال : اظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيده وانه قدم بشي ، فقالوا : نعم . قال : فابشروا وأملوا ما يسركم والله ما الفقر اخاف عليكم^(٤) ، ولكن اخاف عليكم دنيا تفتح عليكم كما فتحت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم^(٥) . وأتاه العباس فقال^(٦) : فاديت نفسي وفاديت

(١) صحيح البخاري بكتاب الصوم ٣٣/٣ ، والجمع الصحيح ، الامام مسلم ، ٧٣/٧ .

(٢) أجود ذلك بالخير فـي

(٣) عليه في ب .

(٤) اخشى في ب .

(٥) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ١١٨/٤ ، والجمع الصحيح ، الامام مسلم ، في كتاب

الزكاة ١٠٠/٣ ؛ وسنن الترمذي في كتاب القيامه ١٦٩/٧ ، وسنن ابن ماجه في كتاب الفتي

٣٦٦/٢ .

(٦) العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه (الطبقات الكبرى ، ابن سعد ١/١/٤) .

يلبس هذه من لا خلاق لته^(١) . ثم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فأعطى
عمر منها حلة فقال : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال
لم أكسكها لتلبسها^(٢) . فكساها عمر أخا له مشركا بمكة^(٣) .

وقال حكيم بن حزام^(٤) : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم
سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم ما أشد مسألتك ، ان هذا العال
حلوة خضره ، فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه يومن اخذه باستشراف نفس كـ
كالذي يأكل ولا يشبع وان خيرا لك الا تأخذ من احد شيئا ، فقال : ولا منك يا رسول الله ،
فقال ولا مني ، قال : والله لا أرزأ احدا بعدها ، فلم يكن يأخذ من احد شيئا ، وكان عمر
يعرض عليه عطاءه فيقول حكيم قد تركته على عهد من هو خير منك ، يعني النبي
عليه السلام^(٥) .

فيقول عمر رضي الله عنه : أشهدكم عليها معشر المسلمين . وانما قال ذلك
النبي عليه السلام لحكيم لما رأى من استشراف نفسه الى المسألة

-
- (١) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ٨٥/٤ ، سنن ابي داود في كتاب اللباس ٤٦/٤ .
 - (٢) صحيح البخاري في كتاب الجمعة ٥٠/٢ .
 - (٣) صحيح البخاري كتابا لجهاد ٨٥/٤ ، والموطأ ، الامام مالك في اللباس ٣١ .
 - (٤) حكيم بن حزام ابن خويلد بن اسد ، اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه وغزا حنيناً
والطائف وكان من اشراف قريش وكانت خديجة عمته وكان الزبير ابن عمه . (سير
اعلام النبلاء للذهبي ٤٤/٣ مؤسسة الرسالة) .
 - (٥) صحيح البخاري في الجهاد والخمس ١١٣/٤ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في
كتاب الزكاة ٩٤/٢ .
 - (٦) انظر تخريج الحديث رقم (٥) .

وأعطى عمر عطاء فقال له : يا رسول الله أليس قد قلتان خيرا لاحدكم أن لا يأخذ
من احد شيئا ، قال : انما ذلك ما كان عن مسئلة ، واما ما كان عن غير مسئلة ، فانما
هو رزق رزقه الله فقال عمر : والله لا ^(١) أأبأ ^(٢) احدا شيئا، ولا أرد شيئا اعطيته .

وقال أبو موسى : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
نستحمه فالفينا مشغولا ، فقال : والله لا أحملكم فانصرفنا فأنته ثلاثة عشر قلوما
وأرسل الينا فاعطانا منها قلايص فانطلقنا بها ^(٣) .

فقال بعضنا لبعض : نخشى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نسي .
أليس قد حلف الا يحملنا فحملنا ؟ فذكرنا ذلك له فقال : والله لا حملتكم والله
لا حملتكم ما أنا حملتكم الله حملكم ، والله لا أحلف يمينا فأرى غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ^(٤) .

(٥)

وقال سعد : شهدت له عطاء ، فاعطى رجلا وترك من هو أحب الي منـه ،
فساررتة فقلت : يا رسول الله هل لك في فلان والله

(١) الموطأ ، الإمام مالك في كتاب اللباس ٣١٠ .

(٢) ما في بي .

(٣) فانطلقنا بها فقال بها : هذه كلمات لا معنى لها مذكورة في بي .

(٤) الجاه الصحيح ، الإمام مسلم في كتاب الايمان ٨٢/٥ ؛ ومثني النعماني في الايمان

٩/٧ ؛ وسنن ابن ماجه في الايمان ١/٣١٠ . والموطأ الامام مالك في كتاب الايمان ص ٢٦٥ .

(٥) سعد : هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله

وفارس الاسلام وحارب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو عنه راض (الموطأ وبها مشه اسعاف المبطل برجال الموطأ

ص ٨٩٩ ط ١ منشورات دار الافاق الجديدة - بيروت) .

اني لاراه مؤمنا ، قال : أو مسلما ، قال : فجلست ثم غلبني ما أعلم منه ، فقلت له مثل ذلك فقال اني لاعطي الرجل العطاء ، وغيره أحب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار على وجهه . وقال اني لاعطي أقواما ، وأكل اقواما الي ما عندهم من اليقين منهم عمرو بن حريث .^(١) وأكثر عليه في المسألة حتى ألجى الي سمرة ففتشبتك بردائه فقال : ردوا علي ردائي فوالله مالي مما أفاء الله عليكم و لا مثل هذه ، وأوماً الي وبرة من يعير إلا الخمس والخمس مردود عليكم ، والله لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمما لقسمته فيكم ثم لاتجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا .^(٢)

وجيد اعرابي بردائه ، وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ، حتى أثر الرداء في عنقه فقال يا محمد مر لي من مال الله الذي قبلك ، فالتفت اليه وضحك وأقر له بعطاء .^(٤) ولم يتخلف عن اخذ العطاء منه الا حكيم لقوله له . وقيل ان أبا ذر ترك أخذ العطاء ، رفضا للاستكثار ، فكان الناس على ذلك حتى توفي عمر ، فترك بعضهم اخذ العطاء ، تنزها وخوفا ان يصير اليها أكثر من حقه ، وكانوا على عهد عمر يأمنون من ذلك لشدة اجتهاده . وكان الناس بين أخذ وتارك لا يرفث الاخذ في ذلك شيئا ، ولا يخلف اثما لطيب

(١) صحيح البخاري في كتاب التوحيد ١/١٣٠ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في كتاب الزكاة ٣/١٠٤ ، وسنن أبي داود في كتاب السنه ٤/٢٢ .

(٢) عمرو بن حريث . هو عمرو بن حريث ابن عمرو بن عثمان ، ويكنى ابا سعيد ، قبض النبي صلي الله عليه وسلم وعمرو ابن اثنتي عشرة سنة نزل الكوفة وابتنى بها دارا الي جانب المسجد وتوفي سنة خمس وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان وله بها عقب . (الطبقات الكبرى ابن سعد ٦/٤٤٠)

(٣) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ، ٤/١١٥ ، وسنن أبي داود في كتاب الجهاد ٣/٨٢٦ ؛ وسنن النسائي في كتاب الفتي ، ٧/٨٢١ .

(٤) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ، ٤/١١٥ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم ، كتاب الزكاة ٣/١٠٢ ، وسنن النسائي في القسامه ٨/٣٣ .

(٥) ساقطه من أ .

(٦) ابو ذر هو جندب بن جنادة اليفغاري قدم على النبي في مكة واسلم . (الطبقات

الكبرى ، ابن سعد ٣/١٦١)

المجيب (١)

فلما زالت الخلافة من الصحابة ودخل بيوت الاموال (بعض) ما يكـرهه
تخلف آخرون عن اخذ العطاء منهم ابن المسيب (٣) وبسر بن سعيد (٤) وطاووس (٥) وغير واحد ،
واستجاز قوم الاخذ لكثرة ما فيها من الحلال وان الذي يدخلها من المكروه قليل في كثير ،
فكان الامر على ذلك الى ان قلت رغبتهم في أخذ الاشياء من وجهها وتناولها من
غير سبيلها صار اكثر ما بأيديهم من العجيب الخبيث ، فاجتنب ذلك عوام العلماء ،
ونهاه عنه ، الا ان يوجد شيء بعينه يعلم طبيبه وحله ، ويكون معطاه مستحقاً
(للعطاء) لما قدمت ذكره ، فيأخذه . ومن استعمل في باطل او استعين به في ظلم ، او فيما
لا تفتح فيه للمسلمين ، لم يجز له ان يرتزق على ذلك وان كان ما يعطاه حلالاً . (٧)

(١) المجيب ب. والاصح المذكور انظر ص ١٠٥

(٢) ساقطه من أ .

(٣) سعيد بن المسيب رضي الله عنه سيد فقهاء التابعين روى عن أبيه وعن عمر

مات سنة ثلاث وقيل أربع وسبعين (الطبقات الكبرى ٨٨/٥ المبطأ برجال
الموطأ / ٩٠٠) .

(٤) بسر بن سعيد المدني الزاهد مولى ابن الحضرمي روى عن عثمان وسعيد بن ابي
وقاص وغيرهم مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين (اسعاف المبطأ برجال
الموطأ ص ٨٨٣) .

(٥) طاووس بن كيسان كان يكنى ابا عبد الرحمن وهو ثقة وهو احد الاثمة الاعلام ، روى عن
أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وغيرهم حج اربعين حجة وكان مستجاب
الدعوة مات سنة ست ومائة . (الطبقات الكبرى ٣٩١/٥ المبطأ برجال الموطأ
ص ٩٠٧) .

(٦) للفعل في ب .

(٧) يرتزق : أي يأخذ أجره على ذلك (المعجم الوسيط ١ / ٣٤٢) .

ذكر الانفال والفي والغنيمة وعشر الارضين

قال الله تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ﴾ الآية . وقال ﴿مَا اَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٢)
وقال ، (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول)^(٣)

والانفال هي الزيادة لان الله تعالى زادهم اياه على ما منحهم من الفتح . ومنه
قوله: ﴿ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة﴾^(٤) ، وقوله: ﴿ومن الليل فتهدى به نافلة لك﴾^(٥) والفي؛
ما أرجعه الله^(٦) اليهم من مال العدو والغنيمة ما غلبوا عليه ، واسم الفي والانفال
يشتملان على الكل .

وقد اختلف بعض الفقهاء في هذه الاسماء فقيل : الفي ما افاءه الله عليهم بغير
قتال ، والغنيمة ما غنموه ، وغلبوا عليه ، وهذا وجه غير مدفوع ، ولا يمتنع أن تسمى
الغنيمة فيئا لانها مما افاء الله ، وقيل الغنيمة ما أخذوه بغير قتال ، والفي ما غلبوا
عليه ، وهذا غلط . وتوقف مالك فيما يؤخذ من جزية الارض هل يسلك به مسلك
الصدقة؟ ورأى ان يكشف عن ذلك ليعلم كيف كان الامر فيه .

(١) الانفال .١ .

(٢) سورة الحشر ٧ .

(٣) سورة الانفال ٤١ .

(٤) سورة الانبياء ٧٢ .

(٥) سور قلا سرا ٧٩ .

(٦) ساقطه من ب .

(٧) تطلق الانفال ويراد بها الغنائم . قال تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول وقد سئل ابن عباس ومجاهد عن الانفال في قوله تعالى (يسألونك عن
الانفال) فقالوا : الانفال الغنائم . كما تطلق الانفال على ما ينقله الامام مما
يستولي عليه من اموال الكفار قبل المعركة وبعدها . وعلى ذلك تكون الانفال
والغنائم شيئا واحدا ، وهو ما استولى عليه المسلمون من اموال الكفار
بالقتال في ساحة المعركة من نقود وسلاح ومتاع ومؤون وغيرها . وأما الفي يطلق
ويراد به ما استولى عليه المسلمون من اموال الكفار عفوا من غير ايجاف خيل ولا
ركاب ، أي من غير تحريك الجيش وتجشم السفر ومن غير مقاتله الاموال في دولة
الخلافة ، زلوم ، ص ٤١ ؛ الإحكام السلطانية ، الماوردي ص ١٢٦ ؛ المغني ، ابن قدامة ،

(١)

قال ابن القاسم والذى ينحو اليه أنه سلك به مسلك الفبي ، وهذا لاشك فيه ، وانما توقف فيه تخرجاً ، والذى سأل ابن عباس انما سأله عن نفس اللقطة من أين اشتقت ، فأجابه ابن عباس عن وجه من الاتفال .^(٢)

وقال الفرس من النفـلـ والسلب من النفـلـ ، فجاء الرجل يردد عليه حتى أخرجـه .

واختلفوا في عشر الارض الخراجية . فقال مالك وكثير من العلماء : اذا زرعها مسلم حرّ بخراج يؤديه او منحها كان عليه مع ذلك زكاة الحب العشر بما يسقى سحاً وبعلا وما سقته السماء ، ونصف العشر فيما يتكلف فيه الاستقاء .

وقال الليث وغير واحد : ليس على الارض الخراجية عشر ولا نصف عشر .

واختلفوا في الارض العشرية التي يملكها المسلمون في خاصة كل واحد منهم ؛ فقال مالك وكثير من العلماء : ان حرثها حر مسلم كبير أو صغير ذكر أو انثى فعليه العشر ، وان حرثها ذمي أو عبد اكتراها أو منحها فلا زكاة عليه في الحب .

(١) ابن القاسم ؛ هو ابو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري الفقيه الحافظ .
الحجة تفقه بالامام مالك رضي الله عنه ونظرائه وهو اثبت الناس عنه ، ولد بمصر سنة ١٢٨ هـ وروى عن الليث وابن الماجشون ، روى عن مالك الموطأ والمدونه وهو أعلم اصحابه باقواله وتوفي سنة ١٩١ هـ بمصر . (الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك ٤/٨٤٧ طبعة دار المعارف بمصر) .

(٢) ابن عباس : هو عبدالله بن عباس رضي الله عنهما والحديث عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله (يسألونك عن الاتفال) قال : الاتفال : الغنائم (كتاب الاموال لابن عبيد / ٢٨٢) .

وقال بعض الكوفيين : انما ينظر إلى الارض لا إلى زارعها فان كانت
أرض خراج لم يكن فيها عشراً ، وان كانت أرض عشراً لم
يسقط عن زارعها عبداً (١) أو ذمياً .

وكان الليث لا يرى على أرض ، الخراج عشراً وكان هو يؤدي ذلك على
وجهاً (٢) .

(١) ساقطه من ب .

(٢) (ان الخراج قد وضع ابتداءً على أرض العنوة التي كان يملكها الكفار عند فتحها
فان استمرت الأرض في يد الكفار ، ففيها الخراج ، زرعت ام لم تزرع ، ولا عشر
عليها لان العشر زكاة ، والكفار ليسوا من أهلها ، فان أسلموا ، أو باعوا
لمسلم لم يسقط خراجها ، لان صفتها من كونها فتحت عنوة باقية ابد الدهر
ويصبح عليهم دفع العشر مع الخراج . لان الخراج حق وجب على الأرض والعشر
حق وجب على ناتج أرض المسلم ، بالآيات والاحاديث ، ولا تنافي بين الحقيقتين
لانهما وجبا بسببين مختلفين . كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا في الحرم ، فانه
يجب عليه قيمته لمالكه ، والجزاء . لحق الله .

وأما ما استدل به احناف على عدم الجمع بين العشر والخراج من حديث يروونه
عن الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم) فانه ليس
بحديث ، ولم يثبتته الحفاظ انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم .
(الاموال في دولة الخلافة لزوم ص ٥١ ، كتاب الاموال ، لابن عبيد ص ١١٢-١١٤) .

ذكر افريقية والاندلس وصقلية

اختلفت الروايات في أمر افريقية ف قيل : انها فتحت صلحا ، وقيل عنوة ، وقيل أسلم عليها أهلها . وقال سحنون : كشفت أمرها^(١) فما ثبت عندي فيها امر. وأتاه رجل بركاز وجده في بعض مواقعها فخمسه ، ثم قسم الأربعة الأقسام فأعطاه نصف ذلك وجعل نصفه مع الخمس في بيت المال ، وقال : حد افريقية من طرابلس الى طينيه ، والذي يوجب النظر فيها ان تجرى علي ما تواطأت عليه القرون في أمرها ، وتقر بأيدي مالكيها الا ما تواترت الاخبار انه اغتصب أو أجلي عنه أهل

(١) قال صاحب الخراج وصناعة الكتابة : (روى الواقدي يرفعه الى عمر بن عبدالعزيز انه قال : لم تفتح قرية من المغرب على صلح الا ثلاثا : الاسكندرية وكقرطيس وسلطيس ، وانه كان يقول من أسلم من أهل هذه المواضع خلي سبيله وسبي ماله . قالوا قامت الحبش من البيحاء بعد فتح مصر يقاتلون سبع سنين ما يقدرون عليه لما يفجرونه من المياه في الفيض قالوا ؛ ولما ولي عبدالله بن سعد بن ابي سرح مصر والمغرب وكان عثمان بن عفان متوقفا عن غزوها ، ثم انه عزم على ذلك بعد ان استشار فيه ، فكتب الى عبدالله بن سعد في سنة سبع وعشرين ، ويقال في سنة ثمان وعشرين ، ويقال في سنة تسع وعشرين يأمره بغزوها وامده بجيش كثيف فيهم معبد ابن العباس بن عبد المطلب ، ومروان بن الحكم ، والحارث أخوه وعبدالله بن الزبير ، والمسور بن مخرمة ، وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر وعاصم بن عمر ، وعبيد الله بن عمر ، وعبدالرحمن بن ابي بكر ، وعبدالله بن عمر بن العاص وبسر بن ابي ارطاة ، وأبو ذؤيب الهذلي الشاعر وبافريقية مات . فمار عبدالله بن سعد بن ابي السرح حتى حل بعقوبة وكان بها بطريق سلطانه من طرابلس الى طنجة فقاتله اياما . ثم ان الله قتله وهرب جيشه فتمزقوا وكان المتولي لقتله عبدالله بن الزبير ، وبسبب ابن ابي سرح السرايا ففرقها في البلاد ، فاصابوا غنائم كثيرة . فلما رأى ذلك عظما افريقية طلبوا الى عبدالله بن سعد ان يأخذ منهم ثلاثمائة قنطار من ذهب على ان يكف عنهم ، ويخرج من بلادهم فقبل ذلك . وقال الواقدي ان هذا الملح بلغ في الف وخمسمائة وعشرين الفا . فدل على ان القنطار ثمانية الاف واربعمائة دينار . فتسوح البلدان للبلان نزي ٢٢٨ ، الخراج وصناعة الكتابة ، لقدمة ، ٢٤١ - ٢٤٩ .

(١) والاحماس التي قد اشتهر اسمها وتواترت القرون على ذلك . وما من موضع
منها يعمر بشيء قد جرى فيه الاتواطأ على ذكره من يليه وذكر السبب فيه . ولا يكاد مثل
هذا لاشياء يخفى على أهلها (وعمرن) بـ (٢) .

وأما أرض الاندلس فقد طعن فيها بعض الناس ، وزعم انها أو أكثرها فتحت
عنوة ، وانها لم تخمس ، ولم تقسم ، غير أن كل قوم وثبوا على طائفة منها بغير
اقتطاع من الامام ولم تترك لمن يأتي من المسلمين ، فان كان الأمر على هذا ، فالواجب
على من بيده شيء من ذلك ان يتبرأ منه ، فيكون في مصالح المسلمين وله أن يوذي كسراً
الى المساكين (٣) ويستعملها (٤) اذا لم يكن ممن يجري ذلك على وجهه . وقيل ان قوما من البربر
من الجيش الذين افتتحوا مقلية عمدوا الى موضع من الارض التي فتحوها، فسألوا فيه واليهيم
على ان يسلموا له نصيبهم من الغنيمة ، فأعطاهم اياه فاقتطعوه ، فأقاموا الزمان
الطويل ، ثم طولبوا بعد ذلك مع سلطان اخر فامتنعوا ، وحاربوا عليها حتى أجلوا منها .
هل يحل سكنها او شراء ما رفع من طعامها ؟

قال : ان كان صاحب الجيش قسم باقي ما افتتح على سائر اهـ
الجيش، وكان ما أعطى هو، لاء قدر حقوقهم أو أقل أو أكثر قليلاً بما يتغابن الناس
بمثله في البيوع ، أو زادهم زيادة بينة حسبها

(١) فالاحماس . فـ بي ب .

(٢) وعن من : فـ بي ب ، والاصح المذكور لانها ادغام .

(٣) للمساكين . فـ بي ب .

(٤) يستعملها : فـ بي ب

الخمس ، وجعل الزيادة نفلا لهم ، فذلك ماض لهم ، ولهم ان يدافعوا عنه من أراد أخذه ، وان لم يقسم لاهل الجيش كما قسم لهم وكان الذي أعطاهم قدر حقوقهم لم يعرض لهم لان الارض التي فتحت واعطوا طائفة منها باقية . فان عرف أهل ذلك الجيش وكيف جرت أُمورهم إن ماتوا ، اعطوا قدر حقوقهم منها ، وان لم يعرفوا ، فهو كمال مات مالكة ، ولا يعرف له وارث .

وان علم أنه اعطاهم اكثر من حقوقهم واكثر من الخمس كله بالزيادة البينة التي يعلم الجور فيها ، فليخرج كل واحد منهم مما بيده قدر تلك الزيادة ان علم قدرها ، وإن لم يعلم ذلك ، وخفي كيف كان الامر ، حمل من تحمله ما تحمل ، وكان لهؤلاء ما بأيديهم الا أن يتورع متورع فيزول عما بيده او ليتصدق بكرابه .^(١)

واذا ثبت أن الامر كان على الصحة أو جهل الأمر رد إليهم ما دفعوا عنه ان وجدوا ، وان لم يوجد الا بعضهم رد اليه ما كان بيده وطلب من لم يوجد .

فان أيس منه كان ما أخذ منه كمال لا يعرف وارث مالكة ، وقد ذكرنا الحكم في .

وسئل عما روي عن سحنون ما فتح على المسلمين شيء من صقلية قال : الحال فيما يذكر انها لم تخصص ولم تقسم على أهل الجيش ، ولم يبق جميعها موقوفا لمن يأتي من المسلمين ، كما روي من فـ

(١) الكراب : اشارة الارض للزرع (القاموس المحيط فصل الكاف باب الباء ١/١٢٧) .

(٢) سحنون : هو عبد السلام التنوخي الملقب بسحنون ، اجتمعت فيها الفضائل اماما عالما جليلا ، انتهت اليه رئاسة العلم ومدونته عليها الاعتماد بالمذهب المالكي . (الشرح الصغير على قرب المسالك الى مذهب الامام مالك ٤/٨٦١ طبعه دار المعارف) .

(٣) عن ما فتح في ب والمذكور انغام .

عمر ، ودخل الناس فيها وصار طعامها ينتشر في بلد افريقية ، فكره سحنون ذلك لما
في أصل البلد . قيل له ولما فتحت صقلية عنوة امتنع اهل قلاع الى أن نزلوا على الملح، ثم
هرب بعض من صالح وبقيت ديارهم . قال : اما من أقام من أهل الملح ، فإن صالحوا
على أن الارض لهم وعلى أن على جماجمهم الجزية فلم أرضهم يصنعون بها ما شاءوا .

ومن أسلم منهم سقطت الجزية عن جمجمته وله أرضه . وإن صالحوا على الجزية
على أرضهم وجماجمهم ، فليس لاحد منهم بيع أرضه لان بعضهم قوة بعض . ومن أسلم
منهم سقطت الجزية عن جمجمته، وسقط عن أرضه بقدر ما ينوبها من الخراج ، وكانت أرضه
له يصنع بها ما شاء .

واما الذين جلوا فان عرفوا، أو عرف ورثتهم وعرفت اموالهم التي جلوا عنها كانت
لهم ، وان جهلت اموالهم ولم يتلبس بها من أقام بعدهم وكانت منعزلة قد كـ
عنها من بقي الا انه لا يعلم ما لكل واحد منهم أو علم ما لكل واحد منهم (٢) ولم يأت،
أو علم موته ولم يعلم كيف ورثت عنه، وكان قد أسلم أو بقي على كفره ، فما جهـ
هكذا فهو مما أفاء الله على المسلمين ، ان رأى الإمام ابقاءه ابقاه ولتكون غلاته
في مصالح المسلمين فعل ، وان رأى بيعه وادخال ثمنه في مصالح المسلمين فعل، وإن لم
يكن إماما ينظر فيه للمسلمين كان عدول الموضع لناظرين في ذلك بما ينظر فيه الامام
العـدل .

(١) ساقطه من ب .

(٢) ساقطه من أ .

قبيل له وقد هرب بعض أهل هذه القلاع وقد قهرهم المسلمون بالقتل والرق ، حتى هربوا الى دمشق وغيرها ، قال : ان فعل ذلك بهم ظلما ، ولم ينقضوا عهدا فان وجدوا او وجد ورثتهم ، وعرفوا أمكنوا مما جلوا عنه ، وان جهلوا ، فهو مما أفاءه الله سبحانه على المسلمين .

قبيل له فما بيع بجزيرة مقلية من أرضها (او ديارها) بعد ما فتحت وتركست (١) للمسلمين كافة ؟ قال ثبت انها بقيت للمسلمين كما روي عن عمر في سواد العراق ومصر لم يجز البيع فيها ، وردت الى ما أبقيت عليه يومئذ وان لم يثبت ذلك ، وكانت بيد من هي بيده بمعنى الظلم كما قيل : إن الأقوياء تغلبوا على مواضع من غير ان تخمس ، ولم يأخذ سائر اهل الجيش شيئا ، فينبغي لمن كان بيده شيء منها أن يزول عنها ويميرت الى من ينظر فيه للمسلمين .

قبيل له : ف قسمت ديارها ورباعها على غير التساوي ، أثر بها السلطان طوائفه ، وأعطاهم الاشياء العظيمة من غير استحقاق ، ولا بلاء لهم في الاسلام ، وحرم سائر الجيش . قال : هذه مثل التي قبلها ، فقوم كانوا من اهل الاندلس خرجوا مجاهدين في اسطول فوصلوا الى مقلية ، فوجدوا العدو قد (حصر) (٢) المسلمين في قلعة ، فنزل اليهم الاندلسيون ، فهزموا العدو وقتلوه ، وظهر المسلمون ، وفتحت المدينة ، فاستطاع الاندلسيون على الذين كانوا بالجزيرة ، فوثب الذين كانوا بالجزيرة على الاندلسيين فقتلوه ، وقد كانت لهم (معهم) ربايع (٣) وهي اليوم لا تعرف . (٤)

(١) وديارها في ب .

(٢) حصروا في ب : (٤) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٣٧ .

(٣) مجموعة في ب .

قال: إن أكثر ما كان للاندلسيين ولم يعرف له موضع ولا بيد من هو ولم يوقن احد ممن دارت اليمتلك الرباع، فسلامتها مما كان للاندلسيين، فليزل عنها من كانت بيده، وان كان الذي كان لهم يسيرا، وجهل امره، ولم يدر حيث هو ولم يوقن احد بسلامة ما بيده، فينبغي لمن بيده اليوم شيء أن يتورع عنه من غير أن يحكم عليه بذلك، ولو أخرج عن يده جزءا من ماله بقدر ما كان للاندلسيين في الموضع لكان حسنا. قيل فمن عمر هذا وسكنه بكرا؟ أو باشترا؟ أو بعتاء من السلطان أو برفق يرفق به جند^(١) قال: ان كان الاكثر والاغلب في البلد ما جلى عنه الأندلسيون فلم يعرف بعينه، ولا يعرف الأندلسيون اليوم، فهو كمال لا يعرف اربابه^(٢) وهو مما أفاه الله على المسلمين، وان كان ما جلوا عنها الاقل، فقد تقدم القول فيه.

قيل فهل يوكل ما بها من الثمار من الاشجار العادية او مما غرسه المسلمون باذن من هو بيده؟ او بغير اذنه اذا أكل المرء ولم يحمل شيئا؟

قال: ان كانت اليوم عامرة وكان الذي جلا اربابه هو الاكثر، فقد اخبرتك ان سبيله كمال افاه الله على المسلمين، فمن احتاج اليه وأكل بالمعروف فلا حرج، وان كان الأكثر ما كان للباقيين، لم يجز لاحد أن يأكل منه، وأمر من هو بيده ان يتورع، وان لم تطب بذلك نفسه فليتوخ قدر الجزء الذي كان لهم، فيزيل مما بيده بقدره، وان لم يفعلوا فليتورع عن معاملتهم، ومن عاملهم في شيء مما بأيديهم لم يقطع عليه انه وقع في حرام.

(١) الرفق: بالكسر ما استعين به (القاموس المحيط فصل الرباب (القافه/٢٤٤))

(٢) اربابه: اصحابه. (القاموس المحيط فصل الالف باب الباء (١٣/١))

قبيل : فقوم أجبرهم السلطان على أن أنزلهم موضعا لم يكن لاحد من أهل الاسلام، وكان خرابا بها شجار، فبنوا فيه ، وعمروا وغرسوا. هل يكون ذلك لهم ينتفعون به
ما شاءوا ؟

قال : ذلك لهم يتصرفون فيه تصرف الاملاك ، ليس لاحد عليهم فيه سبيل . قيل :
فمن غرس في شيء هو للسبيل، أو حفر آباراً، أو بنى مساجد، وجعل لها أحباسا فآخذ ذلك
سلطان الوقت ورده الى بيت المال ، أو وهبه لمن يكرمه، هل يسكن أو يؤكل ؟

قال : ان غرس الفارس أو بنى فيه تعديا بغير شهقة، فانما له قيمة النقض والغرس
مخلوعا ، فاذا سلك به السلطان مسالكة ، وأدخله في منافع المسلمين ، جاز اشتراؤه
واكتراؤه ، والدخول فيه بالوجه التي تجوز ، وعلى فارس ذلك ويأنيه كراه ما سكن
واعتمل يحاسب به من قيمة النقض مقلوعا .

قبيل له : فقلعة بينها وبين البحر ثلاثة أميال كانت خرابا حين فتح البلاد،
وعمرت بالمسلمين وهي فارغة، فخرج اليها قوم فاتخذوها محاشا^(١) لمواشيهم
بغير اقطاع من سلطان، فعمرها زمانا، فخرج اليهم^(٢) قوم من أهل المدينة،
فدفعوا من كان لهم بالموضع ، واختطوه لانفسهم^(٣) (وسكنوه) ، وجرى بينهم عليه قتال وقتل
الذين كانوا بها أولا رجلا من الذين دفعوهم عنها ، فشكوا الى السلطان، فآخرج اليهم
جيشا ، فقتل أكثر القوم الذين كانوا بالقلعة ، ودفعوا عنها ، وهرب من بقي، وبقيت
بأيدي الذين كانوا دفعوهم عنها من غير ان يأن لهم سلطان ولا منعهم ، فاقاموا بذلك
الزمان الطويل والامراء يتعاقبون الامارة فلا يعرض لهم ، الى ان كلفهم

(١) محاش : المكان الذي يجتمع فيه . (لسان العرب ابن منظور ٢٤٤/٦ .)

(٢) قوم فاتخذوها محاش من أهل المدينة في بي .

(٣) واختطوه في بي .

بعض الامراء قطع عود المراكب يجاهد عليها ، فامتنعوا من القطع وقالوا : انما علينا الجهاد ، ولسنا ممن يقطع العود ، فأخرج اليهم الجيوش مرة بعد أخرى حتى افتقروا ، وطال عليهم الحصر فاستغاثوا بالنصارى ، وهرب اليهم منهم عدد ، ولم يمدوهم حتى أوتي عليهم ، وخلت القلعة من جميعهم . فأمر^(١) السلطان بعمارة تلك القلعة، ودفع الناس اليها من كل جهة، وأجبرهم على السكنى بها ، واقطعهم اياها اقطاعاً، واسكنهم دورها ، وسكن معهم كثير من ابناء الاولين ، وعمر معهم قوم اخرون اتوا من افريقية منهم من له يسار ، ومنهم من لايسار له ، ثم قام ابناء الكركنيين الذين اخرجوا منها ومن بقي من القوم بانفسهم وقالوا للسلطان : البلد بلدنا وسألوه ان يزيل عنهم غيرهم فقال : من اين كان لكم البلد ؟ فقال بعض شيوخهم : اشترينا من رجل يسمى الطفلي أمره سلطان الوقت بالبيع من احب الشراء ، وقال اخرون انما اشترينا من ابراهيم بن احمد ، غزونا معه طبرمين فوقع لنا من الفي ستة آلاف فاشتريناها^(٢) (بها) منه ، فقال : اللهم هل بأيديكم سجل او وثيقة فقالوا : أتسى عليها الزمان ، ما بايدينا شي . فقال هذه ارض لعامة المسلمين ما أعطيكموها لقولكم .

وسأل السلطان بعض من حضره من قدماء شيوخ مقلية عن شأن حوجنت^(٣) ، فقال احدهم كانت الدواوين كلها تحت يد والدي، وكان صاحب خميس البلد ، وخراجها ، وأميناً عليها ، وكانت^(٤) قري هذا القلعة مبنية

(١) بامر أ والمذكور من ب لان سياق الكلام يقتضيه .

(٢) بها ب ساقطة من أ .

(٣) حوجنت : وهي قلعة من قلاع مقلية (انظر الخريطة المرفقة للاماكن المذكوره) .

(٤) وكنت أقرأ فـي ب .

في الديوان يؤدى كل سنة على جميع رجالها وكل ربع فيها، هو مؤدى وهو (ملك) لبينيت (١)
مال المسلمين إلا أن الديوان احترق في أيام خليل بن الورد .

وقال بنو عبد الممد: نحن حضرنا مع ابراهيم بن احمد، وقلنا له بعنا هذه
القلعة بهذه الستة آلاف دينار ، فانعم لنا ، غير انه لم يتم لنا بيعا، ولا اعطانا مالا ،
وبقيت الى الان ؛ فقال لهم الامير : اسكنوا مع الناس كما سكنوا ، ولا يقل أحد منكم
هذا كان لابي فاقطع لسانه ، لم يمح لكم عندى شي .

فسكنوا على أن لأرض لعامة المسلمين ، التي أن خرج جيش للمسلمين الى بلاد
الروم ، فهرب قوم من العسكر من اهل تلك القلعة وغيرهم ، فجعل السلطان عقوبة
من هرب أن اسكنه طبرمين ورمطة ولياح وهي قلاع وعرة بقرب العدو، فسكنوها ما
شاء الله ثم (قدم) قوم (٢) من قدماء كركنيت الى السلطان فقالوا : نحن أهل جلد فاجعلنا
بموضع واحد اذا كانت كريهة (٣) أصابتنا، فجمعهم بسر قوسه، واجبر جميع اصحابهم القدماء
على سكنى سوسة ، ثم وقفوا بعد مرة فقالوا للسلطان لنا بتلك القلعة رباغ (٤) فقال :
قد تقدم فيكم حكم ان ليس لكم الا السكنى مع المسلمين، فمن كان له نقض او غرس
فليأخذ قيمته ممن أحب بعد النداء عليه ، فباعوا مالهم من نقض، وما وجبت لهم فيه
قيمة، غير انهم يقولون ابداء رحالنا (وديارنا) (٥) ما نحلل منها احدا .

(١) مال فني ب .

(٢) وقف فني ب

(٣) الكريهة : الحرب او الشدة في الحرب او النازلة (القاموس المحيط فصل الكاف باب

الها ٤٠٤ / ٢٩٣) .

(٤) رباغ : جمع الربع وهي الدار بعينها حيث كانت . (القاموس المحيط فمبأه الراء باب

العين ٣ / ٢٥) .

(٥) ناقطة من ب .

قال احمد : اول سؤالك غير آخره أنت في اول سؤالك تقول إن قوما اتخذوها
محاش بعد ان كانت خالية حتى دفعهم عنها قوم آخرون الى ان دفع القوم الاخرين
السلطان بعد أن قتل اكثرهم ولا تستثني في سؤالك شكا ولا انه عن بلاغ .

ثم ذكر ما كان من قولهم بواختلافهم أن بعضهم قال اشتريناها من فلان الامير ،
وبعضهم زعم انه اشتراها من أمير آخر ، وان قوما شهدوا عليهم بخلاف ذلك والجواب (فيما)

سألت عنه ان كان تواتر العلم بوجه من هذه الوجوه ، ونقله كافة ، عمل على ما تواتر

من نقلهم ، فان تواتر نقلهم على ما ذكرت من اتخاذ الاشجار ودفع (متخذيها)

على ما ذكرت . (فان كان اهل الاشجار اتخذوها على المقام فيها والاحتطاب لا يريدون الزوال)

عنها، وكانوا قد عمروا القلعة كلها او اكثرها، فهم احق بها ممن دفعهم عنها، فان عرفوا

وعرفت مواضعهم، وكيف توارثوا، كانت لهم، وإن جهلوا او جهل بعضهم، وعلم بعض

مما جهل اهلها فهو مما افاه الله على المسلمين ، وان اتخذوا فيها (الاشجار)

في بعضها وكان بعضها خاليا فما عمر القوم الذين دفعوهم مما يريد الاولون الزوال عنه ،

وما كان خاليا فهم احق به ان عرف لاحد شيء، بعينه، وعرف كيف كانت الموارد

فيه ، فهو على ذلك ، وان لم يعرف ارباب المواضع او لم يعلم كيف توارثوا، فهو

(١) الى أ والسياق يقضي المذكور .

(٢) عما في ب .

(٣) ساقطه من ب .

(٤) قولهم في ب .

(٥) متخذها في ب .

(٦) الجملة من قوله فان كان الى قوله الزوال ساقطه من ب .

(٧) الاجشار في ب .

مما أفاء الله على المسلمين ، وان لهتواتر النقل بذلك فان ثبت ما حكى
من قال إنه كان يجري عليها الخراج لبيت المال فهي على ذلك . ويجرى في مصالح
المسلمين إن كان اسكان السلطان من أسكن فيها نظرا للمسلمين أو اقطعها
ساكنيها على وجه النظر، فذلك ماض وإن لم يثبت هذا الوجه، ولهيدر كيف كان الامر،
وأنها حكايات مختلفة، لم ينقل عنها حكاية بالتواتر الا ان أجلي القوم الذي
دفعوا عنها اهل الاجشارة، وأمرهم معروف أن السلطان أخرجهم منها، فهي لهم ان تصادقوا
فيها، كانت على ما تصادقوا عليه . وإن اختلفوا وتداعوا حملوا على التداعي ، من ثبت
له شيء بالبينة اخذه ، وان لم يكن الا التداعي قسم بين المتداعين ما تداعوا فيه بعد
ايمانهم ، (يحلف) كل واحد منهم على ما ادعى انه له، ويقسم بينهم . وأما قول من (زعم)
ان الدواوين كانت تحت يد أبيه وقول بني عبد الممد فذلك لا يوجب شيئا لان الغالب
على السلاطين الظلم ، وقد يعتبون على قوم فيستصفون أموالهم ويجعلونها في
دواوينهم . وقد يطلب الذين سألوا ابراهيم بن أحمد أن يبيعهم اياها، أن يشتروا منه
ما حيز عنهم بالظلم، ولا يتمكن لهم لجبريته ان يدعوا ما حازه الامراء، ولا يؤخذ في
(هذا) الا بنقل التواتر، ويشهد عدلان انهما لم يزلوا يسمعان العدول يقطعون بالشهادة على

(١) الجسر: اخراج الدواب للرعي كالتجشير وبالتحريك المال الذي يرعى في مكانه

لا يرجع الى أهله بالليل والقوم يعيشون مع الابل . (القاموس المحيطة

فصل الجيم باب الرا ٤٠٥/١).

(٢) فحلف في ب .

(٣) قال في ب .

(٤) بهذا في ب .

وجه (فيعلم) عليه، فما ثبت بنقل التواتر عمل فيه على ما أذكر
لك ، وان أشكل الامر فأرى في سؤالك انه لا يختلف ان السلطان اجلي (٢) منها قوما وقد
بينت لك كيف العمل في ذلك ، ان جهلوا (أو علموا) (٤) ما لكل واحد بعينه ،
وجهلوا كيف كانت مواريتهم الا أن وراثتهم جميعا معروفون، فان اصطلحوا فيها على شيء،
لم يعرض لهم ، وان أبوا الملح وقفت حتى يمصطلحوا فيها على شيء . وان كان الأمر
على ما ذكرت وثبت انها كانت أرضا حرة، فجاز لمن أقطعه السلطان منها شيء ،
او أسكنه، ان ينتفع به ويتملكه بالوجه الذي صير اليه ان جعل له اصله كان له ، وان لم
يجعل له الا الانتفاع كان على ذلك ، وان أشكل الامور (ردوا) الى ما ذكرت لك ، ان يكون
للذين اخرجهم السلطان منها ، فان ادعوا معرفة حقوقهم لم يعرض لهم نولم يحل لاحد
ان ينتفع شيء منها الا ان يحلله احدهم من شيء يدعيه لنفسه لا ينازعه فيه غيره، او يبيح
للعالكنى ، او الازدراع ، أو أكل الثمرة الى مدة ، أو يكتب له ذلك ، ولا يجوز
اشتراؤها منهم ولا اكتراؤها ماداموا ممنوعين من ذلك ، ويجوز ما اباحه بنغي
ثمن ، (وان جهل ما كان لهم في الاصل كيف توارثوه ، كان مما افاءه الله
على المسلمين يسوغ لمن اباحه ايها السلطان على

(١) فيعملون في بي .

(٢) اجلا في بي .

(٣) لك ساقطة من بي .

(٤) او علموا ساقطة من بي .

(٥) رد في بي .

(٦) فان في بي .

وجه النظر اذا كان هذا سبيله، وان لم يعمل فيعالمسلطان بالامر المستقيم ^(١) آثر به من لا يستحقه نظر فيه من بعده، أو عدول المسلمين إن لم ينظر فيه من بعده بما (يحب) أن قدروا على ذلك ، وإلا لم يجز لاحد أن يأكل منه ، الا مسكين ، أو من يجوز له الاخذ من مال المسلمين ممن له قبول مال المسلمين . قيل فمن كانت بيده أرض من أهل كركنيت القداما ، قد عمرها وغرسها ثم رحل وتركها حتى هلك شجرها ، وصارت مواتا ، فأتى من عمرها فخلفت أشجارها وصارت تساوي الاموال الكثيرة، وقد كانت قبل ان يحيها الثاني شجرا قد كثر فيها العليق ^(٢) ، وأكلت النيران كل ما كان فيها، فلما عمرها الثاني وأقامت عشر سنين كمل شجرها وصارت تساوي خمس مائة رباعي، وكانت قبل تعميرها تساوي ثلاث مائة رباعي ^(٣) . قال ان ثبت ان كركنيت للقوم الذين أجلاهم السلطان عنها وكان رحيل هذا عنها لظلم ركب به، ولم يكن تاركا لما كان في يديه ونزلها هذا الثاني متأولا ^(٤) (للخلاف) في أصلها، فانه يقال للاول (دفع اليل هذا) ما بين قيمتها خربة وبين قيمتها يوم يقضى لك بها ، فان أبي قيل للذي عمرها ادفع اليه قيمتها يوم ابتدأت في عمارتها، فان أبي كانا شريكين هذا بقيمة أرضه خربة، وهذا بما بين القيمتين، وهذا اذا كان احياؤها بغرس وضعه فيها . وان كان انما اخلفت أشجارها، فانما له قيمة عملها ، فان لم يثبت انها للذين أجلاهم السلطان عنها، انما ثبت فيها امر تكون به مما أفاءه الله على المسلمين كان العمل بين غارسها وبين من ينظر للمسلمين على ما وصفت من العمل بينه وبين من كانت

(١) يحبه في ب .

(٢) العشب ب هو العليق : نوع من الشجرات الشوكية (القاموس المحيط فصل العين باب

البا ٣٠٦/٣)

(٣) رباعيه : الربيع : جزء من أربعة أجزاء ، ويطلق عرفا على مكيال يسع اربعة

أقداح جمعها أرباع (المعجم الوسيط ١/٣٢٤) .

(٤) للاختلاف في ب .

(٥) لهذا في ب .

بيده فتركها وان كان تركها الكركنيين بغير ظلم ولا قهر رغبة عنها على ألا يعود^(١)
اليها، وقد ثبت له الملك بما وصفه ثم عمرها هذا فهي للذي عمرها. قالوا ن ثبت ان بينة
الذي عمرها أولا من أهل كركنيت ليس هو وارث الكركني الذي كانت له، وانما كانت
لاجنبي من أهل كركنيت، وثبت ان كركنيت للذين اجلاهم السلطان عنها، وعرف اربابها،
كان العمل بينهم وبين الذي عمرها ثانية على ما وصفت^(٢) لك ولم يكن للاخر فيها شيء.
قيل فما ترى فيمن هلك من أهلها^(٣) الذين اجلاهم السلطان ولم يبق لهم وارث، فنزل بذلك
الموضع رجل من أهل افريقية فاقتطعه^(٤) لنفسه وعمره باذن سلطان او بغير إذن سلطان؟

قال ان عمرها باذن السلطان^(٥) فهي ملك له وان عمرها
وهي غير مكوّنة بغير اذن السلطان^(٥) ان فان أمضى^(٦) ذلك كان
له والا اعطاه قيمة ما عمر . قيل فما ترى في سكنى هذا القلع
للغفراء وشرب ماثها والحرث فيها، وكيف بذلك لاهل اليسار ان أجبرهم
السلطان على سكنها او لم يجبرهم، وكيف بشراء الطعام منها ونزول
المراكب فيها وشحنهم من طعامهم ؟ قال ان ثبت أنها للذي

(١) أن لا في بء والمذكور ادغام .

(٢) لك ساقطة من أ .

(٣) اربابها في ب .

(٤) واقتطعه في ب .

(٥) سلطان في ب .

(٦) له : ساقطه من : أ .

جلوا عنها بما وصفت وكانوا معروفين لم يسع أحد^(١) سكتها، وليرد اليها اهله وان كانوا مجهولين لا يعرف كيف توارثوا ولا كيف كانت املاكهم، أو ثبت انها للمسلمين فجازت سكتها للاغنيا، وللفقراء من اقطعه السلطان منها شيئاً على وجه النظر فهو له، ومن أرفقه شيء فهو على ما جعل له من ذلك ومن سكتها بالوجه الصحيح كان الاشتراء منه ومعاملته جائزاً • ومن سكن بوجه لا يجوز، فالاشتراء مما يدفع من الزرع، ومما غرس فيها من الثمار مكروه • وان كان اكثرها لا يعرف اهله وبعضها يعرف اهله فسبيل ما لا يعرف اهله على ما ذكرت لك انه مما أفاءه الله على المسلمين يحكم فيه الامام بما يرى من اقطاعه او بيعه او الارفاق به لمن يجوز ذلك له، وما عرف اهله، وعرف موارثهم، وثغارهم، وسائر أموالهم، جاز أخذ زكاته للفقراء لانه لا يعدو ان يكون ذلك لمن هو بيده أو لرب الارض أو لأيهما كان فعليه صدقة ما رفع وأما السفن التي تمتاز منها فان كانت او اكثرها على الحال التي تجب به لساكنها، فذلك سائغ وان كانت او اكثرها على المكروه، فالعير^(٢) منها مكروه •

قيل فهل يجب ان يترك ثغر مثل هذا خاليا لشبهته

أول حرامه وهو وجه البلد وزمامها^(٣) وأحسن ما فيه وبعض من يسكنها لا يجد بها الاسد جوعه او ستر عورة ولو خلى لخلت مقلية ؟

(١) اخر في ب •

(٢) المير : قال صاحب القاموس : المير بالكسر جلب الطعام مار عياله يميير ميرا وأماهم وامتار لهم والميار جالب الميره ، (القاموس المحيط فصل الميم باب الرأ ٢/١٤٢) •

(٣) ساقط من ب •

والزمام : القائد والمقدم وصاحب الامر وزمام الامر : ملاكه • (المعجم الوسيط

قال : ان ثبت فيها ما يوجبها للجاليين ^(١) عنها وكانوا معروفين بعرض عليهم الرجوع اليها وترد عليهم اموالهم ، فان كان فيهم من يعمرها ويسد خللها اكتفى به ، والا ضم اليها من يعمرها معهم ، وأعطى من ضم اليها الاموال التي لا يعرف مالكوها ، ونظر فيها بالذي هو اصلح للمسلمين . فان لم يعملوا ، فقد انبأ أنك انما مما أفاء الله على المسلمين ، يعمل فيها الامام بما هو اصلح للاسلام ، وان ثبت ان بعضها يعرف مالكوها ، ولا يعرف مالكو البعض ففيما لا يعرف مالكوه مقلع لمن يتحرى الحلال والحرام .

وما حمل اصحاب المراكب وغيرهم من طعامهم ، فقد وصفت لك في اصلها ما يجوز وما يكره ، فما كان على المكروه فاشترأ ما رفع منه مكروه ، وما كان على غير ذلك ساء لمشتريه ولمن يشتريه منه (وبالله التوفيق) ^(٢) .

(١) الجالي كذا في المخطوط .

(٢) ساقطه من ب .

ذكر ما يترك من عطاء من اتخذ مال الله (١) دولا

ومبايعتهم والاقتضاء منهم واشريتهم وما يحدث لهم من الأموال

قال الله سبحانه في آي الموارث (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ولا خلاف بين الناس ان من غصب مالا أو اخذه بغير حق انه دين عليه . وقد بدأ الله الدين على الميراث، واجمعت الامة انه مبدأ على الوصايا ، فما كان هذا سبيله ، لم يكن لوارث ان يأخذه وثم من هو أحق به منه ، علم من يستحقه أو جهل . يطلب ان جهل ، فان أيس منه كان مما أفاءه الله على المسلمين ، ولا تجوز وصايا من هذه صفاته . ومن اشترى سلعة (بمال) حرام (٣) حرام (٤) والتمن عين ، فقول ابن سحنون وابن حبيب انه (لا بأس) (٧) أن تشتري منه علم بائعه بخبث الثمن ، أو لم يعلم ، وقال ابن عبدوس ان علم بائعه بخبث الثمن جاز أن تشتري منه وان لم يعلم لم يجز ان تشتري منه .

وهي خاطره رمى بها من غير تأمل ونحا بها ناحية الورع وهذا أبعد منه لانه اذا لم يعلم اعذر منه اذا علم ، وكره سحنون ان تشتري (اذا) علم البائع بخبث (٩) (١٠)

- (١) دولا: دول مثلثة وقد أداله وتداولوه اخذوه بالدول ودوايل اي مداوله على الامر، وتداول بعد تداول (القاموس المحيط فصل الدال باب اللام ٣/٣٨٨).
- (٢) النساء ١٢ . (٣) ساقطه من ب . (٤) بمال حلال زيادة في ب .
- (٥) ابن سحنون : ابو عبدالله عمر بن سحنون الامام بن الامام شيخ الاسلام الفقيه الحافظ ولد سنة ٢٠٢ هـ تفقه بأبيه وسمع ابن ابي حسان وغيره ، له تأليف كثيرة منها كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم وكتابه المسند في الحديث وغيرها توفي سنة ٢٥٥ هجرية (الشرح الصغير على اقرب المسالك ٤/٨٤٣).
- (٦) ابن حبيب : عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي أبو مروان ، عالم الاندلس و فقيها في عصره ، زار مصر ثم عاد الى اندلس، وكان رأس فقهاء المالكية فيها وله تأليف كثيرة مات بقرطبة سنة ٢٣٨ هـ رحمه الله (الشرح الصغير على اقرب المسالك ٤/٨٤١).
- (٧) فقال ابن القاسم في ب .
- (٨) ابن عبدوس : هو محمد بن ابراهيم بن عبدوس الفقيط الزاهد من اهل القيروان اخذ عن سحنون وكان افقه اهل عصره توفي سنة ٢٦٠ هـ (الشرح الصغير على اقرب المسالك ٤/٨٤٥).
- (٩) الخاطر : هاجس وجمعها خواطر (القاموس المحيط فصل الخاء باب الراء ٢/٢٢).
- (١٠) ساقطه من ب .

الثلثين . وقال ابن ادریس والمروزي وابن المنذر ان اشترى بالمال بعينه لــــم تنعقد الصفقة وكانت منفسخة وان جرى ذلك المال كذلك على ايدي ناس شتى ردت كل بيعة وقعت به بعينه . وان اشترى واستوجب بالعقد ولم يشترط دفع مال بعينه ثم دفع ذلك المال كان العقد صحيحا موزاج ان تشتري من (مشتريها) (٤) . وان اشترت تلك السلعة بعرض بعينه حرام لم يجز ان تشتري لان ارباب العرض الذي اشترت به مخيرون في امضاء البيع وأخذ تلك السلعة أو رد المبيع وأخذ منهم بعينه في قول أصحابنا ، وفي قول غيرهم والبيع مالم ينعقد فيها فانها على ملك بايعها ، فما كان هذا سبيله لم يجز ان يشتري . ومن باع شيئا حراما بشيء حلال كان ما أخذ في الحرام حراما وكان الحرام حراما بيـــــد أخذه ان علم ذلك .

واذا اشترى المتسلط المتعسف ممن هو في قهرته ، فان كان هو المبتدي لطلب الاشتراء فالبايع منه اذا أمن مخير في امضاء البيع أو رده وأخذه بما اغتلت لانه كالغاصب وان كان البايع هو الذي ابتدأه وسأله أن يشتري منه ولم يكن في شيء من أمرهم قهر ولا خوف ولم يشتر بعرض حرام فاشترأه جائز . ومن كان له دين على من اغترفت التبعات (٥) والظلمات ذمته ولا يكاد يحصر أهل التبعات ، ولا يفي ما بيده بما عليه ، ولا يقاربه ، ولا يعلم منتهى ما عليه لم يجز لاحد ان يقتضي منه (شيئا) (٦) مما له عليه لان الحماص يجب في ماله فلا يجوز له أخذ شيء لا يدرى هل يجب له أم لا ، ولا يــــأس

(١) ابن ادریس : هو محمد بن ادریس الزيات ، المعروف بابن الناظور من فقهاء القيروان وأهل العناية بالعلم والظهور في الحديث والفقه . (ترتيب المدارك القاضي عياض ، ٧١٧٤) .

(٢) المروزي : هو ابراهيم بن حمد المروزي ابو اسحاق ، فقيه انتهت اليه رئاسة الشافعية بالعراق ، وأقام ببغداد اكثر ايامه وتوفي بمصر ، له تصانيف كثيرة (الاعلام للزركلي ٢٢/١) .

(٣) ابن المنذر : وهو ابراهيم بن المنذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام الاسدي الحزامي ، صدوق تكلم فيما حمد لاجل القرآن (تقريب التهذيب - للامام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ص ٩٤ - طبعة دار الرشيد - سوريا - حلب) .

(٤) مشتريها بها فــــي ب .

(٥) التبعات : تبع فلان بحقه : طالبه به . (المعجم الوسيط ٨١/١) .

(٦) ساقطه من ب .

لمن باع منه بيعة، أو كان له عليه حق بوجه صحيح ان يحيله به المفترق الذمة ، أو يضمه عنه ضامن امره أو بغير أمره ، ويسوغ ذلك لاخذه ، لانه لم يأخذ منه شيئا يقع ضرره على غرمائه ، وانما جاز ان تشتري منه السلعة التي أصلها حلال لانه صير الى يديه (عوضاً) (١) مما اخذ منه ، فلم يدخل على غرمائه ضرراً . ومنع من الاقتضاء منه لما يدخل عليهم من الضرر ولم يكن كقائم للوجه فيما يقضيه ، وفي هباته ومعروفه لامتناعه وتسلطه بالجبروت ، وقلة المقدرة عليه ان يجري فيه حكم (اللسان) (٢) ، واذا علم مطالبوه كان أشد في الكراهية على من يقتضي منه شيئا .

ولما كثرت أموال بعض عمال عمير وأكثر الناس في ذلك حتى قال شاعرهم :

نحج اذا حجوا ونغزوا اذا غزوا فانا لهم وفر ومالي من وفر
اذا التاجر الهندي جاء بفارة من المسك راحت في مفارقهم تجري
فدونك مال الله حيث وجدته سيرضون ان قاسمتهم منك بالشر

فقاسم عمر من كثرت اموالهم من العمال وأرسل محمد بن مسلمة الى عمرو بن العاص والي مصر يقاسمه، فصنع له اول ليلة قدم عليه طعاما كثيرا ، فقال محمد ما هذا طعام الضيف، وحلف الا يأكله وقاسمه حتى أخذ احد نعليه فاخرجه . فقال عمرو لا كان زمان يلي فيه ابن العاص لابن الخطاب ، لقد ادركت اباي في عباة والعاصي في الديباج ، فقال له ابن مسلمة : دعنا من هذا أبوك وأبوه في النار ، وهو خير منك ، فقال استرها علي فلم يذكرها لعمر . وقال عمر لابي هريرة بعد ان قاسمه الا تتعمل ، قال لا لاني اخشى

- (١) عوض في بيعه (٢) ساقطه من ب .
(٢) ابن مسلمة : هو محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري ، صحابي من الأمراء ، من أهل المدينة ، شهد بدرًا وما بعدها الا غزوة تبوك ، واستخلفنا النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته . وولاه عمر على صدقات جهينه ، وكان عند عمر معدا لكشف امور الولاية في البلاد مات بالمدينة (الاعلام للزركلي ٣١٨/٤) .
(٤) عمرو بن العاص ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم اسلم قبل فتح مكة . فتح مصر وتولى امارتها وتوفي فيها سنة ٤٢ هـ . (الطبقات الكبرى ابن سعد ٢/٢/٤) .
(٥) ابو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي من اليمن ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر وصاحب النبي وأصبح من أهل الصفة ، وحفظ الكثير من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أكثر الرواة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (الاصابه ابن حجر العسقلاني ، ١٤٤/٤)

ان يضرب ظهري ويشتم عرضي ، قال له قد تعمل من هو خير منك ، يوسف —
ابن يعقوب عليه السلام .

وقدم أبو موسى ^(١) عليه بوفد العراق فرجع عليه أحدهم أنه اصطفى أربعين من
بنات الاساورة ، وان له صاعين ، وان له طابقين وان له كل يوم جفنتين • وكان في القوم
الاحنف بن قيس ^(٢) فقال له عمر : ما بال الاربعين من بنات الاساوره ؟ قال خشيت
أن يخدع عنهن اهل الجيش وكنت اعلم بغدادهن ، فقاديت وخمست وقسمت ، فقَالَ
للقوم أذكلك ؟ فقالوا : نعم ، فقال للرافع : أذكلك ؟ قال : عسى ، قال : فما بال
الطابقين ؟ قال : اتخذت طابقا لمال المسلمين ، وطابقا لاهلي . قال للقوم : أذكلك
قالوا : نعم ، قال للرافع : أذكلك ؟ قال : عسى ، ولعل ، قال : فما بال الصاعين ؟ قال
اتخذت صاعا لارزاق الجيش ، وصاعا لاهلي • قال للقوم : اذكلك ؟ قالوا : نعم ، قال
للمرافع : اذكلك ؟ قال عسى ولعل ^(٣) ، قال : فما بال جفنتي قبيله ؟ لابي موسى فسكت
ابوموسى فقال للقوم : ما تقولون ؟ قالوا هو من قد علمت وانت اعلم به ، وقد صحبتك مع
النبي عليه السلام • قال (حمير ^(٤)) العراق محرم على قبيله ، وزفها الى المدينة ،
ورده الى عمله ، وأمر حذيفة ^(٥) على المدائن وكتب في عهده ان اسمعوا لـه
وأطيعوا واعطوه ما سألكم • وكانت عهوده ان اسمعوا لفلان واطيعوا ما عدل فيكم ، فكان
القوم انكروا ذلك فخلوا بينهم • فقال : سلوه • فقالوا : سلنا • قال : طعاما
أكله ، وعلف حماري ، قالوا هل غير ذلك ؟ ، قال : لا • فلما قف

- (١) أبو موسى الأشعري : هو عبدالله بن قيس ، مشهور بكنيته واسمه جميعا (الأصابه • ابن حجر ، ٤/ ١٨٧) .
- (٢) الاحنف بن قيس : وهو لحنف بن قيس بن معاوية السعدي المقرئ التميمي ، أحد العلماء الدهاه والفصحاء الشجعان الفاتحين ولد في البصرة وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، شهد الفتوح في خراسان واعتزل الفتنة يوم الجمل وشهد صفين مع علي كرم الله وجهه • (الاعلام للزركلي ١/ ٢٦٢) .
- (٣) الجملة المذكورة ساقطة من ب • (٤) حمير ب. ساقطة من أ .
- (٥) حذيفة بن اليمان : هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي ابو عبدالله ، صحابي من الولاة لشجعان الفاتحين كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المناقذين ولم يعلمهم احد غيره ولي في عهد علي كرم الله وجهه المدائن وتوفي سنة ٣٦ هـ —
(الاعلام للزركلي ٤/ ١٨٠) .

وقيل لعمر انه داخل بالغداة ، كَمَنَّ (١) له عمر فاقبل راكبا على حمار على اَكْصاف (٢) ،
سادلا رجلية من جانب ، فبادر اليه والتزمه وقال أنت أخي وأنا أخوك .

ولما قدم الشام خرج اليطامرا ، الاجناد فكلما قرب منه (٣) أحدهم قال : اصر فوه (٤)
وكان على جمل ، ومولاه أسلم على جمل يسايره ، فيصرف العامل ويأتي من خرج من اهل
الشام فيقولون أين امير المؤمنين ؟ فيقول أسلم أمامكم ، فيتقدمون إلى ورائه ويسير
عمر إلى أن خرج ابو عبيدة (٦) على جمل زمامه من شعره فلما قرب من عمر اناخ ونزل ، ونزل
عمر ، فسلم عليه ، ثم تساييرا ، وأسلم يقول لمن ساله : امامكم . فقال له عمر : أكثرت .
فقال : هذا امير المؤمنين فاجعلوا ينظرون اليه كالمتعجبين ، فقال عمر : ان هو لا ، طمحت
أعينهم إلى لباس من لا خلاف له ، فأعينهم تزدرينا ، ولما دخل الموضوع ، قال لابي عبيدة
مل بنا إلى منزلك ، قال وما تريد من منزلي ؟ قال : مل بنا ، فلما دخل لم ير في
البيت جهازا ، وألقى له وسادا من جلد حشوها ليف . فقال هل من طعام ؟ فأتاه بجونة من
سعف فيها كسيرات شعير ، فقال : كل الناس غيرتهم الدنيا غيرك يا أبا عبيدة ! عمر
وآل عمر في طاعة أبي عبيدة ، وأمر له بمائتي دينار ، فتمدق بها . وأمر لمعاذ بمائتي (٧)
دينار فتمدق بها . ورأى باهل قرية فاقه (٨) فقال : اكتبوا فقراءكم ، فكتبوا فكان أميرهم
اول من كتبوا . ونظر في امر شرحبيل بن حسنة فلجر له قوة على الامارة فعزله . فقال
خاليا : يا امير المؤمنين ان عزلك شين ، فاعذرني في الناس فخطب الناس فقال له اني لم
أعزل شرحبيل (٩) لسخطه ولا لخيانة ، ولكنني وجدت من هو اقوى على عمله منه فلم يسعني
الا عزله ولو علمت غير ذلك ما عذرت . وشكى اليهاهل قرية عاملهم وقالوا : انه لا يخرج إلى

(١) كمن في المكان كمونا : توارى وله استخفى في مكن لا يظن له (المعجم الوسيط -
٠ (٨٠٥/٢

(٢) الاكاف : البرذعه . (المعجم الوسيط ٠ (٢٢/١) (٣) اليه : في ب .

(٤) فاصرفوه في ب .

(٥) اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اصبح له بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
(الاصابه ابن حجر ٠ (١٣٠/١) .

(٦) ابو عبيدة : هو عامر بن الجراح الفهري ، امين هذا لامة وأحد العشرة السابقين للاسلام

شهدا المواقع كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد قادة الجيوش التي فتحت بلاد
الشام وفلسطين توفي بالاردن ودفن على نهر الاردن رضي الله عنه (الاصابه ابن حجر ٠ (١٤٩/٤) .

(٧) معاذ بن جبل : هو معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري الخزرجي الامام المقدم في علم
الحلال والحرام ، شهد بدرًا وهو ابن احدى وعشرين سنة وأمر النبي صلى الله عليه

وسلم على اليمن وخرج مع الصعوث على الشام وتوفي على نهر الاردن ودفن هناك
(الاصابه ٠ (٤٢٦/٣) (٨) فاقه : حاجه . (المعجم الوسيط ٠ (٦٧٧/٢) .

(٩) شرحبيل بن حسنة وهي امه وهي عدوية وهو ابن عبد الله بن المسطح ويكنى ابا عبد الله
وهو من مهاجرة الحبشة في الهجرة الثانية . وكان من عليق أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم وغزا معه غزوات ، وهو احد الافراد الذين عقد لهم ابوبكر الصديق
إلى الشام . ومات شرحبيل في طاعون عمواس بالشلم سنة ثمانى عشرة في خلافة عمر بن

الخطاب وهو ابن سبع وستين سنة . (الطبقات الكبرى ابن سعد ٠ (٩٤/٤) .

النهار، وله يوم في الجمعة لا يخرج فيه، ويوم في الشهر لا يخرج فيه، ولا يخرج في ليــــــــــــل
ولو حدث مــــــــــــا ^(١) عسى أن يحدث . فقال له : لم لا تخرج حتى يرتفع النهار؟ فقال
: لي أهل وصبية لا أخرج حتى أنظر في طعامهم فأخرج خالي القلب . قال : لك يوم في
الجمعة لا تخرج فيه؟ قال اقيم اصلح على أهلي مارث من ثيابهم . قال : فاليوم في
الشهر؟ قال كنت في المشركين حين قتلوا خبيبا ^(٢) فلما ضرب صاحبة عظيمة
فاذا جاء ذلك الوقت اغمي علي بوطننت ان الله لا يغفر لي قال : فما بال الليل قال: عافني
قال لتقولن قال : عافني عافك الله قال اعزمت عليك لتقولن قال: جعلت الليل لله
والنهار لهم فلا احب ان أخلط احد العملين بالآخر ^(٣) .

• وبينهني ان يوسع على العامل واتباعه في رزاقه ، وكان يقال؛ اغنوهم عن الخيانة
فكأن يفعل ذلك بهم ويقول؛ هذا قليل لمن عمل بالحق، وكذلك كل من ولي شيئا من امور
المسلمين • ولما كثرت الاموال كان يستجيد الحلل ويكسوها الصحابة فأتته منها حلل
فكسا أصحابه واعطى حسنا وحسينا منها حللتين فصغرتا ^(٤) عليهما، فكتب الى عامله
ان عجل علي بحللتين بقدرهما، فانه لم يهنئي عيش ، وأنته حلل مرة فلبس منها حللة،
فقال له ابن عوف؛ ما أحسن هذه ! ثم أتته حلل عند راس الحول فلبس منها حللة ونسي
ما قال له ابن عوف؛ فقال له ايضا؛ ما احسن هذه! فامسكها عمر في نفسه ، ثم أتته منها حلل
فاختار منها ادناها فلبسها فقال لعابن عوف ما أحسن هذه ؟ قال له اتحبها يا أبا محمد؟
فقال : نعم ، فأعطاه اياها ثم اخرج الحلل فاذا هي ادناها ، فقال له عبدالرحمن ^(٥)
أخذعه يا أمير المؤمنين قال قلت في ذلك العام ما قلت ثم في العام الاول ثم لم انج
منك العام وكس

(١) حدث ما : ساقطه من ا ب •

(٢) خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعه الاوسي الانصاري شهد بدرا واستشهد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم • وفي الصحيح عن ابي هريرة قال : بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا ومر عليهم عاصم بن ثابت بن ابلح فذكر
الحديث وفيه : فانطلق المشركون بخبيب بن عدي وزيد بن الدثنه حتى
باعوهما بمكة فاشترى بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان هو الذي قتل
الحارث بن عامر يوم بدر فذكر الحديث بطولة وفيه قصة قتله وقوله :

ولست ابالي حين اقتل مسلما على أي جنب كان في الله مصر عسي

(الامابه في تمييز الصحابه ، ابن حجر، ١/٤١٨)

(٣) الامير هو : سعيد بن عامر الجمحي وهو الذي شهد مصرع خبيب بن عدي في مكة
هاجر الى المدينة ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه خيبر وما بعدها

من الغزوات (الامابه في تمييز الصحابه ابن حجر ، ٣/٣٢٦) •

(٤) فصغرتا : كذا في المخطوط والاصح المذكور لانه مؤنث •

(٥) عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه (الطبقات الكبرى ابن سعد ٢/٨٧) •

(١) أسيد بن الحضير حلة فباعها بخمسة أُووس^(٢) فاعتقهم وقال: إن رجلاً
آثر هاتين القشرتين على عتق هؤلاء لغيبين الرأي ٠ هـ

وحاسب يوماً نفسه فقال ما أظن الذي يبدو إلي من رضى الناس إلا هيبــــــــــــــــة
لي ، ولعل الامر عندهم على خلافه ، ثم فكر فيمن يسأل عن ذلك فوقع في نفسه محمد بن
مسلمة، فمضى اليه فقال يا أمير المؤمنين لا أرسلت الي فاتيك؛ قال: وقع في نفسي أن الذى
يبدو الي من رضى الناس هيبه لي ، أنشدك الله كيف انا فيكم ، قال : اللهم كما تحب
وتحب ولو كان غير ذلك الا نقيمك كما يقام القدح في الشقاف^(٣) ، قال الحمد لله الذى
جعل في امة محمد من يقيم واليها اذا اعوج كما يقام القدح في الشقاف^(٤) ، وخرج يوماً فسي
حاجة فأتته امرأة مومتمة^(٥) تذكر ان محمد بن مسلمة قدم عليهم ساعيا لم يعطها
شيئا ولم تعرف انه عمر ، وقالت له امشرو معي اليه؛ فقال يا يرفا ادعها فقالت: اصلحك
الله ولو مشيت معي اليه كان انجح لحاجتي ، فقال : ان لم ياتنا اتيناه فلما اتاه يرفا
قال وما يريد؟ قال لا أدري الا اني رأيت عنده امرأة قال هي والله احداهن فأتى عمر فقال :
كنا كأكلة الرأس نخاف ان يتخطفنا الناس فلما فتح الله علينا اخرجتك ساعيا فلم تعط
هذه شيئا، قال لا تعجل يا امير المؤمنين؛ ما ان تكون لم تأتني او قد اخطأتمــــــــــــــــا
قال : اعطها فان خرجت بعد فاستوصي بها خيرا فانقبضــــــــــــــــت

(١) اسيد بن الحضير : هو اسيد بن حضير بن سماك الاوسي الائمري ، كان شريفاً في

الجاهلية والاسلام توفي سنة ٢٠ هـ (الاعلام للزركلي ١/١٣٣٠)

(٢) أُووس : الوس العوض (القاموس المحيط فصل الواو باب السين ٢/٢٦٧) .

(٣) الشقاف : ماسوى بهالرماح (القاموس المحيط فصل الشاء باب الفاء ٣/١٢٥) .

(٤) الجملة المذكوره : ساقطه من ب .

(٥) امرأة مومتمة : صار اولادها يتامى (القاموس المحيط فصل الميم باب الميم ٤/١٩٥) .

المرأة واستحييت ، وكتب الى معاذ وأبي عبيدة (أنشدكم ما) (١) الله أي رجل أنا ملك أم خليفه؟
فكتبا اليه ان اخذت درهما بغير حقه او وضعت في غير حقه فانت ملك لا خليفه ، وكثرت
العطايا في زمان عثمان (٢) حتى اشتريت جارية بوزنها، وقرس بعشرين الف درهم
ونخلة بألف درهم، وأخرج النبي عليه السلام عاملا فلما أتى قال لهذا لكم وهذا أهدي إلي،
فخطب النبي عليه السلام الناس فقال مالي ابعث الرجل منكم فيقول هذا أهدي لي هلا جلس
في بيت أمه فليظن هل يهدى له أم لا ، وقال لا يأتي احدكم حاملا على رقبتك
بغيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تبيع (٣) .

وكان صلى الله عليه وسلم مع ما خص الله به من الأثقال والغنايم والفيء يميل
الى أخذ البلغة من المطعم والمليين فأكثر ما رثي من لباسه أن انسا قال : رأيت
في حلة حمراء رأيت أحسن منه، وليس قميصه لها علم فنظر الى علمها في الصلاة فقال
كادت تفتنني ردوها على ابي جهنم وأتوني باجانيه (٤) .

وفي حديث قيلة رأيت جالسا القرقما ، وعليه اسمال ملاءة تعنى ملحفة وقد عمل
فيها البلى ، ورأه المنيرة في سفر وعليه جبة شامية فاقت كماها عن ان يخرج
منها يديه .

وقبض بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم في كساء ملبد، وكان يلبس النعال السبتيه
التي لا شعر فيها ويتوضأ فيها ولم يك (٥)

- (١) انشدكم؛ فسي ب . (٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه . الطبقات الكبرى ابن سعد ٣/٣٧١ .
- (٣) صحيح البخاري في كتاب الزكاة ٦٠/٢ ، الجامع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب الاماره ١١/٦ .
- (٤) أنس بن مالك رضي الله عنه . الطبقات الكبرى ، ابن سعد ٣٠/١/٧ .
- (٥) أبوجهم ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله قيل اسمه عامر بن حذيفة وقيل عبيد الله
اسلم عام الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مقدما في قريش معظمها ،
وكانت فيه وفي بنيه شدة وغرامه . (الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، لابن عبد البر ٤/١٩٢٣)
- (٦) صحيح البخاري في كتاب الصلاة ١٠٤/١ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب الصلاة ٧٧/٢ .
- (٧) صحيح البخاري في كتاب الرضوخ ٦٢/١ ، وسنين أبي داود في المناسك ١٦٥/٢ .

بالمدينة في حياته نخل ولا اكل على خوان قط ، وأتى بطعام فقال لضعه بالحضيض، وكانت عليه جمة سد لها ماشاء الله ثم فرق وحلقها في حجة الوداع واعطى نصفها ابا طلحة و فرق نصفها على أصحابه وسقطت قلنسوة خالد في القتال في أرض العدو فاقتم في وسط العدو حتى اخذها فقبل له في ذلك فذكر ان فيها شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بعائشة في قهص يساوي أربعة دراهم فكان أهل المدينة يستعيرونها لعرايسهم يتبركون بها .

وكان يأخذ لاهله قوت سنه ، وخرج يوماً الى المسجد فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما أخرجكما ؟ قالا : أخرجنا الجوع قال وانا اخرجني الجوع (١) اذهبوا بنا الى أبي الهيثم بن التيهان فأمر لهم بشعير فصنع واستعذب لهم ما وذبح لهم شاة فقال له نكب عن ذات الدر ، ثم قال لتسئلن عن نعيم هذا اليوم • وعرف جابر (٢) في وجهه الجوع في حفر الخندق فمضى الى أهله فقال لترأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الجوع فأمر بما ع شعير فصنع وذبح داخلاً فأتى النبي فأخبره فقال لاصحابه ان جابراً قد صنع سوراً يعني وليمة • فقوموا فمضى مع القوم وهم ألف رجل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في الطعام ما شاء الله ان يقول فأكل منه القوم جميعاً وفضل (٣) أكل أهله ومن يليهم (٤) .

(١) الموطأ ، الامام مالك صفة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٨٠٢ (طبعه اولى منشورات دار الافاق الجديدة - بيروت) .

(٢) ابوالهيثم بن التيهان : هو مالك بن بلي بن عمرو شهد المشاهد كلها وتوفي سنة ٢٠ هـ بالمدينة (الطبقات الكبرى ابن سعد ٢١/٢/٣) .

(٣) ساقطه من ب .

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الامباري السلمي من المكثرين ممن الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (توفي في المدينة سنة ٧٨ هـ) (الإعلام للزركلي ٩٢/٢) .

(٥) وفضلها في ب .

(٦) الموطأ ، الامام مالك في الجامع ص ٨٠٢ .

قال انس؛ ولفت أم سليم أقراصا من شعير في بعض خمارها، وردتني ببعضه، وبعضه —
به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في المسجد بين الناس، فقمت عليهم وقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة؟ قلت ^(١) نعم، قال بطعام؟
قلت نعم قال: الاصحابه قوموا فانطلقوا، وانطلقت بين أيديهم فأتيت أبا طلحة فأخبرته،
فقال أبو طلحة: يا أم سليم — أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليس
معنا من الطعام ما يكفيهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فلقية أبو طلحة قد خـ
فقالت: يا أم سليم هلمي ما عندك، فأتيت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففغت وعصرت عكّة ^(٢) أم سليم، فأدمته وقال فيه ما شاء الله ان يقول،
ثم قال: إن شئنا لأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا ثم قال: إن شئنا لأذن
لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، فأكل القوم من عند آخرهم والقوم سبعون رجلا
أو ثمانون رجلا ^(٣) وما أولم على امرأة من نسائه بخبز ولا لحم الا على
زينب، وكان أكثر ما يولم به الحيس ^(٤). وأهدى لاحد أزواجه عمل فدخل اليها، فسقته
منه، فلبث في ذلك شيئا، فغار أزواجه، فتواطأت عائمة وحفصة وقالتا لازواجه: تقبلن ليه
ما هذا الريح الذي نجد منك! أكلت مغافير! قالت: سوذة، فلقد كدت ان أقول له ذلك
وهو بالباب خوفا من عائمة، قال: لا، ولكن شربت عند فلانة عملا، قال لحفصة:

(١) فقلت في ب •

(٢) أم سليم : بنت ملحان بن خالد بن زيد النجار كانت تحت مالك بن النضر أبي
أنس في الجاهلية ، اسلمت وهلك زوجها فتزوجت من أبي طلحة الامباري ، روت عن
النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وكانت من العقلاء، وروى عنها ابنها انس بن مالك
(الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبيد البر ١٩٤/٤)

(٣) فقال : ساقطة من ب •

(٤) عكة ساقطة من ب (٥) الموطأ، الامام مالك في الجمع، ٨٠٢ •

(٦) الحيس: تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه

سويق (القاموس المحيط فصل الحاء، باب السين ٢٠/٢١٧) •

(١) والله لا أشربه وأسر ذلك اليها، فخيرت بذلك عائشة، فافتاة، فانزل عليه
(٢) (يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الى قوله (وابكارا)، فالأنا من نساءه
شهرًا وانفكت رجله، واعتزل في مشربة له وهي الغرفة الصغيرة. قال عمر: وكنا بمكة
نغلب نساءنا فوجدنا هذا الحي من الأنصار تغلبهم نساؤهم فتعلم ذلك نساؤنا من نساءهم.
وراجعتني امرأتي الكلام يوماً فقلت ما لك ولهذا؟ فقالت: وأعجباً لك يا ابن الخطأ
تأبى أن تراجع الكلام وابتنتك تهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، قلت: وقد
فعلت ذلك؟ قال فجمعت (علي) (٤) ثيابي واتيت حفمة قلت: أتتهجر أحداً من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً؟ قالت: نعم قلت: لا يغرنك أن عائشة أوضأ (٥)
منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك؟ أما تخافين أن يغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيغضب الله لغضبه فيأمره بطلاقك. قال: وكان لي صاحب
من الأنصار، وكنا نتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوماً بيوم فإذا كان يومى
أتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٦) وإذا كان يومه اتاني بما يكون
وكنا نتحدث أن ملك غسان يجهز لقتالنا، فقرع على صاحبي الأنصاري الباب قرعاً
شديداً، فخرجت فقلت: أجاه الغساني؟ فقال: بل ما هو أعظم
من ذلك طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) والله ساقطة من ب.

(٢) الجامع الصحيح، الإمام مسلم، في كتاب الطلاق ١٨٩/٤، وسنن أبي داود في كتاب
الأمه ٢٣٥/٢٠، وسنن النسائي في الطلاق ١٥١/٦، صحيح البخاري في كتاب الطلاق ٥٦/٧.

(٣) سورة التحريم ١. (٤) مكررة في ب.

(٥) أوضأ: فاخرق الوضوء (المعجم الوسيط ١٠٥/٢).

(٦) ووردت في المخطوط بلفظ (أضوى) والمذكور من رواية البخاري ١٧٤/٣.

أزواجه فقلت ألم أقل لحفصة فأتيته حفصة فقلت ألم أقل لك؟ أطلقكن رسول
اللعملى الله عليه وسلم؟ (قالست) (١): لا أدري وهو في تلك المشربة ، فأتيته
المسجد فوجدت قوما عند المنبر يبكون، فجلست أبكي لبكائهم فلم تقرني نفسي فأتيته
المشربة فوجدت غلاما أسود على الدرج (٢) فقلت : استأذن لعمره، فدخل ثم خرج فقال قد
ذكرتك فسكت ، فعدت الى القوم ثم لم تقرني نفسي فرجعت فقلت للغلام استأذن لعمره (٤)
فدخل ثم خرج فقال : قد ذكرتك فسكت ، فعدت الى القوم ثم لم تقرني نفسي،
فرجعت فقلت استأذن لعمره فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك فسكت، فلما وليت ناداني
فقال قد اذن لك فدخلت، فسلمت، فرد علي السلام، فوجدته على رمال سريبر قد أثر الرمال
في جلده ، فوقف (فقلت) : يا رسول الله كنا هذا الحي من قريش نغلب
نساءنا فلما اتينا هذا الحي من الامار وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فتعلم نساؤنا من
نساءهم ثم ذكر مقالته لزوجته ، وما قالت له، وقوله لحفصة فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال قلت يا رسول الله اطلقت نساءك ؟ قال لا، فحمدت الله
وجلست وقلت يا رسول الله انت هكذا وكسرى وقيصر يتقلبون في الديباج؟
قال يا عمر: لو سألت الله ان يجعل جبال تهامة ذهبا وفضة لفعل ما لي
واللديني (٦) . قال ابو هريرة تؤبلغ مني الجوع يوما فلقيت ابا بكر
فاستقرأته آية انا اقرأ بها منه لينظروا لي فيطعموني
فقراها لي ومضى ثم لقيت عمر ففعلت، وفعل مثل ذلك

(١) فقالت فسي ب .

(٢) المشربة فسي ب .

(٣) فلم فسي ب .

(٤) للغلام ساقطه من أ .

(٥) فقلت ساقطة من ب .

(٦) صحيح البخاري في كتاب المظالم ، ١٧٤/٣ .

ثم لقيت النبي عليه السلام فقال : تعال فذهبت معه، فأُتي بقدر لبن فقال لي ادع أهل
 المغسلة (٢) . فقلت، اين يبلغ هذا منهم؟ فدعوتهم فشربوا منه جميعا وانصرفوا فقال
 يا ابا هريرة (٣) اشرب او نشربة، فقلت اشربه، فقال اشربه (٤) ، فشربت ثم مدت به
 يدي اليه فقال اشرب فقلت يا رسول الله والله ما اجد له مساعفا، فشرب، وقربت اليه حفصة
 (لبننا) أهدته اليها اختها فشرب منه، وأُتي بلبن قد شيب (٥) بها وعن يمينه اعرابي
 وعن يساره ابو بكر، فشرب منه ثم ناوله الاعرابي وقال يا ايمن فالايمن وقربت اليه عائشة
 طعاما واداما من ادم البيت فقال ألم ار البرمة تغور بلحم قالوا: هو شيء تصدق به
 على هريرة وانت لتأكل الصدقة قال هو لها صدقة ولنا هديه (٧) .

ولما كان بالصبا، وهي من ادنى خيبر أمر بالازواد فجمعت، لم يوت الا بالسويق
 فأمر به، فشرذ فأكلوا، ثم تمضمضوا، ثم صلوا المغرب، قال علي، وكان لي شارقان اخذت
 أحدهما من سهمي من بدر والآخر من الخمس، فجمعت حبالا واقتابا واستعنت بقوم لاثني
 بحشيش استعين به علي وليمة فاطمة، فأتانا آت فقال ان حمزة قد ثمل، وقد جب استمه
 الشارفين وبقر بطونهما ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت : لم أر كاليوم
 منظرا ، وذكرت ذلك له ، فأخذ رداءه وانطلق معي الى حمزة فوجدناه مع شرب وقد
 ثمل فرفع راسه (فقال) : هل انتم الا عبيد (٨)

-
- (١) لي ساقطه من ب .
 (٢) فدعوتهم زائده في ب .
 (٣) المذكور ساقط من ب .
 (٤) الجملة المذكورة ساقطة من ب .
 (٥) ساقطة من ب .
 (٦) شيب بها : اي نقصت كثيرا يقال ليلة شيبا أي اخر ليلة بالشهر (المعجم الوسيط
 ٥٠٤/١) .
 (٧) صحيح البخاري ، في كتاب الزكاة ٢/٢٠٣ ، الجمع الصحيح ، اتمام مسلم ، غسي
 كتاب الزكاة ٢/١٢٠ ، وسنن النسائي في كتاب الزكاة ٥/١٠٨ ، وسنن ابن ماجه
 في كتاب الطلاق ١/٢٥٥ ، وسنن ابي داود ، في كتاب الطلاق ٢/٢٥٠ .
 (٨) وقال في ب .

لابي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم القهقري حتى خرج .^(١) واتي النبي صلى الله عليه عليه وسلم بشي، فأنته فاطمة تستخدمه خادما، فقال لها إلهل أدلك على خير من ذلك؟ تسبحين ثلاثا وثلاثين، وتكبرين ثلاثا وثلاثين، وتحمدين اربعا وثلاثين، أو قال تحمدين ثلاثا وثلاثين، وتكبرين اربعا وثلاثين، فذلك خير من خادم وخادم وخادم^(٢) . وكفى من النبي عليه السلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج فيهن ادراجا وهي قط من اوسط الثياب^(٣) .

ولما استخلف ابو بكر خرج الى السوق ومعه ثياب، فلقيه بعض القوم فقال اين تريد؟ الى من تكل امر الناس؟ فقال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن لتقصر عن قوت اهلي، ففرده القوم وفرضوا له شاة. فلما حضرته الوفاة امر بما أنفق من بيت المال، فوجد سبعة الاف درهم، فأمر بما ترك سوى الرباع فأدخل بيت المال قالت عائشة فربح عليه المسلمون وما ربحوا على غيره . وكان مقتصدا في ملبسه ومطعمه ومشربه وشأنه كله . وكان عمر يقتصر في ملبسه^(٤) وفي مطعمه ومشربه ويرقع ثوبه ، ورقع بين كتفيه ثلاث رقاع ليد بعضها فوق بعض ، وكان يمشي حافيا وينام نهارا في افنية الجدر، وكان له كل يوم قمعتان يجمع عليهما من يحضره من الناس، فليل له، لو اتخذت طعاما اليمن من هذا؟ فقال أخشى أن أتعجل طبيباتي ، يقول (الله) تعالى : ((أذهبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا))^(٦) . أخاف ان اخذت غير طريق صاحب^(٥)

(١) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ٩٥/٤ .

(٢) صحيح البخاري ، في كتاب الجهاد ١٠٢/٤ .

(٣) الجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في كتاب الجنائز ٤٩/٣ ، ومسنند الامام احمد في الجنائز ٩٦/١ .

(٤) ساقطه من ب

(٥) لفظ الجلالة ساقط من ب .

(٦) سورة الاحقاف ٢ .

ان يسلك بي غير سبيلهما. وحضر طعامه يوماً ابو موسى وهو خبز شعير وخلوزيت
فأكل أبو موسى أكلاً ضعيفاً. فقال له: عهدي بك من أصحاب الصفة وأنسنت
اليوم ؟ تأخر عن هذا ، أنا أكله وفي نفسي منه ما فيها قد كان يكفي احسب
الاداميين، وأتى عمرو بن العاص يوماً والناس على قصعة عمر وعمر قائم على رؤوسهم يأكل
منها لكثرتهم، فملاً عمر يدمثريدا وأعطاه عمراً فأخذه عمرو بيمينه (ووضع (١))
في يساره وجلس بناحية يأكل منه فلما خرج قال له بعض القوم: ماذا صنعت بنفسك؟ قال:
قد والله علم ان معي ما يكفيني وما أراد إلا إختباري، ولو أبيت للقيت منه .

ودخل ابن له يوماً على اخته حفصة فقربت اليه ثريداً (٢) لحم
وقالت: لو صبيت عليهما كان أسوغ له، فقال أخشى ان يدخل امير المؤمنين
فألقي منه، فقالت: ليس هذا حين دخوله، فصبت (٣) زيتاً. فدخل عمر
وهو يأكل فقال: إدامان معاً، فجمع عليه ثيابه وضربه حتى فتر .

وكان يمشي بالليل يفتقد بعض أحوال الناس، فخرج ليلة في عام الرمادة فسمع
صبيقيكون من الجوع، فرجع فأخذ دقيقاً قدر ما يحمله الانسان الشديد وشحماً (٤) فجعل
على كتفه فقال له بعض من لقيه: اكفيك حملك، قال: لا، إنما يحمل لهم من أضعافهم، فاستأذن
على القوم فاذنوا له، فدخل فلما قال: اهل من قـدر؟
قالوا: نعم فأخذ القـدر فوضع

(١) والقاء: في ب .

(٢) ثريداً مع لحم اب وحفصة هي حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه

وسلم. (الطبقات الكبرى، ابن سعد ٥٦/٨)

(٣) ساقطه من ب .

(٤) فحمله: في ب .

وصب فيه ماء، والقي فيه شحما وملحاً، وجعل ينفخ النار والدخان يخلل الحيت^(١)»
ثم ألقى فيه دقيقاء، فلما طبخ فرغه في قصعة، فخرج وتركهم يأكلون ، ووقف خارجا يستمع
اليهم ، فأكلوا ثم لعبوا حتى ناموا ثم انصرف^(٢).

ولقيه بعض من ينافسه في ظلمة الليل قال : فظننت به سوءاً فتبعته من حيث
لا يراني حتى أتى خربة، فدخل فازددت به ظنه، فمكث شيئاً ثم خرج فدخلت الخربة
فقلت من هاهنا؟ فإذا بشخص في بيت، فقلت من أنت؟ قالت: عجوز عمياء مسكينة، قلت فمن
هذا الخارج؟ قالت: لا أدري إلا أنه يأتيني كل ليلة أو بين ليلتين، فيميط الأذى عنِّي
ويدع عندي من الطعام ما يكفيني، فقال الرجل: أين ذهب بي؟

ولقي امرأة يوماً وهي تحمل قربة ماء ، فقال : أما كان لك من يكفيك هـذا ؟
فقالت : لو كان ما حملتها ، فتناولها ، وقال اللهم^(٣) ! فهلا أتيت
عمر؟ قالت : بلغني أنه فظ غليظ ، قال : فلعل فظاظته وغلظته على الظالم
المعتدي ؟ قالت : لأدري ، فلما قربت من موضعها قالت : هذا موضعي فناولها إياها
وقال : لا عليك إن أتاني عمر ، فأنت تستدل على موضعه، فإذا صاحب قريبتها هو الآمر
والناهي ، فلما رأته ولت ذاهبة فقال : يا يرفأ^(٤) ؛ رد المرأة في رفق فردها فأعطاها
خادم^(٥).

(١) شعره . فسي ب

(٢) ساقطه من ب

(٣) ساقطه من ب

(٤) يرفأ : هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحاجبه لم يرد له ذكر في التراجم .

(٥) ساقطه من ب .

وأكل معه رجل عام الرمادة فجعل الرجل يتبع نظـ^(١)ره الصحفـة
فقال له عمر كانك مقفر^(٢) ؟ قال : والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا
فقال عمر : والله لا أكل السمـن حتى يجي الناس من أول ما يجيئون ، وكان يأكل الزيت ،
فكان لا يعرفه ، فتحول لونه الى السمرة ، وكان اشقر فمن لم يره الا في ذلك العام يصفه
بالسمرة ، وكتب الى عمرو بن العاص^(٣) عام الرمادة الى العاصي بن العاصي اما بعد :
فانك ان شبعت انت ومن معك لاتبالي ان جعت انا ومن معي ، فوا غوثاه ثم واغوثاه
فكتب اليه عمرو لبيك لبيك انتك غير أولها عندك وآخرها عندي ، وسأحمل اليك
في البحر ما يغني من قبلك ان شاء الله^(٤) فقال له بعض من عنده : انك ان فتحت
(^(٥)هـ) في أمر البحر لم يدع لك بمصر شيئا ، فكتب اليه أنني نظـرت
في أمر البحر فلم يستقم منه شيء فكتب اليه عمر إما أن تفرغ من ذلك والا بعثت من يفعل
ذلك وانت في بيتك .

وكان يبعث الى اهل البيت بالجمل عليه الدقيق فيقول: انحروا الجمل فكلوا لحمه
وايتدموا^(٦)وا شحمه ، وكلوا الدقيق والتحفوا العـب^(٧)ا ،
ووكل بهم رجالا يحضرون نحرها . وقال : ان الاعراب يحبون الابل فيستبقونها وقـال :
لقد هممت أن أجعل مع كل أهل بيت مثلهم فان المرء لا يهلك عن نصف شبعه حتى أتى
مال مـمـر ، وخـرج فـي

(١) وضر : اكذا في المخطوط والاصح المذكور .

(٢) مقفر : الرجل خلا من أهله ونهب طعامه رجاج (القاموس المحيط . فصل القاف باب الرا ١٤٦/٢)

(٣) عمرو بن العاص ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم ، ويكنى ابا عبد الله أسلم بأرض

الحبشه عند النجاشي ، ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا

في هلال صفر سنة ثمان من الهجرة ، وصحب رسول الله صلى الله عليه واستعمله

على غزوة ذات السلاسل شهد اليرموك وفتح فلسطين ومصر . (الطبقات الكبرى ، ابن سعد

٧ / ٢ / ١٨٨)

(٤) ساقطه من ب .

(٥) عليه فيسي ب .

(٦) ايتدموا : الاديم الطعام . (المعجم الوسيط ١ / ١٠)

(٧) العباءة : العباءة والعباء ضرب من الاكسية والجمع أعبيه . (لسان العرب ١ / ١١٨)

دار صادر بيروت .

سفر فلما كان في بعض الطريق ، ضل عن الطريق علي^(١) وطلحة^(٢) ونفر من المحابة ، فلما كان المساء وجدوا أهل خيمة فسألوهم ان يخرج اليهم منهم أحد ، فقالوا : لاسبيل الي ذلك نحن عمراه ليس عندنا الا ثوب واحد من خرج منا لبسه ، فبينما هم كذلك اذ أتى صاحب الخيمة يسوق ابلا عجافا وفيهم ناقة سمينة فسألوه القري ، فقال : ليس معنا الا ما ترون وهذه الناقة لعمر وليس بالرجل الذي يجترأ عليه فتبسموا له ، وأخذوا الناقة فنحروها وأكلوا منها ، ^(٣) وقال لهم : كلوا لحمها ، وايتدموا شحمها ، واحتنذوا جلدها ، فلما اصبحوا ساروا وقالوا لهم : وافونا بماء كذا ، فلما رجعوا الي عمر أخبروه ، قال فهل امرتموهم بكذا ؟ فقالوا : قد فعلنا ، فوفاه الرجل فأعطاه مائة شاة وقال له : اصلحها وعيشوا في رسلها وصوفها ووافيني عند رأس الحول على ماء كذا ^(٤) (فوفاه) فقال : قد بلغت الغنم مائتين وقد عشنا فيها ، فقال له : اصلحها وعش في رسلها ^(٥) وصوفها ووافيني عند رأس الحول على ماء كذا فوفاه فقال : قد بلغت أربع مائه وقد عشنا فيها ، فقال اصلحها وعش في رسلها وصوفها ، ثم وافيني على ماء كذا ، فوفاه ، فقال قد بلغت ثمانمائة وقد أشفلتنا ، وقد اتخذنا غنيمة سواها فخذها عنا ، فقال هي اليك من أول ، ولكنك فيك حمق .

وكان لا يقطع من سرق في عام الرمادة لما كان بالناس من الضرورة وقاله مالك
والاوزاعي فيمن سرق في مسغبة ^(٦) وكانت الرمادة
ست سنين .

- (١) علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، استشهد عام ٤٠ هـ . (الاعلام ، للزركلي ٤٨/٥)
- (٢) طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه ح ٩٧ هـ . (الاعلام ، للزركلي ٣٣١/٣٥) .
- (٣) وقالوا : فسي ب .
- (٤) ساقطة من : ب .
- (٥) رسلها : لبنها : (القاموس المحيط فصل الراد باب اللام ٩٥/٣)
- (٦) مسغبة : جوع ، وأسغب : دخل في المجاعة . (القاموس المحيط فصل العيم باب الباء ٨٥ / ١) .

وكان عثمان رحمه الله مقتصدا في مطعمه وملبسه حبيبا ستيرا الا انه وقسع فيما دعا عمر على نفسه بالموت من أجله ، من انتشار الرعية ، وكبر السن ، فبذل الاموال في المسلمين ، وتفاقم عليه الامر ، فجعل نفسه دون دينه وفتح بموته باب الفتنة ووقع الاختلاف .

وكان علي رضي الله عنه مقتصدا في ملبسه ومطعمه يميل الى خشونة الملابس ويقطع كميته من منتهى أطراف أصابه ، ويخوض طين المطر برجليه ، ويفرق بيت ماله في كل سنة ، واذا نظر الى ما فيها يقول :

هذا جناي وخياره فيه ، وكل جان يده الى فيه ، يا حمرا ، يا بيضا ، غري غيـري فلم يوجد له حين توفي الا ثلاثمائة درهم أعدها لاشترائه خادم .^(١) وأتى ابن عوف يوما بطعام ، فقال مات حمزة وكان خيرا مني ، فكفن في نمرة ، جذبت على وجهه فهدت قدماه فجعل عليهما الاخر ، فمات مصعب بن عمير وكان خيرا مني ففعلوا به ذلك .^(٢)

وشتم طلحة خادمه فتصدق بخمسة عشر الف درهم وكان يقال له فتى قريش لما كان فيه من الجود والنجدة . ومات الزبير وعليه مائة الف درهم فأديت من رباء^(٥) هـ . وكان سعد^(٦) وسعيد^(٧) من أزهد الناس وكانا مجابي الدعوة .

- (١) لشراء فني ب .
- (٢) مصعب بن عمير بن هاشم ، ويكنى ابا محمد اسلم والاسلام في دار الارقم ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليفقه الاتمار وعلى يديه حصلت البيعة الثانية وبها اقيمت دولة الاسلام في المدينة قتل يوم أحد . (الطبقات الكبرى ابن سعد ٨١/١/٣) .
- (٣) طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو يجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في مره بن كعب من العشرة المبشرين بالجنة (الطبقات الكبرى ١٥٢/١/٣) .
- (٤) الزبير بن العوام من العشرة المبشرين بالجنة هو حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولد طلحة والزبير في عام واحد وقتل شهيدين في عام واحد ولا يجيء ذكر طلحة الا وذكر الزبير (الطبقات الكبرى ، ابن سعد ٧٠/١) .
- (٥) ربيعة : بساتينه واملاكه . (المعجم الوسيط ٣٢٤/١) .
- (٦) سعد بن ابي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهره ، ويكنى ابا اسحاق ولقد قال عن نفسه : ما أسلم رجل قبلي الا رجل اسلم في اليوم الذي اسلمت فيه وهو من العشرة المبشرين بالجنة . (الطبقات الكبرى ، ابن سعد ٩٧/١/٣) .
- (٧) سعيد بن زيد : ابن عمرو بن نفيل ، ويكنى ابا الاعور ، كان ابوه على ملة ابراهيم عليه السلام ، أسلم قبل دخول الرسول عليه السلام دار الارقم شهد المشاهد كلها وهو من العشرة المبشرين بالجنة (الطبقات الكبرى ، ابن سعد ٢٧٥/١/٣) .

وتوفي الخلفاء الاربعة الراشدين وفي ولد كل واحد منهم من لو عهد اليه كان أهلا لذلك، فما فعلوا توقيا واشفاقا . وكان معاوية بذولا للمال حليما ، كان يعطي الحسن اربع مائة الف درهم، والحسين ثلاثماية الف درهم ، وابن عباس مائتين وابن الزبير مائة الف ، وربما خطب بثوب مرقع . ولما حضرته الوفاة امر بشرط ماله (فجعل) (١) في بيت المال ، وتأسى في ذلك بفعل عمر .

فلما ولي غير الصحابة تغير الأمر شيئا الى ان ولي عمر بن عبد العزيز فعُدل ورد المظالم ورد ما أقطعه الأمراء قبله بني أمية وغيرهم ، فتكلموا في ذلك ، فدخِل عليه هشام بن عبد الملك قال هشام: (٢) وكان امرأ (مهيبا) (٣) ووجدته جالسا على حصير عليه جبة بيضا (فكـ) (٤) ، فلما طال ذلك قال لي : يا هشام قل حاجتك قال انك غيرت أفعال قومك وبدلت أحكامهم وجعلت للطاعن عليهم مقالا . فقال لي : تنصف ؟ قلت : نعم ، قال الله قلت الله قال الله قلت الله قلت الله قال : أرأيت ان رجلا أوصى باولاد له (صغارا) (٥) الى رجل وجعله وصيا عليهم وقاشما بامرهم ، فعمد الى اموالهم فتصدق بها على بنيهم حوزهم اياها وكتب لهم بها . وأشهد ، ثم كبر الآخرون فطلبوا ذلك عندهم ، وكنت أنت القاضي ، كيف كنت تحكم فيه ؟ قال : أردته الى أربابه ، قال إنه كتب به لاولاده (وأشهد) (٦) وحازوه الزممان الطويل . قلت وان قال : فوالله ما بين (٧) سألت عنه وبين هذا ولائهم هل هـذا وأومأ الى

- (١) يجعل في بي .
- (٢) هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة ، ابو الوليد القرشي الاموي ، استخلف في شعبان سنة خمس ومائة ، ومات في ربيع الاخر ، وله اربع وخمسون سنة (سيرة اعلام النبلاء، المنهجي ، ٣٥٧٥) .
- (٣) مهيا . في بي .
- (٤) فمكت . في بي .
- (٥) ساقطه من بي .
- (٦) ساقطه من بي .
- (٧) ما : ساقطه من النص يقتضيها سياق الكلام .

شيء من الارض ، وكان ممن اكثر عليه في ذلك مسلمة بن عبد الملك فقال يومها
على المنبر : ارى الحياة لاتنتهي عما هي عليه حتى يعود الى الرق ، قال مسلمة : فما
أمنت للمرق حتى رأيت قبره . وقال له مسلمة في مرض موته انك تركت بنيك عالة ولا بد
لهم مما لا بد للناس منه فلو أوصيت بهم الي والى ضربائي من قومك (كفين) (٢)
لك مؤونتهم ، قال : أجلسوني ، ثم قال له : اما ما ذكرت لي : تركتهم عالة فما منعتهم
حقا هو لهم ، وما كنت لاعطيهم ماليس لهم ، وانما هم احد رجلين اما رجل يتقي الله
فسيجعل الله له من امره يسرا ، وأما غير ذلك فما أحب ان (أعينه) (٣) واما قولك
أن أوصي بهم اليك والى ضربائك من قومك ، فان خليفتي عليهم الذي نزل الكتاب ، وهو
يتولى المالحين ثم قال : ادعوهم لي فأتوه اثنا عشر رجلا ، فاغرورقت عيناه ، وقال
يا بني : نغر تركتهم عالة يا بني أذهبوا فاللعا الخليفة عليكم فانكم لن تلقوا من
المسلمين ولا من اهل الذمة الا يرى لكم حقم ه .

وأنته امرأة من أهل العراق ليفرض (لبنات) لها فلما رأت داره قالت: أتينا
نبتغي الغنى من دار الفقير فدخلت وعمر يليس حائطا في الدار فجلست مع فاطمة ،
فجعل عمر ينظر الى فاطمة مرة بعد اخرى فقالت لها المرأة: إن هذا الطيان ينظر
اليك فقالت ذلك أمير المؤمنين فجمعت المرأة عليها (أثيابها) (٥) واستحيت فلما فرغ
سألها عن حاجتها فقالت عندي سبع بنات فقال: قد فرضت لاحداهن قالست الحمد لله
قال : وقد (فرضنا) (٦) اللثانية ، قالت: الحمد لله فلما

(١) مسلمة بن عبد الملك: (ت ١٢٠ هـ) . الامير الضرغام ، قائد الجيوش ، له
مواقف مشهودة مع الروم ، وهو الذي غزا القسطنطينية ، وقد ولي العراق لآخيه
يزيد (سيرة اعلام النبلاء للذهبي ٢٤١/٥) .

- (٢) كفيت . فسي ب .
(٣) اعينهم فسي ب .
(٤) ساقطه من: ب .
(٥) ثيابها عليها: فسي ب .
(٦) فرضت . فسي ب .

بزل يغرض لواحدة وتحمدني الله الى السادسة فقالت: جزاك الله يا أمير المؤمنين خيرا ، قال : لو تماديت علي حمد اللطغرضت للسابعة ولكن هي مع اخواتها ، وكتب لها فلم تبلغ الى العراق حتى سبقها خبر موته ، فدفعت الكتاب الى العامل فنغذه لها ، وكان قبل خلافته ذا ملابس ، فلما استخلف زهد ، ورفض الدنيا ، واشترى له قبل خلافته كساء ، بستماية درهم فلم يرضها ، واشترى له في خلافته كساء بستة دراهم فجوزها (١) . ه .

وحبس ابن المسيب فتكلف له (أهله) (٢) في طعام فأبى أن يأكله وقال: انظروا الاقراص التي كنت آكلها فأتوني بها . وبعث اليه امير المدينة بخمسة آلاف درهم فأبى أن يقبلها ، ووجده يمادي غلامه على نصف درهم وقال: هذا النصف درهم أحب اليها منها ، وبعث الوليد الى نصر بن سعيد بمال فأبى أن يقبله وقال لعمر بن عبد العزيز وقد كان ذكره عنده دللتني على حروري والله لاقتلنه ، يقال له عمر ؛ لعله غني عنها وأنا أدلك على مثله فدله على رجل فقبلها . قال مالك : ربما مررت فلا أشعر إلا وقد جعل زياد مولى ابن عباس يده بين كتفي فألتفت اليه فيقول عليك بالجد فان كان الامر على ما يقول هو ، لا أخذت بالوثقى وان كان على غير ذلك كنت قد نجوت يعني ربيعة وزيد بن اسلم . ولما أشخص المنصور (٤) ربيعة الى العراق امر له بخمسة آلاف درهم فأبى ان يقبلها وامر له بجارية فأبى ان يقبلها ، قال مالك : وكان من أنزه الخلق . ق .

-
- (١) وجوزها : اي حازها واختارها (القاموس المحيط فصل الجيم باب الزا ٢ / ١٧٦)
- (٢) ساقطه من باب .
- (٣) حروري : حروري من الحروريه وهم نجده واصحابه (فرقة الحروريه) (القاموس المحيط فصل الحاء باب الراء ١ / ٨٢) .
- (٤) المنصور : هو عبدالله بن محمد بن علي بن العباس ، ثاني خلفاء بني العباس وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب (الاعلام للزركلي ٤ / ٢٠٩) .
- (٥) ربيعة : ابن ابي عبدالرحمن فروخ ، الامام ، مفتي المدينة وعالم لوقت أبو عثمان ويقال له ربيعة الرأي من موالي آل المنكدر فكان من أئمة الاجتهاد (سيرة اعلام النبلاء ، للذهبي ٦ / ٨٩)
- (٦) قول في باب .

(١) ودخل طاووس علي محمد بن يوسف فاخذته رعدة من البرد فأمر بطيلسان فألقي عليه
فجعل يحرك كتفيه حتى سقط ، فلما خرج قيل له : لو اخذته فتمدقت به يقال : أخشى
ان يأتي من يقول اخذ طاووس فيأخذ ولا يتصدق ه .

وقال ابن القاسم رأيت بعير الجمال توقد في دار مالك ، قال وقال مالك : عندي
ثوب حجبت فيه حججا ما غسلته .

وذكر أنه وعظ ابا جعفر المنصور وأمر بافتقاده (احوال) رعيته فقال له يا ابا عبد الله
اليس اذا بكت ابنتك من الجوع تأمر بحجري الرحي يحركان لثلا يسمع الجيــــــــــــران
بكاءها ؟ فقال له مالك : والله ما علم بهذا الا الله ، قال : علمت هذا ولا اعلم
أحوال رعيتي ! قال بعض اهل الكوفة : حملت طعاما الى مكة وبها سفيان فوجهــــــــــــت
معي أخته اليه مزود تمر فوجدته متكئا في المسجد ، فسلمت عليه فرد علي ردا ضعيفا
فقلت لعله عتب علي في حمل الطعام فتركته حتى انقضى الناس عنه فقلت ان اختك
بعثت اليك بمزود تمر فقال : اين هو ؟ قلت في الرحل ، قال : قم بنا ، فمضيت معه
فاخرجته اليه ، فسمى الله فجعل يأكل ثم قال هل معك ماء فناولته ماء ، فسمى الله
فشرب ثم قال لي كيف حال فلان وما حال فلان قلت سلمت عليك حين رأيتك فلم تسلم ؟
قال لاعد لي بالطعام منذ ثلاث فلما قلت لسي : اختك علمت انه من هذه ، يعني
المنزل ، وأشار باصابعه . واستأجره جمالون في طريق مكة فخبز لهم فاحترق خبزهم
فضربوه فلما قدم مكة اتــــــــــــــــى أحدهم المسجد فوجد الناس مجتمعين
عليه فقــــــــــــــــال : هذا الــــــــــــــــذي كــــــــــــــــنا

(١) طاووس بن كيسان ، فقيه الشام ، توفي عام ١٠٦ هـ (الاعلام ، للزركلي) ٢ / ١٧٣ (٣٣)

(٢) محمد بن يوسف : ويكنى ابا عبد الله وهو صاحب سفيان الثوري رحمه الله -

(الطبقات الكبرى ، ابن سعد ١٨٦/٧) .

(٣) ساقطه من اب .

ذكر القتل والعمن والغدا

قال الله تعالى ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ (١) وقال ﴿وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ (٢) فلا ينبغي لما حب جيش أو سرية أن يأسر من المقاتلة أحدا إلا بعد الاكثار من القتل، ومن لا تؤمن عودته، وتخشى شوكته، فإن رأى الامام أن يفادي به أسارى المسلمين فعل .

واختلف في مفاداتهم بالاموال، فأكثر أصحابنا يكرهون ذلك، ويقولون: إنما كان ذلك ببدر، لان النبي عليه السلام علم أن سيظهر عليهم، وكان قد استشار أصحابه في أمرهم، فأشار عليه أبو بكر وطائفة معه مفاداتهم، وقال: هم عشيرتك وقال: لعل الله أن يستنقذهم بك . وأشار عليه عمر وعلي بقتلهم، وقال عمر: ادفع عقيلاً إلى علي ليقته، وادفع إلي فلاناً - لابن عم له - اقتله . وقال علي: أحوجونا إلى مترووف (٣) (٤) (٥)

(١) سورة محمد ٤ .

(٢) سورة الانفال ٦٧ .

(٣) واختلف في مفاداتهم بالاموال: فالجماهير على جوازه، ولو بالجزية وان كان من رأى الشافعية والحنابلة ان الجزية لا تفرض فرضاً . (مغنى المحتاج ٢٢٥/٤، الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٩-٤٠٥/٧؛ الاحكام السلطانية للماوردي ١٢٦) .

وبرفضه بعضهم رفضاً مطلقاً، كمجاهد، ويرفضه أبو حنيفة بغير الجزية في رواية، زعماً بان آيتي السيف والجزية نسختا اية المن والفداء وهو في الرواية الاخرى يجيز الفداء ايضاً بالاسرى لثبوته من فعل الرسول في قصة العضا، وهي الاظهر، وعليها أبو يوسف وكذا محمد، الا انه ترخص في الفداء بالمال عند الحاجة او عند عجز الاسير مع عدم رجا نسله . (القانون الدولي - مذكرات في القانون الدولي - د . ابراهيم عبد الحميد ١٧٢/الازهر الشريف) .

(٤) عقيل كذا (ب) وهو خطأ . والمراد عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه (ت ٦٠ هـ) .

(٥) سيرة اعلام النبلاء، للذهبي ٢١٨/١ .

(٥) مترووف: المتترف: كمكرم: المترووفها يمنع ما يشاء لا يمنع . (القاموس المحيط

فصل الميم باب الفاء ١٢٤/٣)

العرب ، فأوقد لهم نارا ، وأحرقهم بها ، فعال النبي عليه السلام الى قسول
أبي بكر ففاداهم ، الا عقبة بن أبي معيط ذبحه .
فلما قدم ليقتل قال : أقتل من بين هؤلاء ؟ قال نعم ، قال : بم ؟ قال : بكفرك
وعتوك على الله ورسوله ، قال فمن للمصيبة ؟ قال : النار . وأمر بجثث القتلى فالتقوا
في القليب ، ووقف عليهم فقال : يا عبته بن ربيعه ، ويا شيبه بن ربيعه ، ويا فلان
ويا فلان ، هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ قالوا يا رسول الله اتكلم قوما أمواتا ، قال : ما
أنتم بأسمع منهم . وقتل النضر بن الحارث في الطريق ، ثم قال لو كان المطعم بن عدى حيا
وسألني في هؤلاء النتني لتركتمهم .
(١)

وكان المطعم بن عدى ممن سعى في نقض الصحيفة التي كتبها كفار قريش على
بني هاشم ، وبني المطلب ، ألا يخالطوا في شيء حتى يمكنوهم من النبي عليه السلام .
وقول الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) (٤) إنما هو
والله أعلم فيما تبادل اليه أهل بدر من الغنائم ، وتنازعهم فيها ، قبل أن يتبين لهم
كيفية قسمها ، الا كما قيل انهم عوتبوا فيما أخذوا لم أخذوه ، لان الله قد وعدهم احدى
الطائفتين ان تكون لهم ، ولم يكن النبي عليه السلام ليعطيهم مالم يؤذن لهم فيهم .
وجائز أن يفادى الاسيران والثلاث

(١) عقبة بن ابي معيط : قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبوا بالمفراة في
السنة الثامنة للهجرة (الطبقات الكبرى ابن سعد ١/٢ . ٦٠١) .
(٢) صحيح البخاري مكتاف المغازي ١١١/٥ ، الجامع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب الجنه
١٦٢/٨ ، وسند الامام احمد ١٢١/٢ .

(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدى حيا ثم
كلمني في هؤلاء النتني لاطلقتهم له . (أخرجه البخاري في المغازي في باب شهود
الملائكة بدرنا عن جبير بن مطعم ١١١/٥) والمطعم هو : ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف
ابو جبير كان معظما في قريش ، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبها قريش على
بني هاشم وبني المطلب قام بنقضها هو وهشام بن عمرو بن الحارث وزهير بن أمية بن
المنيرة وابو البختری بن هشام وزمعة بن لاسود بن المطلب . (سير قلام النبلاء المنهبي
٩٥/٣ .
(٤) سور قاتل ٦٨ .

بالاتنين من المسلمين (١) . وليس الاسر بأمان للاسارى اذا لم يؤمّنوا ولا نظر فيهم لغير الامام اذا استحق عليهم الأسر ، فمن رأى قتله قتلته ، ومن رأى استحياها ، ليفادى به ، أو يسترق اذا لاشركة له معه فعل ه .

وحاصر أبو موسى أهل حصن فصالحم على أن يطلق منهم مائة ويصنع في الباقين ما شاء (فنزلوا) فجعل طاغيتهم يعزل من يريد ، وجعل أبو موسى يقول لمن يليه : أرجو بأن يخذع عدو الله عن نفسه ، فعد مائة ولم يعدد نفسه فيهم فقال : اضربوا عنقه ، فقال : وأنا معهم قال : (اشتروطت) مائة ، (فضربت) عنقه . وقال بهـذا فريق من العلماء - وقال سحنون لا يقتل وهي شبهه له . وبعث أبو موسى بالهرمزان أسيرا مع انس بن مالك الى عمر فقال له عمر : تكلم فاستعجم ، فقال له : أكلام حسي أم كلام ميت ؟ وقال له : تكلم فلا بأس فقال : كنا واياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم نستعيدكم ونهلككم ، فلما كان الله معكم ، لم يكن لنا بكم يمدان . فتغيظ عمر وهم به وقال قاتل شيخي البراء بن مالك ، فقال له انس : لاسبيل لك اليه ، فقال ولم أعطاك ؟ أأصبت منه ؟ قال لا ، ولكن قلت له تكلم فلا بأس ، وكـان عمر قد نسي ما قال فقـال

(١) صرح الحنفية بانه لا يسوغ في مفاداة الاسرى أن يكون المأخوذ أقل من المعطى (بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١٢٠/٧) . والذين يصرحون بجواز التفاضل العددي - كالشافعية - لا ينسون قط مصلحة المسلمين ، ورب مسلم يقبل في فدائه عدة من المشركين ، فلا اقل من تكافؤ الضرر والفائدة . (حاشية الباجوري على ابن القاسم ٤٧٢/٢) .

(٢) فنزلوا ساقطه من ب .

(٣) يعد في ب (٤) شرطت في ب (٥) ضرب في ب .

(٦) الهرمزان : وكان من اهل فارس فلما انتقضى امر جلولا ، خرج يزدجرد من حلوان الى اصبهان ثم أتى اصطخر ووجه الهرمزان الى تسقر فضبطها وتحصن في القلعة ومعه الاساوره وجمع كثير من اهل تستر ، وحاصره أبو موسى سنتين ، ثم نزل اهل القلعة على حكم عمر فبعث أبو موسى بالهرمزان اليومعه اثنا عشر اسيرا من العجم ثم اسلم . (الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٩/٥ طبعة دار صادر بيروت) (٧) فاستعجم : سكت ، والكلام عليه : خفي واستبهم . (المعجم الوسيط ٥٩٢/٢) .

لتأتيني بمن يصدق ما تقول أو لأبد أن يعقوبتك ، فوجد الزبير قد حفظ ما قال ، فترك الهرمزان . هـ وروي ان النبي عليه السلام قتل سبعين اسيرا بعد الاتخـان^(١) . وأُتي عمر بن عبدالعزيز بأسير من الخزر فقال : لاقتلنكه قال اذا لاينقص ذلك من عدد الخزر ، وأمر بقتله ، ولم يقتل في خلافته اسيراً غيره هـ . ولما نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ وكانوا من حلفاء قومه، ورجوا ان يستبقيهم، وكان قد ضرب في أكحله بسهم يوم الخندق فقال اللهم لاتمتني حتى تقر عيني من بني قريظة فرقا^(٢) الدم ، وكانوا قد مالوا مع الاحزاب على المسلمين، فحكم ان يقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قد حكمت بحكم الله، او قال : بحكم الملك^(٣) فقتل من جرت عليه موسى قال عطية القرظي كنت فيهم فنظروا السي^(٤) (فلم أنبت فتركت ، وكانت للزبير بن باطايد عند عثمان رضي الله عنه فقال للنبي عليه السلام) ان للزبير عندي يداً^(٥) وانني^(٦) أريدان أجزيه بها، فقال : قد تركته، فأخبر الزبير^(٧) بها^(٨) فقال : كيف يعيش المرء دون اهله وولده؟ فأخبر عثمان النبي عليه السلام بذلك فقال قد تركنا اهله وولده، فأخبره عثمان فقال : كيف يعيش المرء دون ماله، فأخبر عثمان النبي عليه السلام

(١) صحيح البخارى في المنازى ٩٤/٥، والجامع الصحيح للإمام مسلم في كتاب الجهاد ١٥٧/٥

(٢) فرقى كذا في المخطوط والمذكور اصح انظر ص ٩٧ .

(٣) صحيح البخارى في الجهاد والمنازى ١٤٤/٥، والجامع الصحيح ، الإمام مسلم في كتاب الجهاد ١٦٠/٥ ؛ ومسنود الإمام احمد ٢٢/٢ .

(٤) صحيح البخارى في الخوف والمنازى ١٤٤/٥ ؛ والجامع الصحيح ، الإمام مسلم في كتاب الجهاد ١٦٠/٥ ؛ ومسنود الإمام احمد ٣١/٢ .

(٥) فلم يساقطه من ب .

(٦) صلى الله عليه وسلم . في ب .

(٧) وانني يساقطه من ب .

(٨) بها يساقطه من أ .

بذلك فقال : قد (ترك) له ماله ، فاخبره فقال : ما فعل فلان؟ ومــــ
فعل فلان ؟ قيل : قد ماتوا ، قال : فلا خير لي في الحياة ، قد فعلت الذي اليك ،
فقتــــل .

وكان كفار قريش يبدر من لم يكن له مال يؤدى على أن يعلم اليكــــ
الأثمار . وقالت الامار للنبي عليه السلام : نترك لابن اختنا عباس فداء . فقال
لا والله ولا درهما واحــــدا (٢) . وقال للنبي عليه السلام : أليس قد كنت أسلمت؟
فلم ينفعه ذلك اذ لم يكن هاجر . وكان قد سلب ما عليه، وكان طوالا، فالتمسوا له قميصا (٣)
يواريه ، فأعطاه عبدالله بن أبي سلول قميصه ، فجازاه النبي عليه السلام بها حين
مات، وأعطاه قميصه الذي يلي جلده، وكفن فيها (٤) .

(٥) وكان العباس قد شدّ بالقده، فتضور من الليل، فأسهر ذلك النبي عليه السلام .

-
- (١) تركنا . في ب .
(٢) صحيح البخاري في كتاب المغازي ١٠٩/٥ .
(٣) طولا : صيغة مبالغه على وزن فعال كضاع . ومعناها : الطويل (المعجم
الوسيط ٥٧٨/٢) .
(٤) صحيح البخاري في الجنائز ٩٦/٢ .
(٥) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ٧٣/٤ .

سئل احمد عن بيع برغواطه وشرائهم وعن غنمهم ، وهل تضرب عليهم

الجزية ان اجابوا الى ذلك بعد القهر ؟

(١) برغواطه : اختلف المؤرخون حول اسم برغواطه ، فبعضهم يرى بانه لم يكن اسما لقبيله معينه يجمعها اصل واحد أو أب واحد ، بل كان اسما لأخلاق من البربر اجتمعوا على شخص يهودي الاصل ادعى النبوة اسمه صالح بن طريف بن شمعون البرباطي ، نسبة الى وادي البرباط في جنوب الاندلس ، فصارت كلمة برباطي تطلق على كل من اعتنق ديانته ، ثم حرفت الى برغواطى (اعمال الاعلام لابن الخطيب ، القسم الثالث / ١٨٢ ، نشر سنة ١٩٦٤ ؛ دائرة المعارف الاسلاميه مادة برغواط ٦٧/٧ ، طبعة كتاب الشعب) .

ولقد كذب ابن خلدون هذا الرأي وقال بان برغواطه قبيلة من الممامدة وانها امتداد لقبائل غمارة الممامدة المجاورين لها ، وان ملوكها كانوا ممامدة المغرب وليس من الاندلس . واستند في ذلك الى ان الملك والتغلب على النواحي والقبائل لديهم لا اذا كان الحاكم ينتسب الى عصبية من قومه (ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر ٦ / ٢١٠ طبعة بولاق) اما البكري فقد ذكر في كتابه ذكر افريقية والمغرب ص ١٣٤-١٤١ قوله : ان طريقا اعتنق الاسلام ومات على مذهب الخوارج ، وخلفه على حكم ولاية تامسنا ولده صالح في القرن الهجري الثاني ، وصالح هذا هو الذي تنبأ في قومه ، وشرع لهم ديانته الجديده باللغة البربرية ، فزعم انه صالح المؤمن الذي ورد اسمه في سورة التحريم " وان تظاهرا عليه ، فان الله هو مولا ، وجبريل وصالح المؤمنين ، والملائكة بعد ذلك ظهير) التحريم (٤) اوزعم كذلك انها المهدي لأكبر الذي يخرج في آخر الزمان لقتال المسيح الدجال وان عيسى بن مريم يكون من اصحابه ويصلي خلفه ، كذلك ذكر كلاما كثيرا نسبة الى موسى عليه السلام ، كما شرع لاصحابه صوم رجب وأكل رمضان وفي الوضوء غسل السرة والخاصرتين : بالاضافة الى الوضوء عند المسلمين ، وفرض عليهم خمس صلوات في النهار وخمس في الليل ، وبعض صلواتهم ايما بلا سجود . وقد وضع صالح بن طريف قرآنا باللغة البربرية في ثمانين سورة اكثرها منسوب الى أسماء النبيين . اولها سورة ايوب وآخرها سورة يونس . . . الخ) .

كما انه سمح لهم الزواج باكثر من اربع زوجات ، وأباح لهم الطلاق ، وحرم

وعن قوم ذكر انهم على الكفر بنواحي أشير وهم من ضهاجـة^(١) ، وهم يزعمون انهم من العرب ؟ فقال : وهل يحملون محمل العرب لايقبل منهم الا الاسلام او القتل ؟ وكيف الامر في الجميع ؟

عليهم زواج بنت العم وزواج المسلمات ، وشرع قتل السارق ورجم الزاني ونفي الكاذب ، وحرّم ذبح الديك وأكله ٠٠٠ الخ . وكيفما كان الامر فالذي يهمنى في هذا الصدد هو ان هؤلاء البرغواطيين كانوا في نظر المسلمين مجوساً منحرفين ، مارقين من الدين الحنيف ، ولهذا فرضوا قتالهم فاستحلوا دماهم . (تاريخ المغرب بالاندلس د . احمد العبادي ص ٢٢٨-٢٨٨) .

(١) ضهاجة : قبائل من البربر تواجدوا في الصحراء الغربية صحراء شنجيط أو ما يسمى اليوم موريتانيا . في هذه الصحراء الشاسعة التي تشبه في مجموعها البلاد الحجازية أرضاً وماشية ونباتاً ، والتي تحدها من الجنوب بلاد السودان حيث مملكة غانة الكبيرة ، وفي الغرب المحيط الاطلسي ، وفي الشرق نهر النيجر عندما يلتوي شمالاً الى جهة تمبكتو ، وفي الشمال منطقة سجماسه التي يقال لها اليوم نافيلالت ، في هذه الصحراء كانت تعيش قبائل ضهاجة اللثام البربريه ، ومن اشهرها قبيلة المتونه في شمال الصحراء وتليها جنوباً مسوفه ، ثم جداله بالقرب من نهري السنغال والنيجر وساحل المحيط . وهذه القبائل الضهاجية كانت امتداد لقبائل ضهاجة التي كانت في الشمال والتي تكونت منها الدولة الزيدية الضهاجية في المغرب الادنى والاطلسي ، وكذلك الدولة الزيدية التي قامت في غرناطة بعد سقوط الخلافة الاموية ايام ملوك الطوائف . وكان في الشمال قبائل برغواطية التي ذكرناها آنفاً وفي الجنوب بعض القبائل الوثنية ، كانت تقيم في جبل وعر بنواحي الاطلسي الكبير ، وكان افرادها يعبدون الكباش ويتسترون عند دخول الاسواق .

فمن قبائل ضهاجة من اتبع قبائل برغواطية او هذه القبائل الوثنية وبالتالي تكون قد ارتدت عن الاسلام . (في تاريخ المغرب والاندلس للدكتور العبادي ص ٢٦٨-٢٩١) .

قال اذا سبي برغواطة فبيعهم جائز^(١) ، واسترقاقهم اذا خمسوا ، وقسموا ، ولا تقبل
الجزية منهم ان يبذلوها ، وانما جاء النص في الجزية في أهل الكتاب ، والمجوس .
وكذلك القوم من مهاجرة ، وهم قوم من قوم يقال لهم سقوله ومن كان بمثل حالهم
بنواحي كتامة^(٢) ، وعجيبه^(٣) ، فمن كان هو المرتد نفسه قتل وماله للمسلمين ،
ومن ورث كفره عن آبائه ، فهو بمنزلة برغواطة ، وانما يسترقون اذا أسلموا . ويجبرون
على الاسلام ، وأما من أسر كفره فليس فيه الا القتل^(٤) .

(١) فاسترقاقهم : ب .

(٢) كتامة : وهي اماكن كانت تسكنها بعض الفروع من قبيلة مهاجرة التميمية

ورد ذكرها في ص ١٧٥ .

(٣) عجيبه : وهي امكنة كان يسكنها بعض المرتدين من قبيلة مهاجرة الوارد ذكرها

في المصحح (١٧٥) أنظر الخريطة المرفقه ص ١٨٧ .

(٤) لا تؤخذ الجزية من مشركي العرب ، فلا يقبل منهم الصلح والذمة ، ولكن يدعون

الى الاسلام ، فان اسلموا تركوا والا قوتلوا ، قال تعالى (ستدعون الى قوم

أولي بأس شديد يقاتلونهم او يسلمون) . معناه أن يسلموا . والاية فيمن

كان يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عبدة الاوثان من العرب ، فدل

على انهم يقاتلون ان لم يسلموا . وعن الحسن قال " أمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يقاتل العرب على الاسلام ولا يقبل منهم غيره ، وأمر ان يقاتل

اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . قال ابو عبيد : وانما

نرى الحسن أراد بالعرب هاهنا أهل الاوثان منهم الذين لم ليسوا بأهل الكتاب ،

فاما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم

وذلك بين في احاديث . ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من احد من

عبدة الاوثان من العرب الجزية ولم يقبل منهم بعد نزول اية الفتح وسورة التوبة

سوى الاسلام او الحرب . وما روي انه أخذ من العرب الجزية كأهل اليمن وأهل

نجران انما اخذها من اهل الكتاب النصارى واليهود ولم يأخذها من عبدة الاوثان

من العرب . (الشخصية الاسلامية لتقي الدين النبهاني القسم الثالث / ٢٠٣ ، ٢٠٤

طبعة القدس) .

ذكر الهدنة ومن خيفت خيانتها ممن كانت داره بين المسلمين والكفار

وإذا كان المسلمون مستظهيرين لا يخافون العدو ولم يجز لهم أن يهادنوهم على مال ولا بغير مال، لقول الله تعالى «ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم»^(١) وإذا كان بهم ضعف عن قتالهم، وتعذرت عليهم نصرمة من يليهم من المسلمين، فلهم أن يهادنوهم على مال وبغير مال هـ . وإذا جرت بيننا وبينهم هدنة، وأعطونا رهائن منهم بمال يؤدونهم، ثم نقضوا فصاروا حربا، وامتنعوا من إعطاء ما كانوا عوقدوا عليه، قد اختلف في رهائنهم، فقيل: يكونون لنا رقيقا إلا أن يؤدوا جميع ما عوقد على أصحابهم، وقيل: إن أرادوا أن يكونوا ذمة لم يؤخذوا بشيء من ذلك، والاول أولى . وإن أرادوا في خلال العهد أن يبيعونا أولادهم، فقول أكثر أصحابنا: أنهم لا يشترون منهم لأن لهم^(٢) من العهد مثل السدى^(٤) لأبائهم، وقيل ذلك جائز . وإذا سألوا أن يعطوا ذمة الله وذمة رسوله، لم يجابوا إلى ذلك . وقد جاء الخبر بالنهي عن ذلك، ولكن يعطون ذمة من عاقدتهم^(٥) . وإذا خيف من المعاهدين الذين يلوننا وهم بيننا وبين دار الحرب، فقول مالك وفرقة من العلماء: أن يؤخذ الحذر منهم، ويعذر اليهم وينذروا، ولا يعجل اليهم حتى تتبين خيانتهم ويوفى لهم ما وُعدوا،

(١) سورة محمد ٣٥

(٢) كانوا ساقطه من ب .

(٣) لانهم في ب .

(٤) ما في ب .

(٥) ورد في الحديث الذي رواه مسلم منه قول الرسول عليه السلام : وإذا حاصرت

اهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله

وذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة

أصحابك ، فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة

ويقاتل من ورائهم ما أدوا . وقالت فرقة يئبذ إليهم على سواء . أن اللـ
لا يحب الخائنين . ويقتل الجاسوس مسلما كان او كافرا ولا يستحيا ^(١) بمال لمسا
يخاف من عودته ، ولئلا يتأسى به غيره ، ولانه ان ^(٢) كان مسلما ^(٣) فهذا ارتداد ^(٤) .

اللـ وذمة نبيه ، واذا حاصرت أهل حمص فأرادوا أن تنزلهم على حكم اللـ فلا
تنزلهم على حكم اللـ ، ولكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدري اتميب فيهم
حكم اللـ ام لا . (رواه مسلم ١٤٠/٥) .

- (١) يستحيا : بتركه حيا فله يقتله . (المعجم الوسيط ٢١٢/١) .
- (٢) اذا فني ب .
- (٣) فهو . فني ب .
- (٤) عقوبة الجاسوس في الاسلام يمكن استنباطها من وقائع تجسس ثلاث ، حدثت في عهده صلوات اللـ عليه :

الاولى : رواها البخارى ومسلم وابو داود عن سلمة بن الاكوع قال : غزونا مع
رسول اللـ هوازن ، فبينما نحن نتضحى (أى تأكل ضحي) اذ جاء رجل على جمل
احمر فاناخه ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر ، وفينا ضعفه ، ورقة
ظهر وبعضنا مشاه - اذ خرج يشتد - فأتى جملة ، فقعد عليه فأثاره ، فاشتد
بما للجمل (زاد البخارى : ان النبي صلى اللـ عليه وسلم قال : اطلبوه فاقتلوه)
قال سلمة : وخرجت أشد حتى أخذت بخظام الجمل ، فانخته فلما وضع
ركبته على الارض ، اخترطت سيفي ، فضربت رأس الرجل ، فندر (سقط) ثم جئت
بالجمل أقوده عليه رحلة وسلاحه . (مسلم ١٥٠/٥ والبخارى ٢٢/٤ وابوداود ٤٨/٣) .
فهذا الجاسوس للعدو ، لم يكن مسلما ، ولا مؤمنا بمقتضى عقد امان فردي أو -
جماعي وقد أمر الرسول بقتله ، وقتل فعلا امتثالا لامره ، ومعلوم أن الامر
الموجب في اصل معناه ، ولا صارف هنا عن هذا المعنى .

الثانية : رواها ابوداود عن فرات بن حيان في باب في الجاسوس الذمي ٤٨/٣ أن
النبي صلى اللـ عليه وسلم أمر بقتله - وكان ذميا وكان عينا لابي سفيان وحليفه
لرجل من الامصار ، فمر بحلقة من الامصار فقال اني مسلم ؛ فقال رجل من الامصار :
يا رسول اللـ اني يقول انه مسلم ، فقال رسول اللـ صلى اللـ عليه وسلم : ان منكم
رجالا نكلسهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان . (نبيل الاوطار ٨/٦) .

وهذا جاسوس اخر يمتاز عن الاول ، بانه كان يعي

في كنف المسلمين ذمة لهم أي رعية من رعايا الدولة الإسلامية - وان لم يكن قد اعتنق دينها وهو يمارس عمليات تجسسه - فلم يحل وضعه هذا دون أن يأمر الرسول بقتله من أجل جاسوسيته ، ولولا أنه ألق عن عمله الشائن هذا وتاب منه بل اعتنق الإسلام فعلا كما صدقه الرسول نفسه يلقى نفس المصير الذي لقيه الجاسوس الأول لان الإسلام يجب ما قبله - وقد ذكر أبو يوسف - صاحب كتاب الخراج - سألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون من أهل

الذمة أو أهل الحرب . . فأضرب أعناقهم . (الخراج لأبي يوسف ٢٢٦) .

الثالثة : رواها البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب ، قال : بعثني رسول الله عليه الصلاة والسلام أنا والزبير والمقداد بن الأسود ، قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة (امرأة راكبه) ومعها كتاب فخذوه منها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من قريش من أهل مكة يخبرهم ببعض امر الرسول صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله : يا حاطب : ما هذا : قال يا رسول الله : لا تعجل علي (وذكر عذرا) فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال انه شهيد بدرا ، وما يدريك ، لعل اللعان يكون اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " (صحيح البخاري ، في المغازي ١٨٤/٥ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في فضائل الصحابة ١٦٨/٧ ، وسنن أبي داود في الجهاد ٤٨/٣) .

فهذا جاسوس على المسلمين من أنفسهم ، مسلم مثلهم وقد أراد عمر ان يعاقبه بالقتل ، فلم ينكر عليه الرسول وانما بين ما نعا يمنع من هذا القتل هو شهوده بدرا فمتى انتفى هذا المانع فالقتل كعقوبة الجاسوس المسلم عمل مشروع لاخفاغي مشروعيته بل لاخفاء في وجوبه ، قياسا على الجاسوسين السابقين ، بل هو بذلك التلطيظ أجدر ، لانه تحت ستار اسلامه مأمون الغائلة ،

== لا يحترز منه فتجسسهُ أضرُّ وأفدح .

(مذكرات في القانون الدولي العام د - ابراهيم عبدالحميد ص ٥٢ ، الازهر

الشريف) .

وقد ذكر ابن القيم في حكم الجاسوس قوله : ثبت أنه قتل جاسوسا من المشركين وثبت عنه انه لم يقتل حاطبا وقد جس عليه ، واستأذنه عمر في قتله فقال : وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي واحمد وابي حنيفة رحمهم الله ، واستدل به من يرى قتله ، كمالك وابن عقيل من اصحاب احمد - رحمه الله - وغيرهما قالوا : لانه عُلل بعله "مانعة" من القتل منتفيه في غيره ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه لان الحكم اذا عُلل بالاعم ، كان الاخص عديم التأثير وهذا أقوى والله أعلم . (زاد المعاد ، ابن القيم ١١٤/٣) .

ذكر فتح مكة وحكم أهلها ولقظتها وشأنها كله

تواترت الاحاديث وتضافرت ان مكة افتتحت عنوة وأن النبي عليه السلام دخلها حلالا ، عليه المنفر منكما رأسه تواضعا لله سبحانه وهو يقول : الملك لله الواحد القهار^(١) . وكان قد أمر خالد بن الوليد

(١) الذي يدل على ان مكة فتحت عنوة وجوه :

احدها : انه لم ينقل احد قط ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح ، ولا جاءه احد منهم صالحه على البلد ، وانما جاءه ابو سفيان فاعطاه الامان لمن دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد أو ألقى سلاحه . احمد ٢٩٢/٢ ، ٥٣٨ ، ومسلم في الجهاد ١٧٢/٥-١٧٣ ؛ وابوداود (٣٠٢٢) و (٣٠٢١) ، وغيرهم . ولو كانت قد فتحت صلحا ، لم يقل : من دخل داره أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد فهو آمن فان الصلح يقتضي الامان العام .

الثاني : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله حبس عن مكة الفيصل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنه أذن لي فيها ساعة من نهار ، وفي لفظ ، انها لاتحل لاحد قبلي ، ولن تحل لاحد بعدي وإنما أحتلت لي ساعة من نهار ، وفي لفظ ، فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وانما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس " أخرج هذه الاحاديث البخاري ١٩٠/٥ ومسلم ١٧٢/٥ وأبو داود ١٦٦٢/٣ وغيرهم وهذا صريح في انها فتحت عنوه .

وأيا فانه ثبت في الصحيح : انه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على الحر وبطن الوادي فقال : (يا أبا هريرة أذع لي الاتمار " فجاءوا يهرولون ، فقال : يا معشر الاتمار هل ترون أوباش قريش ؟ قالوا نعم ، قال : أنظروا إذا ليقتموهم غدا أن تحمدوهم حمدا ، واخفى بيده ، ووضع يمينه على شماله ، وقال : موعدكم الصفا . قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا أناموه ، وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الاتمار فظافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن "

(زاد المعاد ابن القيم ١٢١/٣ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم في

الجهاد ١٧١/٥) .

ان يأتي أسفل مكة ولا يباديهم بقتال الا ان يبدأوه، فلم يلبث ان^(١) قيل له : هذا خالد
قد وصل الى الصفاء وقال : لعلمهم بدأوه . وروي انهم لما تجلدوا للقتال امر ان يدعى له
الانصار فاحدقوا به فقال هل فيكم غيركم قالوا لا الا ابن اختنا قال : ابن اختنا القوم^(٢)
منهم الا ترون الى قريش قد وبشت أوباشا لها أحصدوهم حمدا حتى توافقوني بالمصفا^(٣) ،
فلما استجر القتل بقريش، طلع ابو سفيان على ظهر الكعبة ونادى يا رسول الله :
أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن دخل^(٤)
داره فهو آمن وقال : نعم ، قال : ومن القى السلاح فهو آمن ، قال : ومن دخل الكعبة
فهو آمن ، قال : ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن : قال نعم فلما دخل مكة وأتى فقيلا^(٥)
له : ابن خطل متعلق باستار الكعبة ، فقال لا تقتلوه . وأمر بقتل قينتين كانتا تغنيان^(٦)
بهجاءه ، فأتى عثمان بعبدالله بن سعد بن ابي سرح ليبياع^(٧)

- (١) فلم يلبث ان : ساقطه من ب .
- (٢) فقيلا : فسي ب .
- (٣) لا : ساقطه من ب .
- (٤) الجامع الصحيح ، الامام مسلم في الجهاد ١٧٢/٥ ، وسنن أبي داود في الجهاد ١٦٢٢/٣ .
- (٥) استجر : سجر ، سجرا وسجورا امتلا ، اي كثر القتل (المعجم الوسيط ٤١٨/١) .
- (٦) او قال ابيدت : أ ، والجملة هنا لامعنى لها والاصح كما ورد في الحديث المذكور .
- (٧) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ١٨٧/٧ .
- (٨) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ١٨٨/٥ ، ابن القيم ، ٤٠٤/٣ .
- (٩) قال ابن القيم : ولما استقر الفتح . امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم الا سبعة نفر ، فانه امر بقتلهم ، وان وجدوا تحت استار الكعبة وهم عبدالله بن سعد بن ابي سرح ، وعكرمة بن ابي جهل ، وعبد العزى بن خطل والحارث بن نفيل بن وهب بن عثبان ، وهبار بن لاسود ومقبس بن صبابة وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وساره مولاة لبعس بن بني عبدالمطلب (زاد المعاد ، ابن القيم ٤١١/٣) .
- (١٠) عبدالله بن سعد بن ابي سرح : أسلم قديما وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ثم افتتن وخرج من المدينة الى مكة مرتدا فاهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح واستأمن له عثمان فأمنه . ولاة عثمان رضي الله عنه مصر بعد عمرو بن العاص . (الطبقات الكبرى ، ابن سعد ٤٩٧٧) .

فسكت عنه ، وكرر عليه عثمان الكلام ، فلم ينزل به حتى بايعه ، ثم قال : ما كان فيكم احد يقتله ؟ قالوا لو أوميت (١) (الينا) بذلك ، قال إنه لا ينبغي لنبي ان يوميء (٢) وأتاه ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وكان اخاه من الرضاع ، وكان يهجوّه بالشعر ، فقال له : السلام عليك يا رسول الله ، فصرف عنه وجهه ، فدار من قبل وجهه ، وقال السلام عليك يا رسول الله ، فصرف عنه وجهه ، فقال : السلام عليك يا رسول الله . فصرف عنه (٤) (وجهه) كثيراً ، فلقني علياً فذكر له ذلك فقال له ارجع اليه فلم عليه فان صرف وجهه فقل يا رسول الله هلا قلت لي كما قال يوسف لآخوته : لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ففعل ، فقال وأنت يغفر الله لك وهو أرحم الراحمين جزى الله من قال لك هذا خيراً ولم يهجم اهل مكة في شيء من أموالهم وكانوا من بين مقر بالاسلام (٧) (وفار) بنفسه لانه لم يقبل منهم فدية ، ولا يسترقون انما هو الاسلام أو السيف ، اكراما للمسلمين وتنكيلا (للكافرين) (٨) وثبت ان النبي عليه السلام قال : سبعة موالى لامولى لهم الا الله قريش والانسار ومزينه وجهينة واسلم واشجع وغفار هـ . (٩)

-
- (١) لنا في ب .
- (٢) سنن أبي داود في الجهاد ٥٩/٣ ، و سنن النسائي في الجهاد ١٠٧٧ .
- (٣) هو المغيرة ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم (الطبقات الكبرى ابن سعد ٤/٣٤) .
- (٤) سيرة ابن هشام ٢/٢١٧ ، ٤١٨ .
- (٥) وجهه : ساقطه من ب .
- (٦) سيرة ابن هشام ٢/٤١٧ ، ٤١٨ .
- (٧) فانصرف . في ب .
- (٨) لقريش في ب .
- (٩) الجامع الصحيح ، الامام مسلم في الفضائل ٧/١٧٨ .

ونزل بخيف بني كنانة حيث تقاسم اهل الكفر على بني هاشم وقيل له : الا تنزل في دياركم ؟ فقال ما ترك لنا عقيل منزلاً. وكان عقيل قبل أن يسلم قد باعها ، فكره عليه السلام ان يعود في شي، أصيب في الله . واختلف في كراء بيوت مكة، فكان سفيان^(١) ان لا يرى لهم ان يكروها، ولا يرى على من سكنها باسا ان يمسك الكراء، وكان مالك يكسره لهم ان يكروها ايام الموسم وتناول من ذهب الى هذا قول الله تعالى (لا سواء العاكف فيه والباد^(٢)). وأجاز بعض العلماء ان يصنع أهلها فيها ما شاءوا من كراء وغيره.^(٤)

(١) صحيح البخاري في توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ١٨٧/٥، والجامع الصحيح، الامام مسلم ، في الحج ، ١٠٨/٤ .

(٢) سفيان الثوري : هو سفيان بن سعيد بن سعيد بن مسروق بن حبيبه الثوري . هو شيخ الاسلام امام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، ابو عبدالله الثوري الكوفي المجتهد ، مصنف كتاب الجامع . ولد سنة سبع وتسعين اثنا عشر ومات سنة اثنتين وستين . (سير اعلام النبلاء ، للامام الذهبي ٢٢٩/٧) .

(٣) سورة الحج ٢٥ .

(٤) قال ابن قيم الجوزية : ذهب جمهور الاثمة من السلف والخلف الى انه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا اجارة بيوتها وهذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة ومالك في أهل المدينة وابي حنيفة في أهل العراق ، وسفيان الثوري ، والامام احمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه .

وروى الامام احمد رحمه الله ، عن علقمة بن نضلة ، قال : كانت رباة مكة تدعى السواثب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ، من احتياج سكن ومن استغنى اسكن . وقال المجوزون للبيع والاجارة : الدليل على جواز ذلك ، كتاب الله وسنة رسوله ، وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين . قال الله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم) (الحشر ٨) وقال : (الذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم) (ال عمران : ١٩٥) فاضاف الدور اليهم ، وهذه اضافة تهليلية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل له : اين تنزل غدا ؟ بدارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباة " ولم يقل انه لا دار لي بل أمرهم على الاضافة ، وأخبر أن عقيل استولى عليها ولهنزعها من يده ، واطراف دورهم اليها في الاحاديث اكثر من ان تذكر كدار ام هاني ، ودار خديجة ، وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول ، فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين ، وان الدور تملك وتوهب، وتورث ، وتباع ويكون نقل المالك في البنا ، لاقى الارض والعرصه ، فلو زال بناؤه ، لم يكن له ان يبيع

وزعم ابن ادريس انها فتحت ملحا وثبت ان النبي عليه السلام خطب الناس بمنى
في حجته وقال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وسلط عليها الفيل، ^(١) وقال القتل، وإنما
حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم القيامة. وقال : ^(٢) ألا يعضد
شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد. قال له العباس: الا الأذخر فانه لبيوتنا
وقبورنا قال : الا الأذخر يريد انه ليس لملتقط لقطتها منها الا الاشادة والتعريف بها
أبدا بخلاف غيرها . واختلف فيمن قتل أو جرح ثم استعاذ بالحرم ، فقال مالك وغير واحد
من العلماء ، ^(٣) لا يمنع ذلك من القصاص ^(٤) (منه) ^(٥) ولا يعيذ الحرم عاديًا . وقال ابو شريح الكعبي
وابن عباس وعبيد بن عمير ^(٦) ^(٧) ^(٨)

الارض ، وله ان يبنيها ويعيدها كما كانت، وهو احق بها، يسكنها ويسكن فيها من
شاء ، وليس له ان يعارض على منفعة السكن بعقد الاجاره ، وقد صرح ارباب هذا
القول بان البيع ونقل الملك في رباها ، انما يقع على البناء لا على الارض ، ذكره
اصحاب ابي حنيفة (زاد المعاد ، ابن القيم ٣٤٧/٣) .

(١) قال : ساقطه من ب .

(٢) صحيح البخاري في كتاب العلم ٣٩/١ ، والجامع الصحيح ، الامام مسام في كتاب الحج
١٠٩/٤ ، وسنن ابي داود في الحج ١٢/٢ واللفظ البخاري في كتاب العلم : ان مكة حرمها الله ،
ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ ، يؤمن بالله واليوم الآخر ان يريق بها دما
ولا يعضد بها شجرة ، فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وانما اذن لي فيها ساعة من نهار
ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس (٣٩/١) .

(٣) صحيح البخاري في كتاب العلم ٨١/١ ، الجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في الحج ١١٠/٤

وسنن ابي داود في المناسك ٢١٢/٢ ، وسنن الترمذي في الديات ٩٠/٥ ، وسنن النسائي
في الحج ٢٠٣/٥ .

(٤) عاذ . فسي ب . (٥) لا يمنع من ذلك من القصاص فسي ب .

(٦) منه ساقطه من ب .

(٧) ابو شريح الكعبي . هو بهاني بن يزيد بن نهيك من بني الحارث بن كعب كان

يكنى ابا الحكم ثم قال له النبي : انت ابو شريح . وهو من اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم ومن نزل بالكوفة (الطبقات الكبرى ٤٩/٦ ، دار صادر ، بيروت) .

(٨) عبيد بن عمير : هو عبيد بن عمير بن قتاده بن سعد بن عامر ، ولد في حياة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وحدث عن ابيه ، وعن عمر بن الخطاب وغيرهم . توفي سنة أربع

وسبعين . (سير اعلام النبلاء - للامام شمس الدين الذهبي ١٥٦/٤) .

لايهاج من استعاذ بالحرم . قال ابن عباس : وينهى الناس عن مبايعته ومخالطته
وكلامه حتى يخطره ذلك الى الخروج منه فيقام عليه ما وجب عليه . وقال النعمان
ان قتل في الحرم أقيد^(١) منه في الحرم ، وان قتل في غير الحرم فاستعاذ بالحرم نهي
الناس عن مخالطته حتى يخطره الى الخروج فيقاد منه . ه .

واختلف في الجاني في الحرم او في الاشهر الحرم فقول مالك وأصحابه وفرقة
من العلماء : أن الدية لانغلف عليه ، (وقال بعض العلماء وتغلف عليه الدية) كحرمة^(٢)
الحرم والاشهر الحرم . ولا تجري مجرى ما افتتح عنوة في شيء من أمورها ولا تزول
شعائرها حتى يزول أخشابها . وثبت في الحديث انها تحج بعد يا جوج
وما جوج^(٣) . وروى في حديث آخر حجوا قبل ان لا تحجوا^(٤) . فان ثبت هذا فيسقط
ثم يعود . وما انتهك قوم قط حرمة البيت الا اهلكهم الله ه .

ولما حاصر الحمين بن نمير ابن الزبير ، وجعل المنجنيق وجعل
عليه رجلا يسمى الزبير ، فجعل يرمي الكعبة ، فأنت نار فأحرق المنجنيق ومن تولاه ،
وفي ذلك يقول الشاعر :

ان الزبير بثما تولا
اذ أحرق القبلة والمصلى

قبلة من حج ومن قد مولا

-
- (١) اقيد منه : اقتص منه . (المعجم الوسيط ٧٧١/٢) .
(٢) الجملة المذكورة : ساقطه من ب .
(٣) صحيح البخاري في كتاب الحج ٨٢/٢ . ومسنود الامام احمد ٢٧/٣ .
(٤) ورد بلفظ (من اراد الحج فليتعجل) سنن أبي داود في المناسك ١٤١/٢ ، وسنن
الدارمي في المناسك ٢٨/٢ .

وصنعوا اخر وعلقوا به المصحف معاذة له ، ورموا البيت بالحجارة والنفط حتى احترق ، وسقط سقفه . قال يزيد بن أبي حبيب^(١) ما أتني في هذه الامة أعظم من ثلاثة : قتلهم الخليفة ، وحرقتهم الكعبة ، وأخذهم الجزية من المسلمين^(٢) فبينما الحصين على ذلك اذ أتاه نعي يزيد ، فانصرف بمن معه ، وظهر ابن الزبير وقوي واتسع عمله ، ودعي بأمر المؤمنين . وملك اليمن والحجاز والعراق ، وولى اخاه مصعبا على العراق ، وأقام للناس الحج تسع سنين متواليات ، فخرج عبدالملك الى العراق فغلب على مصعب فقتله ، وقتل ابنه عيسى ، قتلا جميعا في القتال بعد ان تحيزا الى مجلس مصعب ، فجلس على سريره ، وجعل السيف على فخذه ، وما يتحرك منه ، وقال لابنه عيسى : قاتل إن كنت تريد شيئا، فقاتل حتى قتل . ثم قام مصعب على سريره فقاتل حتى قتله وأتى عبدالملك برأس مصعب فقال : لقد كانت لك منا مودة وحرمة ، ولكن هذا الملك عقيم^(٤) ، فبكى رجل فقال له عبد الملك : ما يبكيك؟ قال حضرت فسي هذا المجلس وقد أتني برأس الحسين الى عبيدالله بن زياده ثم حضرته وقد أتني برأس عبيدالله بن زياده الى المختار بن عبيدالله ثم حضرته وقد أتني برأس المختار الى مصعب ، ثم هذا رأس مصعب قد اتيت به ه .

(١) يزيد بن أبي حبيب : يكنى ابا رجاء ، مولى لبني عامر بن لوؤى من قريش ، وكان

ثقة كثير الحديث ، مات سنة ثمان وعشرون ومائة في خلافة مروان بن محمد .

(سيرة اعلام النبلاء للذهبي ٣١/٦) .

(٢) اوتى فسي ب .

(٣) المقصود هنا : قتل عثمان ، وحرقت الكعبة من قبل الحجاج وعدم اسقاط الجزية

عن الذي وجبت عليه واصبحت ديننا في عنقه ، انه اذا اسلم يطالب بهذا الدين

وهي الجزية . اي لايسقط الاسلام دين الجزية .

(٤) قال عبدالملك حين قتل مصعب : واروه فقد والله كانت الحرمة بيننا وبينه

ولكن هذا الملك عقيم . (تاريخ الامم والملوك ، لابي جعفر محمد بن جرير

الطبري ، ١٦١/٦ ، دار سويدان - بيروت) .

ولما بلغ عبدالله بن الزبير موت مصعب تخلف ذلك اليوم عن الصلاة ^(١) في المسجد الحرام ، ولم يكن تخلف عن الصلاة فيه ، فلما خرج قال : لم اتخلف جزعا ، ولا حزنا على مصعب (لكنني قرأت القرآن من فاتحته الى خاتمته ثم سألت الله أن يتجاوز عن مصعب) ^(٢) فقال الناس : استجاب الله لامير المؤمنين . ورأى الحجاج في المنام كأنه يسلخ ابن الزبير ، فذكر ذلك لروح بن زنباع ، فذكر ذلك لعبد الملك فأخرج الحجاج الى ابن الزبير ، فغلب عليه ، وقتل في القتال ، فصلبه ، ودخل على اسماء بنت ابي بكر ام الزبير وهي بنت مائة سنة ، فجعل يهون عليها ، فقالت : تهون علي ما لقيت ، ان رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام أهدي الى بني ، وولي الحجاج الحجاز ثم ولي العراق ، وعزل عن الحجاز وكان قد أحرق الكعبة وسقط سقفا وكان ابن الزبير قد بناها بعد أن أحرقها الحميين ، وأدخل فيها الحجر ، وجعل لها بابين في الارض فنقضها الحجاج وردھا على البناء الاول ، وجعل ما بقي من الحجارة في داخلها ، وعلى بابها . وقال يوما لابن عمر ان ابن الزبير غير قبلتكم (فقال له ابن عمر : أنت ^(٣) وابن الزبير أصغر من أن تغيرا قبلتنا . وفي ذلك العام مات ابن عمر ^(٤) وطأ برجله برمح بعض أصحاب الحجاج . فدخل عليه الحجاج فقال من يك ؟ قال : أنت ، قال : كيف يرحمك الله ! قال لانيك أدخلت السلاح في الحرم وشهرته في بلد لم يكن يشهر في ^(٥) .

(١) اليوم عن : ساقطه من ب .

(٢) الجملة المذكورة ساقطه من ب .

(٣) الجملة المذكورة مكرره في المخطوط .

(٤) عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم فاستصفر يوم أحد ، فأول غزواته الخندق . روى علما كثيرا نافعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرضت عليها الخلافة بعد مقتل عثمان فرفض . توفي عبدالله بن عمر سنة ثلاث وسبعين ، وكان قد زج رمح رجل من أصحاب الحجاج قد أصاب رجل ابن عمر فاندمل الجرح حتى مات . (الطبقات الكبرى ، ابن سعد

١٨٧/٤ ؛ سيرة اعلام النبلاء ، للذهبي ٢٠٣/٣) .

(٥) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ١٨٧/٤ .

ذكر الجعائل وما يفرض للغزاة من العطاء

كان عمر رضي الله عنه دون الدواوين وأحصى عدد مقاتلة كل بلد ، وفرض لهم العطاء .
وكان اذا ضرب بعضاً كلف كل قوم عدداً معلوماً ، فيجعل القاعدون للخارجين ما لا على الخروج .

(١) قال مكحول : روعات البعوث تنفي روعات يوم القيامة ، وقال ابن محيريز : أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة بما يروعون ، وقيل للنبي عليه السلام : افتنا عن الجاعل والمجتعل قال : " للجاعل ما احتسب وللمجتعل اجر الجاعل " (٢) والمجتعل يعني مثل أجر ما جعله صاحبه في خروجه لان عليه مثله ، وله اجر خروجه عن نفسه . واذا أُعطي الغازي شيئاً من غير مسألته ولم يكن خروجه لذلك ، حل له ما أُعطي ، غنياً كان أو فقيراً ، وكان ابن عمر اذا أُعطي غازياً شيئاً ، قال له : اذا بلغت وادي القرى فشأنك به ، يريد أنه اذا بلغ اول مغزاة صار ملكاً ، ومن حمل على فرس في سبيل الله وقبله صاحبه في سبيل الله ، فاذا أقفل الذي حمل عليه فليوقفه في سبيل اللعلا ان يكون نقل له ليصنع به ما شاء . (٤)

وأخرج ابن عمر شيئاً يعطيه الغزاة ، فأبوا الاخذ ، وكان فيهم عامر بن عبدالله بن الزبير (٥) فقال : ما أنت الذي تنفر عليه بالجنة بل تأخذه ، فان احتجنا اليه أنفقناه ، وان أستغني عنه وجهناه في وجهه ، فأخذ وأخذ القوم ، فشكر ذلك له ابن عمر . ووجه أبو الدرداء مرراً تدفع السي الغزاة ، فمضى الذي بعث بها معه ، فرأى رجلاً معتزلاً عن الناس فأعطاه منها صرة ،

(١) مكحول : عالم الشام ، يكنى ابا عبدالله ، وقيل : ابو أيوب ، وقيل ابو مسلم ، الدمشقي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وكذلك عن بعض الصحابة . وفاته مختلف فيها ، قيل سنة اثنتي عشرة ومائة ، وقيل سنة ثلاث عشرة ، وقيل اربع عشرة ، وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة ، وقال ابن يونس وآخر سنة ثمانى عشرة ومائة (سيرة اعلام النبلاء للذهبي ١٥٥/٥ - ١٦٠) .

(٢) ابن محيريز : عبدالله بن محيريز ، ابو محيرز . عن رجاء ، بن حيوة قال : انا ناعني ابن عمر ، ونحن في مجلس ابن محيريز ، فقال ابن محيريز ، والله ان كنت لاعد بقاء بن عمر أماناً لاهل الارض . وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز : وانا والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز أماناً لاهل الارض ، وهو من الطبقة الثانية من التابعين من اهل الشام وله ذكر المؤلف سنة وفاته (صفة الصفوة - للامام العالم جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ٢٠٦/٤ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان) .

(٣) الجامع الصحيح للإمام مسلم في الجهاد ٤١/٦ ؛ مسند أبي داود في الجهاد ١٦/٣ .

(٤) وادي القرى : وهو واد بين المدينة المنورة والشام من أعمال المدينة كثير القرى ، وفتحها النبي عليه السلام سنة سبع عنوة ثم صلحوا على الجزية وكان سكانها من اليهود عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم معاملة أهل خيبر . (معجم البلدان للإمام شهاب الدين ياقوت الحموي ٢٤٥/٥ - دار صادر - بيروت) .

(٥) عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام : أسند عن ابيه وغيره من الصحابة وحدث عن خلق كثير من التابعين . توفي سنة أربع وعشرين ومائة . (صفة الصفوة ، ابن الجوزي ١٣٠/٢ - ١٣٢) .

ذكر الجزية وبني (١)
فرفع رأسه الى السماء فقال : اللهم انك لم تنس حديرا فاجعل حديرا لا ينساك ، فاخبر
أبو الدرداء (٢) فقال : ولي النعمة وبها (٣) وما نقل الامام السرايا وأهل الجيش طاب لهم أخذه ، وكل
ما فرض لهم فسانخ لهم الا أن تكون نياتهم وخروجهم لذلك ، ولو لم يعطوا لم يخرجوا ، فيصير
أن الخروج لما خرجوا اليه . (٤)
من كل حاتم حر أو بيد تكرا أو لثي ، وقد وضعها عمر على أهل الذمة أربعة سنين أو أربعين درهما

(١) التوبة (٢٩) .

(٢) الجزية : هي لغة : اسم الخراج يجعل على أهل الذمة . سميت بذلك لأنها جرت من الفتل
أو كلفت عن قتلهم وهي أيضا خراج الأرض (مختار القاموس ص ١٠٩) .
وهي ما مال بغيره كافر بعدد من موسى (الباجوري ج ٢ ص ٣١٢) قال ابن قدامة : الجزية
من الوظيفة المأخوذة من الكافر لاقامته بغير الاسلام في كل عام ، وهي خمسة من جنس ما
يحررنا نصي . (المصنف ابن قدامة ٢/٢٩٥) .

(١) حدير : هو أبو الزاهرية حدير بن كريب الحمصي ، امام مشهور من علماء الشام ، سمع أبا

امامة الباهلي ، وعبدالله بن بسر ، وجبير بن تغير وطائفة ، وأرسل عن أبي الدرداء وحذيفة

بن اليمان وجماعة قال احمد بن محمد بن عيسى : زعموا انه أدرك أبا الدرداء وكان أميا (٣)

لا يكتب ، وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يشر المصدر الى تاريخ وفاته . (سيرة اعلام

النبلاء للخزي ١٩٢/٥) . (٤) الامراء الاجناد : ان يقاتلوا في سبيل الحقولا يقاتلوا الا من

(٢) ابوالدرداء : هو عويمر بن زيد بن قيس الخزرجي ، كان اخر اهل داره اسلاما ، كان تاجرا

قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أسلم ترك التجارة وانقطع للعبادة . وكان

من عليّة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأهل النية منهم ، وقد حدث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، وشهد معه مشاهد كثيرة . توفي بالشام سنة احدى

وثلاثين . (الطبقات الكبرى - ابن سعيد ١١٢/٧) .

وكذلك تعرف الجزية على رهبان الديارات ، على كل رابع ميفار من قال ابو عبيد : ولا أرى

(٣) الجامع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب الزكاة ٩٨/٣ . كما انهم يكتفونهم

بشيء من ثيابهم .

واما الشيخ الفاني فنسب عنه الجزية ، وقد احتج ابو عبيد بكتاب عمر ابن عبد العزيز

الى عدى بن أرطاة حيث

ذكر الجزية وبني تغلب

قال الله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ وثبت
أن النبي عليه السلام أمر بأخذ الجزية من المجوس^(٢) وروى انها كانت تؤخذ على عهده ديناً راراً
من كل حال حر او عبد ذكراً او انثى ، وقد وضعها عمر على أهل الذمة اربعة دنانير أو أربعين درهماً^(٤)

(١) التوبة (٢٩).

(٢) الجزية : هي لغة : اسم الخراج مجعول على اهل الذمة ، سميت بذلك لانها جزت من القتل
أى كفت عن قتلهم وهي ايضاً خراج الارض (مختار القاموس ص ١٠٥).
وشرعاً : مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص (الباجوري ج ٣ ص ٣١٣) قال ابن قدامة : الجزية
هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لاقامته بدار الاسلام في كل عام ، وهي فعلة من جـزى
يجزى اذا قضى . (المغني : ابن قدامة ٤٩٥/٨) .

وقيل : هي مال مخصوص تؤخذ من غير المسلمين من اهل الذمة وهم اهل الكتاب مطلقاً
والمشركين من غير العرب (الشخصية ٢٠٣/٢ ، والنظام الاقتصادي في الاسلام ص ١٢٠) .

(٣) سنن أبي داود في الجزية ٦٤٨/٣ ، وسنن الدارمي في الجزية ٢٣٤/٢ .

(٤) قال ابو عبيد : ان عمر كتب الى امراء الاجناد : ان يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا الا من
جرت عليه موسى ، وكتب الى امراء الاجناد ان يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء
ولا الصبيان ولا يضربوها الا على من جرت عليه موسى .

قال ابو عبيد : يعني من أنبت ، وهذا الحديث هو الاصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب
عليه . الا تراه انما جعلها على الذكور المدركين دون الاناث والاطفال ؟ وذلك ان الحكم
كان عليهم القتل ولو لهودوها . وأسقطها عن من لا يستحق القتل وهم الذرية .

وكذلك تفرض الجزية على رهبان الديارات ، على كل راهب دينارين قال ابو عبيد : ولا أرى عمر
فعل هذا الا لعلمه بطاقتهم له ، وان اهل دينهم يتحملون ذلك لهم ، كما انهم يكفونهم
جميع مؤناتهم .

واما الشيخ الفاني فتسقط عنه الجزية ، وقد احتج ابو عبيد بكتاب عمر ابن عبد العزيز
الى عدي بن أرطاة حيث قال

ولم يجعل على النساء ، ولا على العبيد شيئا ، وجعل على من دون الموسر جدا ديناريين
أو عشرين درهما ، وعلى من لميسار دون دينار أو عشرة دراهم ، ان كان من أهل الورق ، وجعل
مع ذلك اقساطا من زيت ، وضيافة المسلمين ثلاثة ايام . فرأى مالك وأصحابه الاخذ
بفعل عمر ، وتأوله ان ذلك ليس بخلاف ، وأنه إنما خالف من مضي ، الأيسار هو ، فجعل
على كل واحد بقدره ، ولا شك ان ذلك تأويل عمر ، وقال مالك وأصحابه : ولا يزداد على فرض عمر ،
وأرى ان تسقط عنهم الضيافة ، لانهم قد تزيد عليهم ، ورأى ابن ادريس ان لا يزداد على دينار ، وقالت
فرقة : ذلك الى الامام ان رأى ان يزيد لكثرة اموالهم زاد كما زاد عمر .^(١)

ضع الجزية على من أطاق حملها ، وخلي بينهم وبين عمارة الارض (كتاب الاموال لابي عبيد
٥٥/١ - ٥٦ - ٥٧) .

وعند المالكية : لاتؤخذ الجزية من الائنات والمصبيان والمجانين والرهبان ، وكذلك
لاتؤخذ من معدم ، وتسقط عن الراهب المنعزل بدير مثلا لا رأي له . (حاشية لسوقسي
على الشرح الكبير ٢٠١/٢) .

وعند الحنابلة : لاجزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا على فقير . ويقول
صاحب المغني : وهذا احد قولي الشافعي ، وقال في الاخر يجب عليه قوله عليه
السلام : خذ من كل حالم دينار ا ولان دمه غير محقون فلا تسقط عنه الجزية
كالقادر عليه . (كفاية الاخبار في حل غاية الاختمار ، للدمشقي ٢١٥/٢ ؛ المغني
ابن قدامة الحنبلي ٤٩٥/٨) . وعند الحنفية في ظاهر الرواية تؤخذ من الرهبان والقسيسين
وعن محمد انها لاتؤخذ ، واتفقوا مع غيرهم في هذا (رد المحتار على الدر المختار
٤١٤/٣ ؛ بدائع المنافع ١٤٣١/٩) .

(١) ان مذهب الجزية والخراج ، كما يقول ابو عبيد انما هو على قدر الطاقة من اهل الذمة
بلا حمل عليهم اي بلا مشقة وكلفة . ولا اضرار بفيء المسلمين ليس فيه حد مؤقت ،
الاترى ان رسول اللصلى الله عليه وسلم فرضه على أهل اليمن دينارا على كـ

=====

وروي ان بني تغلب انقوا من الجزية قبل أن تضرب عليهم وهم نصارى ، وبذلوا خمس زرعهم وحرثهم فصولحوا على ذلك . وأنكر بعض أصحابنا ان يقبل ذلك منهم ونحوها به ناحية الزكاة ، لان الزكاة انما تؤخذ من المسلمين تطهيرا لهم ، وتؤخذ الجزية من اهل الكفر صغارا لهم ، وكان الخبر لهثبثت عندهم ، وهذا انما هو بمعنى الصلح لابعنى الزكاة، ولو ثبت الخبر عندهم على وجهه ما خالفوه لان الصلح على مثل هذا جائز (١) .

====
حالم وقيمة الدينار يومئذ انما كانت عشرة دراهم او اثني عشر درهما ؟ وضرب عمر الجزية على اهل الذهب أربعة دنانير وعلى اهل الورق أربعين درهما ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

ووضع عثمان بن حنيف على اهل الكوفة على كل رجل أربعة وعشرين درهما كل سنة ، وأجازه عمر رضي الله عنه . وقيل ان عثمان بن حنيف : وضع عليهم ثمانية واربعين درهما ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر كتاب الاموال لابي عبيد (٥١) .

وفي عصر صلاح الدين اختلفت قيمة الجوالي باختلاف الاقراء الذين وجبت عليهم هـذـه الضريبة ، فكانت ضريبة الجوالي على الشخص من الطبقة العليا والوسطى والسفلى المذكور اعلاه . (كفايتنا لاختيار في حل غاية الاختصار ، للدمشقي ١٧/٢ تاريخ الفيوم ، عبد الغني النابلسي / ٢٩) . ثم تغير ذلك اواخر زمن لايبوبيين فصارت ضريبة الجوالي موحدة على جميع اهل الذمة . (النظم المالية في مصر ، حسن ربيع ص ٤٠ تاريخ الفيوم للنابلسي / ٢٩ - مطابع القاهرة) .

(١) قال ابن قدامة الحنبلي : بنو تغلب بنوائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا فسي الجاهلية الى النصرانية فدعاهم عمر الى بذل الجزية ، فأبوا وانفوا وقالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر لا أخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرة يا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم
=====

.....

فردّهم وضعّف عليهم من لابل من كل خمس شاتين ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعيين ،
ومن كل عشرين ديناراً ، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء
الخمسة وفيما سقى بنضح أو غرب أو دولاّب العشر فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم
يخالفه أحد من الصحابة فصار اجماعاً ، وقال به الفقهاء بعد الصحابة منهم ابن
أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي ويروى عن
عمر بن عبد العزيز انه أبقى على نصارى بني تغلب الا الجزية وقال : لا واللى
الا الجزية والا فقد أذنتكم بالحرب ، والحجة لهذا عموم الآية فيهم . (المغنسي
لابن قدامة ٥١٣/٨ ، كتاب الاموال ، لابن عسبيد ص ٣٦-٣٧) .

نكر ما يهديه أهل الكفر لامرأه المسلمین وهدايا الامراء والثلول

وما يجوز أخذه من الطعام والعلف

(١) وإذا أهدى الطاغية أو واحد من أهل الكفر إلى الأمير قبل أن يدري في بلاد العدو هدية ، وكان ذلك ممن لاسلطان له عليه ، فهو للمهدي اليه ، وان كان قد أدري ، فما أهدى اليه كغنيمة غنمها اهل ذلك الجيش . وان أهدى اليه أحد ممن عليه سلطان لهجز له قبول ذلك . وروى أهل الشام أن النبي عليه السلام كان يحرق رحل من غل عقوبة له ، واستفاضت الروايات عندهم بذلك . (٢)

(٣)

وقال عليهما السلام : «الثلول عار وناروشنار يوم القيامة» . وأتى قوما كان فيهم غلـول فكبر عليهم كما يكبر على الموتى ، وقيل في مدغم ، وقد أصابه سهم غائر : هنيئا له الجنة ، فقال النبي عليهما السلام : كلا ان الشملة التي أخذ يوم خيبر لتمصها المقاسم لتشتعل عليه نارا ، وقال : شراك او شراكان من نار» (٤) وقال : " ادوا الخياط والمخيط » (٥) و

(١) الطاغية : الجبار والاحمق المتكبر والماعقة ، وملل الروم (القاموس المحيط فصلًا لطاء

باب الغين ٢٥٨/٤ . .

(٢) سنن أبي داود في الجهاد، ٦٩/٣ .

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (١٣٩/٢) والنسائي ٢٦٤/٦ في اول الهيئة، واحمد ١٨٤/٢ من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ، وله شاهد من حديث العرباض بن سارية عن أحمد ١٢٦/٤ وسنده حسن في الشواهد ومن حديث عبادة بن الصامت عن ابن ماجه ١٣٩/٢ وفي سنده عيسى بن سنان وهو لين ، وباقي رجاله ثقات فهو حسن بما قبله .

(٤) صحيح البخاري، في الجهاد، ٩٠/٤؛ والجامع الصحيح ، الإمام مسلم في الجهاد، ١٠/١٠١ وسنن

أبي داود في السير ٦٨/٣ .

(٥) سنن النسائي ، في الثلول ٦٤/٦ ؛ وسنن الدارمي في الثلول ٢٢٠/٢ .

روى في حرق رحل الغال^(١) ان ثبت فانما كان تفليطاً في بعض الاحياء ، لاعلى انه أمر راتب والله أعلم .

كما روي ان من منع الزكاة أخذت منه ونصفها شيته مع^(٢)

(١) الغلول : الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة ، قال ثعلبويه : سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه أي محبوسة ، يقال : غل غلولا وأغل اغللا . (صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/٢١٦ ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي) .

(٢) سنن الترمذی ١٥٨/٥ ، وسنن أبي داود في الجهاد ٦٩/٣ ، من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا وجدتم الرجل قد غل ، فاحرقوا متاعه ، وأضربوه وفي سنده صالح بن زائده ، وهو ضعيف ، وقال الترمذی : حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه ، وسألت محمد (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليث وهو منكر الحديث ، قال محمد : وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيه بحرق متاعه ، وأخرج ابوداود في باب عقوبة الغال ٦٩/٣ من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه ، وفي سنده زهير بن محمد الخراساني ورواية اهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها وهذا منها . فانه رواه عن الوليد بن مسلم دمشقي ، ويقال انه غيره ، وانه مجهول (زاد المعاد ابن القيم ١٠٩/٣) .

(٣) قال ابن قدامت^(١) منعها معتقدا وجوبها وقدر الامام على اخذها منه وعذره ، ولم يأخذ زياد^(٢) عليها في قول أكثر اهل العلم ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم وكذلك ان غل ماله وكتمه حتى لا يأخذ الامام زكائه فظهر عليه وقال اسحاق بن راهويه وأبو بكر عبدالعزيز : يأخذها وشرط ماله ، لما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في كل سانحة الابل في كل أربعين بنت لبون لاتعرف حسابها ، من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ، ومن اباهافاني اخذها وشرط ماله ، عزمه من عزمات ربنا لايحل لال محمد منها شي ، وذكر هذا الحديث لاحمد فقال : ما أدري ما وجهه ؟ وسئل عن اسناده . فقال : هو عندي صالح لاسناد . رواه ابو داود ١١٥/٢ والنسائي ١٦/٥ والمثني ٥٧٢/٢ ، قال الامام السبكي - رحمه الله - في شرح سنن الامام ابي داود :

(ذهب الجمهور الى أن العقوبة بالمال غير مشروعة لاحتراق في ذلك بين مانع الزكاة والغال في الصدقة والغنيمة وغيرهما . وأجابوا عن حديث بهز بن حكيم لاومن منعها فانا اخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لال محمد منها شيء) بانه لم يثبت ، فقد قال الشافعي ليس بهز حجة ، وهذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ١٠ هـ . وسئل احمد فقال لا أدري ما وجهه ١ هـ ، ودعوى انه منسوخ غير مسلمة . قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ . وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ١ هـ . وأما قول الحرابي وابن حجر انه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لان الرواية وشرط ماله بالبنا ، للمجهول أي جعل ماله شطرين ويخير الساعي فيأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة مالية لان الواجب الوسط بلا خيار . وأجابوا عن حديث عمر بانه لا يصلح للاحتجاج ، فان في سنده صالح بن محمد بن زائدة المدني . قال فيه البخاري منكر الحديث وقال أبو داود والنسائي ليس بالقوي وضعفه غير واحد . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد ذكر الحديث في ترجمة صالح المذكور لا يتابع عليه . وقال الدارقطني انكروه على صالح ولا اصل له . ومثله حديث ابن عمرو الاول فان في سنده زهير بن محمد وهو مجهول .

وأجابوا عن حديث سعد بن ابي وقاص بانه من باب الغدية كما تجب على من يصيد صيد مكة فهو وارد على سبب خاص الذي هو التعدي على صيد حرم المدينة فلا يتجوزه الي غيره . وكذا قوله في حديث ابن عمرو الاخير ، ومن خرج بشيء منه " اي من التمر (فعليه غرامة مثلين) وورد على سبب خاص فلا يتعداه الي غيره فهو مما ورد على خلاف القياس فيقتصر فيه على محل ورود . والا فقد دل الكتاب والسنة على تحريم مال الغير قال الله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام) وفي حديث حجة الوداع " انما دماؤكم واموالكم وأعراضكم عليكم حرام " وفي حديث لمسلم " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " . وحديث الباب لو صح يكون كغيره فلا يدل الا على عقوبة مانع الزكاة بخصومه لا غير . ولا يلحق بالزكاة غيرها لانه قياس في مقابلة النص القاطع الدال على حرمة مال المسلم ودمه . المنهل العذب المورود شرح سنن الامام ابي داود - للامام السبكي ١٧٢/٩ .

وان رجلا نكح امرأة أبيه ، فأرسل النبي عليه السلام من ضرب عنقه ، ونفله
(١)
ماله ويحتمل ان الناكح فعل ذلك استحلالا ، فكان ارتدادا .

(١) قال ابوداود في الرجل يزني بحرمة (١٥٧/٤) حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبدالله، ثنا مطرف
عن ابي الجهم ، عن البراء بن عازب قال : بينا أنا أطوف على ابل لي ضلت اذ أقبل ركب ،
أو فوارس ، معهم لواء ، فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ
اتوا فيمفاستخرجوا منها رجلا ف ضربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا انه أعرس بامرأة أبيه .

وعن يزيد عن البراء ، عن ابيه ، قال : لقيت عمي ومعه راية فقلت له اين تريد ، قال : بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فأمرني ان أضرب عنقه وأخذ ماله .
وعن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته " قال "
ان كانت أحلتها له : جلد مائة ، وان لم تكن أحلتها له : رجمته " .

وأخرج الامام الترمذي نحوه في باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ١٤٧/٥ ، قال
صاحب تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي عن حبيب بن سالم قال : رفع الى النعمان
ابن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال : لا قضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ان أحلتها له لاجلده مائة ، وان لم تكن أحلتها له رجمته) .

قوله (حديث النعمان في اسناده اضطراب الى) أخرجها الخمسة كذا في المنتقى . وقال
المنذري ، وقال النسائي : أحاديث النعمان كلها مضطربة . وقال الخطابي : هذا الحديث
غير متصل وليس العمل عليهما انتهى ، (انما رواه عن خالد بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء
المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . قال في التقريب : مقبول في
السادسة . (تحفة الاحوذى ١٣/٥)

وعند ابن ماجه في باب من اتى ذات محرمة من اتي بهيمة ٨٣/٢ : عن ابن عباس ، قال قال
رسول اللصلي الله عليه وسلم لمن وقع على ذات محرمة فاقتلوه .
قال لابناني في هذا الحديث : (أخرجه ابن ماجه " ٢٥٦٤ " والدار قطني ، ٢٣٤/٨ ، وأحمد
٣٠٠/١ ، من طرق عن ابراهيم بن اسماعيل الاشهلي عن داودية ، وزاد في اوله ، من وقع على ذات
محرمة فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة . . . قلت : والاشهلي ضعيف ، وكذا ابن الحصين في
عكرمة) (رواه العليل في تخريج احاديث منار السبيل ، الابناني ١٤/٨)

وجائز لاهل الجيش اخذ العلف والطعام بغير اذن الامام ، أحرزه الامام في الغنائم ، أو لـم يحزره ، ولا بأس ان يبدل بعضهم من بعض العلف بالطعام ، والطعام بعضه ببعض متساويا ، أو متفاضلا لان ذلك ليس بيعا وانما واسبى كل واحد صاحبه ببعض ما معه .

وجائزا ان يتزود منه حتى يصل الى اهله ، فان فضل منه بعد وصوله الى اهله شيء له بال امسك منه شيئا يسيرا وتمدق بباقيه ، وان كان يسيرا أمسكه ^(١) . واختلف قول مالك وقول اصحابه فيمن احتاج الى ركوب دابة ، او الى لباس بثوب من المغنم في أرض العدو قبل ان تقسم . فسهل في ذلك وقال : اذا استغنى عنه رده فـ

(١) قال ابن القيم : (وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ولا يدفعونه في المغنم (أخرجه البخاري ١١٦/٤) وقال ابن عمر : ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا ولم يؤخذ منهم الخمس ، ذكره ابو داود ٦٦/٣ .

وانفرد عبدالله بن المغفل يوم خيبر بجراب شحم وقال : لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم ولم يقل له شيئا . (صحيح البخاري ٢١٦/٢) والجامع الصحيح لما مسلم في ^{الجهاد ٦٦/٣} وقيل لابن أبي أوفى تخمسون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصبنا طعاما يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه بقدر ما يكفيه ، ثم ينصرف (أخرجه ابو داود ٦٦/٣) وقال بعض الصحابة " كنا نأكل الجوز في الغزو ، ولا نقسمه حتى كنا لنرجع الى رحالنا واجربتنا منه مملوءة ، أبو

داود ٦٦/٣ . (زاد المعاد ابن القيم ١٠٤/٣-١٠٥)

(١) الغنيمة وان قفل الجيش وتفرق تصدق به . وقال ايضاً لا يقرب شيئاً منه ، وهذا اصح وانزه للجهاد وقيل له في الرجل يأخذ الكبة الخيط ونحو ذلك ايرده في الغنيمة ؟ قال : أخشى ان يكون مثل هذا رياء ، ومعناه الا يأتي به منفرداً لقلته ، وان لم يقع بيده غيره القاه في الغنيمة او يتركه حيث وجده .

واختلف فيما يجده بعض جيوش المسلمين بدار الحرب من حجرهم ، وما عمل من ارضهم من فخار وختم وما اخذ من حجرهم فقيل : يجعل ذلك كله في المغنم ^(٢) وهو لمن أخذه وان مات شيء من دواب الجيش ، أو ضعفوا عن شيء من حمل امتعتهم فهو لمن أخذه ^(٣) .

(١) قال ابن القيم : (وكان ينهى ان يركب الرجل دابة من الفيء حتى اذا اعجفها ، ردها فيسه وان لبس الرجل ثوباً من الفيء حتى اذا اخلقه ، رده فيه ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب).
(سنن أبي داود في الجهاد ٦٨/٣ وسنن الدارمي في الجهاد ٢٣٠/٢ زار المعاد به الفيم ١٠/٣ .

(٢) قال ابن قدامة : (وان أخذ من بيوتهم او خارج منها ما لا قيمة له في ارضهم كالمسك والاقلام والاحجار والادوية فله أخذه وهو أحق به ، وان صارت له قيمة بنقله او معالجته نص احمد على هذا وبه قال مكحول والاوزاعي والشافعي ، وقال الثوري اذا جاء به الى دار الاسلام دفعه في المقسم وان عالجه فصار له ثمن اعطى بقدر عمله فيمو بقيمته في المقسم) . (المغني ابن قدامة ٤٣٦/٨) .

(٣) قال ابن قدامة : (وان ترك صاحب المقسم شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حمله فقال من اخذ شيئاً فهو له فمن حمل شيئاً فهو له نص عليه احمد وسئل عن قوم غنموا غنائم كثيرة فيبقى خري المتاع مما لا يباع ولا يشتري فيدعه الوالي بمنزلة العقار والفخار وما اشبه ذلك أيأخذه الانسان لنفسه ، قال نعم اذا ترك ولم يشتتر ونحو هذا قول مالك ونقل عنه ابو طالب في المتاع لا يقدر على حمله) (المغني ابن قدامة ٤٣٦/٨) .

ذكر ما يوجد في الغنيمة من أموال المسلمين ومن اسلم وبيده مال

المسلم ومن اسلم فوجد ما غنم منه بيد مسلم ومن فدى مسلماً

أو عبداً لمسلم

وغار فرس لابن عمر ، وابق له عبد الى العدو ، فوجده قبل ان تصيبه المقاسم فردهما
عليه خالد بن الوليد ^(١) . وروي أن من وجد متاعه قبل ان تصيبه المقاسم فهو احق به ، وان اصابته
المقاسم كان له بالثمن وليس اسناده بالقوي ^(٢) . واختلف العلماء في ذلك ، فقول أصحابنا على ما
في الحديث . وقيل : هو احق به بلا ثمن وان اصابته المقاسم ^(٣) .

وروي أن المغيرة قتل قبل ان يسلم قوما من الكفار ، واتى النبي عليه السلام باموالهم وأسلم
فقال له : لست من المال في شيء ، ولم يأمره برده ولا بزواله من يده ^(٤) ، وروي أن رجلاً أسلم
فأخبر النبي عليه السلام أن له شيئاً بيد رجل مسلم ، فأمر المسلم برده اليه ^(٥) . ومعنى هذا والله
أعلم أنه ندبه الى ذلك وخصه عليه لا على أنه أوجب ذلك عليه ، لان الاحاديث قد تواترت بخلاف
ذلك .

(١) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ، ٨٩/٤ ، وسنن أبي داود في كتاب الجهاد ٦٤/٣ ، وسنن سعيد
، سعيد بن منصور في الجهاد ٢٨٧/٢ .

(٢) روى ابن عباس رضي الله عنه : (ان رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون اصابوه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان أصبته قبل ان تقسمه فهو لك ، وان أصبته بعد ما قسم ، أخذته
بالقيمة ، (سنن سعيد في الجهاد ، ٢٨٨/٢) .

(٣) قال القاضي : يملك الكفار اموال المسلمين بالقهر وهو قول مالك وابي حنيفة ، وقال ابو
الخطاب : لا يملكونها وهو قول الشافعي قال هو ظاهر كلام احمد حيث قال ان أدركه صاحبه
قبل القسمة فهو احق به وانما منعه أخذه بعد قسمة لان قسمة الامام له تجري مجرى الحكم
ومتى صادف الحكم امراً مجتهداً فيه نفذ حكمه . وحكى عن احمد في ذلك روايتاً ان
(المغني ابن قدامة ، ٢٤٢-٤٤٣) .

(٤) سنن أبي داود في الجهاد ٨٥/٣ .

(٥) سنن الدارمي في الجهاد ٣٩٥/١ ، وسنن سعيد ، في الجهاد ، ٢٢٩/٢ .

وروى عروة ان النبي عليه السلام قال : (لا من أسلم على شيء فهو له) ^(١) واختلفوا فيمن فدى مسلماً من أهل الحرب ، أو عبداً لمسلم ، فقول أصحابنا وكثير من العلماء : وأنه يرجع بذلك على الحر ، وعلى سيد العبد ، وقيل : لا يرجع بشيء ، روى ذلك عن ابن سيرين وغيرهما ، واحتج بعض من ذهب إلى هذا ، بأن النبي عليه السلام قال : " فكوا العاني " ^(٢) فانما يجب ذلك على المسلمين ، ولا يعود على من لم يجعله عليه ، وقال آخرون : هو يجب على المسلمين ، فإن أضعه سلطانهم لم يكن للاسير ان يبقى نفسه في دار الكفر ويمسك ماله ، ولم يكن لسيد العبد أخذه ممن افتكه بغير ثمن ، لأنه لم يقدر على ذلك ، ولأنه لو أسلم من كان بيده كان احق به ^(٣) .

(١) سنن الدارمي في الجهاد ٢/٢٢٨ .

(٢) صحيح البخاري في الجهاد ٤/٨٢ .

(٣) قال ابن قدامة : واذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو لزم الاسير ان يؤدي الى المشتري ما اشتراه .

ولا يخلو هذا من حالين . احدهما : أن يشتريه باذنه فهذا يلزمه ان يؤديه الى المشتري ما أداه فيه بغير خلاف تعلمه اذ وزن باذنه واذا اذن فيه كان ناشئه في شراء نفسه فكان الثمن على الامر كالوكيل .

والثاني : ان يشتريه بغير إذنه فيلزم الاسير الثمن أيضا عند احمد وبه قال الحسن والنخعي والزهري ومالك والاوزاعي ، وقال الثوري والشافعي وابن المنذر لا يلزمه لأنه تبرع بما لا يلزمه ولم يأذن له فيه فأشبهه ما لو عمر داره ، وقال الليث : ان كان الاسير موسراً كقولنا وان كان معسراً أدى ذلك من بيت المال . ويجب فداء اسرى المسلمين اذا امكن وبهذا قال عمر بن عبدالعزيز ومالك واسحاق ، وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اطعموا وعودوا المريض وفكوا العاني (المصنف ٨/٤٤٥) . وروى سعيد في سننه قوله : حدثنا سعيد قال ، نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن الحسن قال : اذا دخل الرجل أرض الحرب فاشترى أسيراً من المسلمين قال : يبيعه بالثمن . (سنن سعيد ٢/٢٩١) .

ذكر اهل الحرب يدخلون اليينا بأمان وبايديهم أحرار أو عبيد أو يسلم بعض

عبيدهم او يكونوا رسلا فيسلمون ويريدون التخلف بدار الاسلام

واختلف في اهل الحرب ، يقدمون اليينا بأمان ، ومعهم احرار مسلمون فيملكونهم ، أو عبيد مسلمون ، أو يسلم بعض عبيدهم ، فقيل : يسألون في مفاداة الحر وبيع العبيد فان أبوا لم يكرهوا على ذلك ، وقيل : يؤخذون منهم بالقيمة ، وقيل : ان اشترطوا ان لا يؤخذوا منهم وفي لهم ، والآخذوا منهم بالقيمة^(١) واختلفوا في الرسول يسلم ويريد المقام عندنا ان يكون ذمة

(١) قال ابن جزى : واذا اسلم الكافر وعنده حر مسلم اخذ منه بغير ثمن واعتق عليه واذا أسر العدو حره مسلمتم أخذها المسلمون فهي حرة ، وان ولدت عندهم الاولاد وأخذوا صغارا فهم بمنزلتها واختلف في الكبار ، وان كانت امه لرجل فهي واولادها لسيدها ، وان غنمو ، اذنيا ثم غنمناه رد لذمته ، وان غنموا عبدا او مدبرا او مكاتبا او معتقا الى رجل او أم ولد فهم لسيدهم كالمال ، واذا خرج الاسير اليينا وترك ماله في ايديهم ثم غنمه المسلمون فهو أحق به قبل القسمة بغير ثمن وبعدها بالثمن واذا اسلم الحربي ثم غزا المسلمون ببلاده فزوجته في ، وكذلك اولاده على المشهور ، وقيل هم تتبع له وماله في ، وقيل هو له ، وقيل هو له قبل القسمة بلا ثمن وبعدها بالثمن . (قوانين الاحكام الشرعية ابن جزى ، المالكي ، ص ١٥٨-١٥٩) .

قال الامام ابن حزم رحمه الله - : (لونزل اهل الحرب عندنا تجارا بأمان ، أو رسلا ، أو - مستأمنين مستجيرين ، أو ملتزمين لان يكونوا ذمة لنا فوجدنا بايديهم أسرى مسلمين أو أهل ذمة ، أو عبيدا او اماء للمسلمين ، أو مالا لمسلم ، أو لذمي فانه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا ؟ ويرد المال الى أصحابه ، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا القول رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " .

ونسأل من خالفنا من يقول لو عاهدناهم على ان لا تصلي ، أو لا تصوم ، وكذلك لو أسلموا أو تذبوا فانهم يؤخذ كل ما في ايديهم من حر مسلم ، ويرد الى أصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربيين ، ولو ان تاجرا او رسولا دخل الى دار الحرب فاقتدى اسيرا او اعطوه اياه أو ابتاع متاعا لمسلم ، أو لذمي ، أو وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه كل ذلك . ورد الى صاحبه ، وهو من خسارة المشتري واطلق الاسير بلا غرامة لما ذكرنا ذلك .

ف قيل : ذلك له ، وقيل : يرد الى من أرسله^(١) . ومن مات عندنا من المستأمنين بعث ماله الى ورثته ، وان قتله مسلح بعث بديته اليهم ، وقيل : هو في^(٢) .

فلو ان الاسير قال لمسلم ، أو الذمي دخل دار الحرب ، أفدني منهم وما تعطيهم دين لك علي فهو كما قال ، وهو دين عليه لانه استقرضه فأقرضه وهذا حق ، وقال مالك ، وابن القاسم لو نزل حربيون بأمان وعندهم مسلمات مأسوران لم ينتزعن منهم ولا يمنعون من السوط .
لهن ، وقال ابن القاسم : لو تدمم حربيون وبأيديهم أسرى مسلمون احرار فهم باقون في أيدي أهل الذمة عبيد لهم كما كانوا .

وهذان القولان لاتعلم قولاً اعظم فساداً منهما ، ونعوذ باللصنهما ، وليت شعري ما القول لو كان بأيديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيتركون وذلك ؟ أو لو ان بأيديهم مصاحف أيتركون يمسحون بها العذر عن أستاذهم ؟ نبرأ الى الله تعالى من هذا القول أتم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان) . (المحلى - للامام : ابن حزم ٣٠٦/٧) .

والحق مع الامام لان هذا لشروط أحلت حراماً وهذا باطل والاسلام يعلو ولا يعلى عليه .
(السنن أبي داود ٨٢/٣ - وصححه ابن حبان ١٩١/٧ - عن ابي رافع مولى رسول الله قال : بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيتة وقع في قلبي الاسلام فقلت يارسول الله ، انسي لا أرجع اليهم ، قال اني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن أرجع اليهم ، فان كان في قلبك الذي فيمعالان ، فارجع فهذا شأن معاملة الرسل والسفراء في كل زمان ومكان من وجهة نظر الاسلام : ان لا يحال بينهم وبين العودة بجواب ما أرسلوا فيه ، بل ان يؤمروا بالعودة اذا أحبوا المقام ، لان العرف يعطيها قوة الشيء المشروط المتعاقد عليه .
(القانون الدولي في الاسلام د . ابراهيم عبد الحميد ٧٦/٥ - مذكرات جامعة الازهر) .

(٢) نص احمد في رواية الاثرم فيمن دخل الينا بأمان فقيل انه يبعث بديته الى ملكهم حتى يدفعها الى الورثة .

وقد روي ان عمر بن أمية كان مع أهل بشر معونة فسلم ورجع الى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحي الذي قتلوه وكانا أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في أمان ولهم يعلم عمر . فقتلها ، فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك في انه بعث بديتهما الى أهله .

وقال القاضي : بقياس المذهب : انه لا يرث حربي ذمي ولا ذمي حربي لان الموالاة بينهما منقطعة ، فأما المستأمن فيرثه أهل الحرب وأهل دار الاسلام وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة - الا ان المستأمن لا يرث الذمي لان دارهما مختلفة . (المغني ٢٩٧/٦) .

ذكر الدعوة قبل القتال ودخول ارض العدو والمقام بالشغور

قال أنس : (كان النبي عليه السلام اذا أتى قوماً ليلاً لم يغز عليهم حتى يصبح ^(١) ، فاذا أصبح فان سمع أذاناً كف ، واذا لم يسمع اذاناً أغار) ، وأتى خيبر ليلاً فلهيغز عليهم ، فلما أصبح خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا : محمد والله ، محمد والخميس ، يعنون الجيش فقال النبي عليه السلام : الله اكبر خربت خيبر ، انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ^(٢) . وكان يأمر امراء جيوشهم سراياه ان يدعوا من أتوا الى الاسلام ، فان اجاب اخبروه بما عليه من الفرائض ، فان اجاب كان مسلماً ، وان أبى وكان ممن تقبل منه الجزية عرضوا عليه الجزية ، فان أبى قوتل ، وانما يدعى من لم يتقدم اليه بالدعوة ، ومن لم تبلغه ، والا فالدعوة ساقطة ^(٣) . وقد أرسل النبي عليه السلام الى ابن رافع ، والى كعب بن لاشرف ^(٤) والى ابن التياح من قتلهم خدعة من غير ان يدعواهم . وان سأل سائل عن قول الله لنبيه : (قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً) ^(٥) هل بلغت الدعوة جميعهم ؟ قيل له : قد أبان الله تعالى ذلك بقوله : (وأوحى الي هذا القرآن لامتدركم به ^(٦) ومن بلغ) وبقوله (يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) ^(٧) ، فيبلغ صلى الله عليه وسلم في حياته من امكنه تبليغه ، و بلغت امته وستبلغ من

(١) سنن الترمذي في كتاب السير ٣٦٩/٥ ، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح .

وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم . وقال احمد واسحاق لابأس أن يبيت العدو ليلاً (سنن الترمذي في السير ٢٧١/٥) .

(٢) صحيح البخاري في كتاب المغازي ١٦٦/٥ ، الجامع الصحيح ، الامام مسلم في نزوقاً حـ ١٩٥/٥ ، والموطأ ، الامام مالك في الجهاد ٢٦٨/٢ ، وسنن الترمذي في السير ٤٦٩/٥ ، وسنن النسائي في الجهاد ٢٧٢/١ .

(٣) قال الترمذي : (لا وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهيم . قال : ان تقدم اليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك أهيب . وقال بعض أهل العلم : لا دعوة اليوم . وقال احمد : لا أعرف اليوم أحدا يدعى . وقال الشافعي : لا يقاتل العدو حتى يدعوا ، الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة) (سنن الترمذي ٢٦٨/٥ - ٢٦٩) .

(٤) الطبقات الكبرى ابن سعد ٢١/٢ .

(٥) الاعراف ١٥٨ .

(٦) الاعراف ١٩ .

(٧) الاعراف ١٥٧ .

أمكنها ، ومن يمكنها تبليغه، وما سوى ذلك فقد اتتهم الكتب والرسائل بان محمدا سيبعث الى الناس جميعا، فلزمتمهم الحجة ، ووجب عليهم الاقرار به ، فمن جحد به قامت عليها الحجة ، ومن اقر به ممن بعدت داره ، ولم يكن تبليغه شراعه ، وبلغه ان قد بعث ، ووجب عليه أن يأتي أرض الاسلام فيعرف ما عليه من الشرائع ، ومن لم تبليغه رسالته ، وقد آمن بما تقدم عنده من ذكره ، وآمن بجميع الانبياء ، ولم يخرج الى (يهودية ولا نصرانية ولا صابئة ولا مجوسية)^(١) ولا الى كفر ، وحلل ما نص الله في الكتاب انه سيحلله ، وحرّم ما نص انه سيحرّمه ، وكان ما لم ينص عليه من الشرائع عنده ساقطة اذا أقر أن الله واحد لا شريك له ، وبانبيائه ورسله ، وملائكته ، وكتبه ، واليوم الآخر . وقد أسلم زيد بن عمر بن نفيل وكان على ملة ابراهيم ، وأدركه النبي عليه السلام ، ومات قبل ان يبعث ، وقال النبي عليه السلام : «انه يبعث يوم القيامة امة وحده» ، وقد كانت الشرائع تنزل على النبي عليه السلام فلا يلزم العمل بها من لم يحضره حتى تبليغه ، ولقد أتى اهل قباء فاخبروا ان القبلة صرفت الى الكعبة ، فاستداروا ولم يلزمهم فيما مضى امر ، واتى ابو عبيدة ، وأبو طلحة وأبي وأنس ، وهم على شراب ، فقليل لهم : ان الخمر قد حرمت ، فقالوا لانس : قم الى هذا الجرار فاكسرها ، ولهبألوا عمّا مضى ، ولا وقع في قلوبهم منه شيء . وكان النبي عليه السلام يخرج بنفسه ، وربما بعث الجيوش والسرايا الى أرض العدو ، فربما لقوا كيدا ، وربما لم يلقوه ، ولم يلق في غزاة العسرة التي عوتب من تخلف عنه

(١) الجملة المذكورة من ب ساقطه من أ .

(٢) أبو عبيده : : هو عامر بن عبدالله بن الجراح ، هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ، وهو امين هذا لامة شهد المظهد كلها . ومات في طاعون عمواس في لاردن سنة ثمانى عشرة في خلافة

عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (الطبقات الكبرى ابن سعد ٢٩٧/١/٣) .
(٣) ابو طلحة : وهو زيد بن سهل بن لاسود بن حزم بن النجار ، شهد العقبة مع السبعين ممن الاتصار وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات بالمدينة سنة اربع وثلاثين . (الطبقات الكبرى ابن سعد ٦٤/٢/٣) .

(٤) أبي بن كعب : قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : اقرأ أمّتي أبي بن كعب ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب : أمرت ان أعرض عليك القرآن . (الطبقات الكبرى ، ابن سعد ١٠٣/٢/٢) .

(٥) الكيد : ارادة مضرة الغير خفية وهو من الخلق : الحيلة السيئة ، ومن الله التدبير بالحق لمجازاة أعمال الخلق . (المعجم الوسيط ٨١٣/٢) .

(١) (وتاب) على من شهدها من المهاجرين والانصار كيدا ، وأمر أسامة ان " يأتي اهل ابني فيحرق عليهم) (٣) . وكتب ابو عبيدة الى عمر يذكر له ما دهمهم من جموع الروم ، فكتب اليه لن يغلب عسر يسرين وانه مهما تنزل بمؤمن شدة يجعل الله له منها فرجا ، ومخرجا وان الله سجله بقوله (٤) يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون (٥) وقال تعالى : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) (٦) وقال النبي عليهما السلام " الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فاما الذي هي له اجر فرجل خرج في سبيل الله ، فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أمابت في طيلها من المرج ، أو الروضة ، كانت آثارها وأرواتها حسنات له ، ولو انها قطعت طيلها ذلك واستنتت شرفا ، أو شرفين ، كانت آثارها وأرواتها حسنات له ، ولو انها مرت بنهر فشربت منه ، ولم يرد ان تشرب كانت له حسنات ، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر . ورجل ربطها فخرا وريا ، ونوا ، لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر " (٧) وقال عليه السلام : (الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة) (٨) وقال : (لا مثل ولا عدل للجهاد في سبيل الله) وقال : (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل المائم القائم الذي لا يفتر عن صيام ولا صلاة) (٩)

(١) (وثيب) كذا في المخطوط والاصح المذكور .

(٢) أبني : بالضم ثم السكون وفتح النون والقمر بوزن حبلى : موضع في الشام من جهة البلقاء ، جاء ذكره في قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لاسامة ابن زيد حيث أمره بالمسير الى الشام وشن الغارة على أبني . وفي كتاب نصر أبني قريقموتة . (معجم البلدان ياقوت الحموي ٢٩١/٢٠)

(٣) الطبقات الكبرى ابن سعد ١٤٧١/٢ . والنص المذكور من الطبقات والنص في المخطوط

(ان يأتي بنا فيحرق فيها) . والمذكور أصح .

(٤) (يقول) كذا في المخطوط . والمذكور أصح .

(٥) آل عمران ٢٠

(٦) الانفال ٦٠

(٧) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ٣٦/٤

(٨) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ٣٤/٤ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب الجهاد ١٤٩٢/٣

(٩) صحيح البخاري في كتاب الجهاد ١٩/٤

وقال : «تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله ، وتمديق كلماته ان يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمته»^(١)
 وقال : «لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ، ولكن لأجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يحملون عليه ، ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي ، فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل»^(٢) وقال : «لا يكلم احد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله ، الا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك»^(٣) . وقيل له : أي الاعمال أفضل ؟ قال : «ايمان بالله ، قيل : ثم أي ؟ قال : الصلاة على مواقيتها ، قيل : ثم أي ؟ قال جهاد في سبيل الله»^(٤) . وفي حديث آخر «ايمان بالله ، قيل : ثم أي ؟ قال : جهاد في سبيل الله ، قيل : ثم أي ؟ قال : حج مبرور»^(٥) وهذا غير مختلف إن كانت الصلاة فرضا والحج فرضا ، فالصلاة أفضل ، وان كانت الصلاة تطوعا فالجهاد أفضل . وكان جميع غزواته وسراياه خمسا واربعين : ثمان عشرة غزوة ، وسبعا وعشرين سرية .^(٦) اول ذلك بواط ، ويقال : العشيرة . شهد القتال بنفسه في ثماني غزوات ، منها بدر ، وأحد ، والخندق ، وهي الاحزاب كان بينهم فيها رمي بالنبل طائفة من نهار ، وفيها أصيب أكحل سعد بن معاذ فمات منه ، وبنو المصطلق ، وبنو قريظة ، وخيبر ، وفتح مكة . وحنين مع هـ—————وازن

- (١) صحيح البخاري في كتاب الجهاد/١٩ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في كتاب الجهاد ٤٩٥/٣ .
 (٢) صحيح البخاري في كتاب الجهاد/١٧ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب الجهاد/٣-١٤٩ .
 (٣) صحيح البخاري في كتاب الجهاد/٢٣ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب الجهاد/٣-١٤٩ .
 (٤) صحيح البخاري في كتاب الجهاد/٤-١٧٣ .
 (٥) سنن الترمذي بكتاب الجهاد ٣٧٢/٥ ، وسنن النسائي في مناسك الحج/٥-١١٣ ، مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب .

(٦) اخرج مسلم في صحيحه ان عبدالله بن يزيد خرج يستسقي بالناس - فصلى ركعتين ثم استسقى . قال : فلقبت يومئذ بن أرقم . وقال : ليس بيني وبينه غير رجل ، أو بيني وبينه رجل . قال فقلت له : كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : تسع عشرة فقلت : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة غزوة . قال فقلت : فما أول غزوة غزاها ؟ قال ذات العسير أو العسير .

وفي رواية جابر بن عبدالله قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة . وفي رواية اخرى : حدثنا حسني بن واقد بن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة . قاتل في ثمان منهن .

وفي رواية عن سلمة قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، وخرجت فيما يبعث من البعث ، تسع غزوات . مرة علينا ابو بكر ومرة علينا اسامة بن زيد ،

والطائف ، وكل هذه قد ذكرها الله في القرآن . قال الله تعالى ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ﴾ (١) . وقال : ﴿ واذا غدوت من أهلك تبوئ المؤمنون مقاعد للقتال ﴾ (٢) وهذا يوم أحد . وقال ﴿ لا ذياء وكمهن فوقكم ومن أسفل منكم ﴾ (٣) الايات كلها ، وهذا يوم الاحزاب . وقال : ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصياهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا ﴾ (٤) الى قوله ﴿ وكان الله على كل شيء قديرا ﴾ . فهذه بنو قريظة ، وبنو المصطلق ، وأهل خيبر ، والارض التي لهوجف عليها حين الفتح : بنو قينقاع وبنو النضير ، فاما بنو قينقاع فانما كان لهم أموال غير الرياع ، فقسمها في الوقت وأجلهم ، وكانوا لما هزم المشركون ببدر قالوا : يحسب محمد أنا كأهل مكة ، لئن قابلناه ليعلمن اننا أهل البأس ، وهم الذين انزل الله فيهم : ﴿ لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا أبدا ﴾ (٥) الخ قوله (ثم لاينصرون) . وانزل في خيبر أيضا : ﴿ وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ (٦) ثم قال : ﴿ اذا جاء نصر الله والفتح ﴾ (٧) وهذا فتح مكة . وقال يوم خيبر : ﴿ اذ أعجبتكم كثرتم ﴾ (٨) الى قوله ﴿ وليتم مديرين ﴾ . كانت بدر سنة ثنتين في رمضان ، وأحد سنة ثلاث في شوال ، والاحزاب وبنو قريظة سنة أربع ، وبنو المصطلق سنة خمس ، وخيبر سنة ست ، ويقال سنة سبع ، وفتح مكة سنة ثمان ، وفيها كانت خيبر

(١) ال عمران ١٢٣ .

(٢) ال عمران ١٢١ .

(٣) الاحزاب ١٠ .

(٤) الاحزاب ٢٦ .

(٥) الحشر ١١ .

(٦) سورة الفتح ٢٠ .

(٧) سورة النصر ١ .

(٨) التوبة ٢٥ .

(٩) قال ابن سعد في طبقاته : ثم غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيبر في جمادى الاولى سنة سبع من هجرته . وهي على ثمانية برد من المدينة (الطبقات

وما والاها ، وكان اخر غزواته بنفسه عليه السلام غزاة العسرة (وهي تبوك) لم يكن قتال . كتب
لاهل ايله بخروجهم وانصرف . وآخر سراياه السريقاتي امر فيها اسامة بن زيد فبرز لها قبل
موته ، وانطلق بعد موته صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر . وأراد المسلمون أبا بكر
على حبس تلك السرية فأبى وقال : ما كان أول عقد أعقده أن احل به اخر عقد عقده النبي عليه
السلام ، ولو جرت الكلاب بأرجل امهات المؤمنين ما حبسته . ولما أراد الانطلاق ، وقال لابي بكر :
وصني . قال : الوصية ما أوصاك به رسول الله ، قال : فماذا تأمرني ؟ قال : الامر ما أمرك به
رسول الله ، فمضى لوجهه . وأخرج خالد بن الوليد الى أهل الردة ، فانقطعت أطماع من تطاول
الى المدينة بوفاة النبي عليه السلام ، وقالوا : ان قوما لم يلهم موت صاحبهم ففتح للمسلمين
وقتل الله مسيلمة الكذاب ، وفرّ طليحة ، ثم أسلم^(١) . ولم يزل الصحابة يخرجون في النـزـو
ويحبون المقام في الشغور . ولقد رؤي ابن أم مكتوم ، وكان أعمى في أرض العدو وبيده راية ، واستشار
ابا بكر بلال حين ولي في الخروج الى الشام ، فأبى عليه ، فقال له : ان كنت اعتقتني لاخدمك فأنا أخدمك
خدمة لميخدمها احد ، وان كنت اعتقتني لله فعدني أخرج ، فقال : اذهب ، فلزم الشام حتى مات .
ولزم الشام معاذ . وأتى سهيل بن عمرو وأبو سفيان والحارث بن هشام باب عمر ، فوجدوا صهيبا
وبلالا ، وسلمان ، جلوسا ، فاخبره يرفأ بمكانهم ، فأمره بادخال بلال ، وصهيب ، وسلمان ،
فغضب ابو سفيان وقال : نحجب نحن ، ويدخل هؤلاء ؟ فقال له سهيل : ان لمسبقونا الا الى
بابعمر فذلك قليل ، قد سبقونا سبقا بعيدا ، فاخرجوا بنا الى هذه الشغور لعنا

(١) طليحة ، كان طليحة قد ارتد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كاهنا فادعى
النبوة واتبعه أفريق من بني اسرائيل ونزل سميرا ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرار ابن لazor الى قتاله مع جماعة فاجتمع عليهم المسلمون وهم ضرار بمناجزته فأتسى
الخبر بموت النبي صلى الله عليه وسلم فاستطار أمر طليحة واجتمعت اليه غطفان وهوازن
وطي ، وفرّ ضرار ومن معه من العمال الى المدينة وقدمت وفودهم على أبي بكر في المواعدة على
ترك الزكاة فأبى من ذلك وخرج كما قدمناه الى غطفان وأوقع بذى القصة فانضموا بعد الهزيمة
الى طليحة ومعه عيينه من حصن على بزاحة من مياه بني اسد وأظهر انه يقصد خيبر

نلحق ببعض ما نريد ، فخرجوا الى الشام • وزوج سهيل ابنته من الحارث بن هشام فولد منها
ثمانية عشر ولدا ، وكان عمر بعد ذلك يوصي بهم وأقاموا بها حتى ماتوا ، وأقام بها حذيفة ،
وأبو الدرداء ، وغير واحد من الصحابة •

== ينزل الى سلمى وأجأ فيبدأ بطي ، وكان عدى بن حاتم قد خرج معه في الجيش فقال انا أجمع
لك قبائل طي يصحبونك الى عدوك وسار اليهم فحار بهم وبعث خالد عكاشة بن محض
وثابت بن أقرم من الانصار طليعة ولقيها طلما طليحة وأخوه فقتلها ومر بهما المسلمون
فعمم عليهم قتلها ثم عبأ خالد كتائبه وثابت بن قيس على الانصار وعدى بن حاتم على
طي ، ولقي القوم فقاتلهم وعيينة بن حصن مع طليحة في سبعمائة من غطفان واشتد
المحال بينهم وطلليحة في عباءة يتكذب لهم في انتظار الوحي فجاء عيينة بعدما ضجر
من القتال وقال هل جاءك أحد بعد ؟ قال لا ، ثم راجعه ثانية ثم ثالثة فقال جاء ، وقال ان لك
رحى كرحاه وحدثنا لانساه فقال عيينة يا بني فزاره الرجل كذاب وانصرف فانهزموا
وقتل من قتل وأسلم الناس طليحة فوثب على فرسه واحتقب امرأته فنجا بها الى الشام
ونزل في كلب من قضاة على النقع حتى أسلمت أسد وغطفان فأسلم ثم خرج معتمرا
أيام عمر ولقيه بالمدينة فبايعه وبعثه في عساكر الى الشام فأبلى في الفتح ولم يصيب
عائلات بني أسد في واقعة نزاخه شيء ، لانهم كانوا اخرجوهم في الحصول عند واسط
وأسلموا خشية على ذراريهم • (تاريخ ابن خلدون ٢ / ٧٠ ، ٧١) •

قال الله تعالى: ﴿واقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (١) في آي كثير (ذكر) (٢) فيها فرضها
 وقال ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ (٣) قيل هو ما عفت به أنفسهم أي ما سمحت ، وقيل
 ما فضل عن قوتهم ان كان ذا حرث أخذ قوت سنة ، وتصدق بالفضل ، وان كان ذا صنعة أخذ قوت يومه
 وتصدق بالفضل . وكان هذا قبل ترتيب الزكاة ، وقال سبحانه : ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين
 والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
 فريضة من اللّٰه للمعلم حكيم﴾ (٤) . فلم يكل سبحانه فرضها الى غيره . واختلف في الفقراء
 والمساكين من هم ؟ فقيل : الفقير الذي له البلغة والمساكين الذي لاشي له ، وقيل : الفقير الذي
 لاشي له والمساكين الذي لعاشي ، وقيل : الفقير الذي لامال له ، وليس به زمانة ، والمساكين
 الذي به زمانة . وقيل الفقير الذي لايسأل ، والمساكين الذي يسأل . وقيل الفقراء فقراء المهاجرين
 والمساكين من غير المهاجرين ، وقيل : الفقير المسلم ، والمساكين الذمي ، روى ذلك عن ابن
 عباس وقال به بعض أهل الكوفة . والعاملون عليها هم الساعون في جمعها . فيعطون منها بمعنى
 الاجارة كانوا أغنيا ، او فقراء الابني هاشم ، فانهم لا يستعملون عليها ، ثبت ذلك عن النبي عليه
 السلام ، (٦) والمؤلفة قلوبهم قوم من مناد يد مضر ورؤسائهم كانوا يستألفون على

(١) سورة البقرة ايه ١١٠ .

(٢) ساقطه من ب .

(٣) سورة البقرة ايه ٢١٩ .

(٤) سورة التوبة ايه ٦٠ .

(٥) وقيل : الفقير هو الذي تظهر حاجته ويسأل الناس والمساكين الذي لا تظهر حاجته

ولا يسأل الناس لقول الله تعالى فيهم : (يحسبهم الجاهل أغنيا من التعفف) البقره

(٢٢٢) (فقہ السنۃ الصید سابق ١/٣٨٤) .

(٦) الجامع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب الزكاة ، ٧٥٢/٢ ، وسنن ابي داود في كتاب

الزكاة ٢٢٢/٢ وسنن الترمذي في كتاب الزكاة ١٨/٣ .

الاسلام ليسلم من وراءهم فكان ذلك، منهم ابوسفيان بن حرب ، وابنه معاوية وحكيم بن حزام وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية ، وعكرمة بن ابى جهل ، وأبو السنايل بن بعكل ، والاقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وعباس بن مرداس ، في نفر سواهم . واختلف في الوقت الذي بدى فيه بالاستتلاف ، فقيل : قبل أن يسلموا كي يسلموا ، وقيل : بعد ما أسلموا كي يحبب اليهم الايمان فكانوا على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومدرا من خلافة ابى بكر رضي الله عنه ، ثم قال ابو بكر لابي سفيان قد انقطعت الرشاه ، قد أمر الله الاسلام ، وقطع ذلك عنهم ، وقيل : انهم كانوا على ذلك حياة ابى بكر ، ومدرا من (خلافة) عمر رضي الله عنه ، ثم قال لابي سفيان : قد أغنى الله الاسلام عنك وعن ضربائك ، انما انت رجل من المسلمين ، وقطع ذلك عنهم . واختلفوا في ذلك السهم على من يعود ، فقيل : يعود على الاصناف السبعة المذكورين معهم في الآية . وقيل يجعل نصف ذلك السهم على عمار المساجد ويعود نصفه على الاصناف السبعة .

واختلفوا هل يعود مثل ذلك ان نزل بالمسلمين امر يحتاجون فيه الى مثل ذلك ؟ فقال كثير من العلماء منهم مالك وأصحابه : ان ذلك السهم قد انقطع وعاد الى المذكورين في الآية ، وقال عمر بن عبد العزيز وابن شهاب : ان نزل مثل ذلك كان للامام ان يتألف من في استتلافه مثل ما كان عليه حال القوم .^(٢)

(١) حياة في ب .

(٢) اختلف الفقهاء في سهم المؤلف قلوبهم على قولين : الاول ان سهم المؤلف قلوبهم لا ينقطع وهو باق على حاله .

الثاني : انقطاع سهم المؤلف قلوبهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعز الله تعالى الاسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال فلا يعطي مشرك تألفا بحال ، قالوا وقد روى هذا عن عمر رضي الله عنه ، وبهذا قال الشافعي ومالك وأصحاب الرأي والشعبي . قال ابن قدامة في المغني : ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، وساق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : احكامهم كلها باقية ، لان الله تعالى سمي المؤلف في الاصناف الذين سمي الصدقة لهم ، وكان الرسول

عليه السلام يعطي المؤلف كثيرا في اخبار مشهوره ، ثم ان النسخ انما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، لان النسخ انما يكون نص ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض الوحي ، ثم ان القرآن لا ينسخ الا بالقران وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة ، فكيف يترك الكتاب والسنة مجرد الازاء والتحكم او بقول صحابي أو غيره .
(المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٩٧٢) .

وقال الامام النووي - رحمه الله - : (وهم للمؤلفه قلوبهم وهم ضربان : ضرب يرجي خيره وضرب يخاف شره ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، وهل يعطون بعده ؟ فيه قولان : احدهما : يعطون لان المعنى الذي به أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد يوجد بعده . والثاني : لا يعطون لان الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم ، فاذا قلنا انهم يعطون فانهم لا يعطون من الزكاة لان الزكاة لاحق فيها للكفار وانما يعطون من سهم المصالح واما المسلمون فهم على أربعة أضرب ، فانهم يعطون من الزكاة " (المجموع شرح المذهب - للامام ابي زكريا محي الدين النووي ١٩٧٦) وذهب الاحناف الى ان سهم المؤلفه قلوبهم قد انتسخ لاجماع الصحابة على ذلك . (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للامام علاء الدين الكاساني ، ٩٥/٢) .

وقال فقهاء المالكية (ومؤلف وهو كافر يعطى منها ليسلم ، وقيل : وهو مسلم قريب عهد باسلام يعطى منها ليتمكن من الاسلام . وهذا القول لابن حبيب ومقابله لابن عرفة ، قال خليل : وحكمه باق أي لم ينسخ ، لان المقصود من دفعها اليه ترغيبه في الاسلام لاجل انقاذ مهجته من النار ، لا لاعانتته لنا حتى يسقط بقشوا الاسلام ، وقيل انه منسوخ بناء على أن العلة اعانتهم لنا وقد استغنينا عنهم بعزة الاسلام " . (الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، لابي البركات الدرديري ، ١/٦٦٠) .

والحق انه لم يرد نص بنسخ نصيب المؤلفه قلوبهم وانما سهمهم كسهم العاملين عليها فان وجدوا ووجدت العلة التي من أجلها أعطاهم الاسلام ، اخذوا نصيبهم ، والا فلا .

واختلف في معنى قوله : ﴿ وفي الرقاب ﴾ : يعطي منها المكاتبون ما يعتقدون به ، ولا يشتري منه رقاب فتعتق ، وقيل : (بل تشتري منه رقاب فتعتق)^(١).

(١) ولا يعطي منها رقاب فتعتق : زائدة في ب .

قال أكثر العلماء منهم سعيد بن جبير والزهري والليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه بأن سهم الرقاب إلى المكاتبين .

وقالت طائفة من العلماء : المراد بالرقاب ان يشتري بسهمهم عبيد ويعتقون وبهذا قال مالك وهو احد الروايتين عن احمد وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحنن البصري وعبيدالله بن الحسن العنبري واحمد واسحاق وأبي عبيد وأبي ثور .

واحتج اصحاب هذا المذهب الاول بقول الله تعالى " وفي الرقاب " بان الدفع يجب اليهم واما من قال يشتري به عبيد فليس يدفع اليهم وانما هو دفع الى ساداتهم . (المجموع في شرح المذهب، الإمام النووي ٦/٢٠٠) .

وقد اتفق الاحناف مع الشافعية في هذا فقالوا : (وقال عامة اهل التأويل الرقاب : المكاتبون قوله تعالى " وفي الرقاب " اي وفي فك الرقاب ، وهو ان يعطى المكاتب شيئا من الصدقة يستعين به على كتابته) (بدائع الصنائع، للكاتباني، ٤/٩٠٦) .

واما المالكية فذهبوا الى ان هذا السهم يصرف في شراء الارقاء ثم يعتقون : قال الدرديسر في الشرح الصغير على اقرب المسالك : (ورقيق مؤمن لا كافر يعتق منها ، بان يشتري منها رقيق فيعتق او يكون عنده عبيد أو أنه يقوم مقيما عدل ويعتقه عن زكاته ، وهذا معنى قوله تعالى : (وفي الرقاب) ، ويشترط في الرقيق ان يكون خالما ، لا عقد حرية فيه ، كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل وأم ولد ، والا فلا يجزى) (الشرح الصغير على اقرب المسالك للإمام الدرديسر ١/٦٦٦) .

ولا يعطى منه المكاتبون لان الولاء قد انعقد لمن كاتبهم ، وقيل يجعل في هوءاء وهو هلاء .
وقد رويت هذه الاقوال كلها عن مالك . وقيل يفدى منه اسارى المسلمين لتخرج رقابهم من
الملك .

وقوله : (والغارمين) من اذان في غير فساد ، ولا يجدون قضاء لديونهم ، وقيل : من أفدحه
الدين في غير فساد اعطي منها ، وان كان له مايؤدى به دينه أخذوا في ذلك بظاهر الآية ، وبما
روى عن النبي عليه السلام : (لاتحل الصدقة لغني الآ لخمس : لغارم او لعامل أو رجل
اشتراها بماله ، أو رجل له جار مسكين فتصدق بها على المسكين ، وأهداها المسكين الى الغني
أو لغازي في سبيل الله^(١)) وقوله (في سبيل الله) يحمل منها من لا خلاق له^(٢) ، ويزود من
لازاد له ، وتسد منها الثغور ، ويتخذ منها الخيل والسلاح والظهر عدة في سبيل الله ، وقيل
جائز ان يأخذ منها الغازي الغني ، والفقير على ظاهر الآية والاثرة ، وابن السبيل المقطوع
به في سفره وان كان له مال في بلده . واختلفوا في قسمتها : فقيل : تقسم أثمانا على عدد
الاصناف ، وأسبعا ، وقيل يؤثر من كانت به الحاجة من تلك الاصناف ، وينتقل ذلك بانتقال
الحاجة الى من انتقلت اليه منهم ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد انه قال
لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى^(٣) و ذو المروة للصحيح المتحرف^(٤) ، و ذو المنعة ،
الذي قد جرى له في ذلك معاش ، وقوام من العيش وأما المحروم (الاحلق الكسب) ، السذي
كلما يوجه في امر حرم فيه الرزق ، فهو من اهل الصدقة . واختلف في حد ما اذا اكتسبه المرء لم
يجب له اخذ صدقه : فروى يحيى بن سلام عن بعض أهر^(٥)

الزكاة ٩٧/٣
(١) الجامع الصحيح لامام مسلم في باب ابي داود بلغظ " لاتحل الصدقة لغني ، الا في سبيل الله ، أو ابن
السبيل ، أو جار فقير يتمدق عليه فتهدى لك او يدعوك " أبو داود ١١٩/٢ . وأخرجه ابن
ماجة بتقديم وتأخير ٣٠٩/١ ، والموطأ الامام مالك ٢٦٨/١ ، ومسنده الامام احمد في الزكاة ٢٠١/٢ .

- (٢) اخلاق له : لانصيب له . (لسان العرب ٩٢/١٠ دار صادر) .
(٣) سنن الترمذي في الزكاة ١٤/٢ ؛ وسنن أبي داود في الزكاة ٢١٨/٣ .
(٤) المتحرف : صاحب الحرفة (لسان العرب ٤٤/٩) .
(٥) يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة ، الامام العلامة ابو زكريا البصري ، نزيل المغرب بافريقية قال
أبوحاتم : صدوق وقال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه ، سكن افريقية دهرا ، وسمعوا منه
تفسيره الذي ليس لاحد من المتقدمين مثله ، وكتابها الجامع ، مات بمصر بعد ان حجَّ
في صفر سنة مائتين رحمه الله . (سيرة اعلام النبلاء . للذهبي ٣٩٦/٩) .

الكوفة انه لا يأخذها من له خمسون درهما ، ولا أرى هذا ثبت عن اليه العقد والحل منهم، والثابت عنه ان من لم يكن له فاشق تجب فيها الزكاة ، ولا قيمة ذلك عروضاً كان له أخذها ، لقول النبي عليه السلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١) . فجعل ذلك حداً بين الفريقتين ، والى هذا ذهب المنيرة بن عبد الرحمن المدني المخزومي^(٢) . واختلف في القدر الذي يعطى منها الفقير فقيل : يعطى حتى يبلغ الحد الذي تجب عليه الزكاة ، وقيل : ان أعطى ذلك في دفعة واحدة فلا بأس أن يعطى أكثر ما تجب فيها الزكاة . ويعطى من له دار وخادم اذا لم يكن فيها فضل عن كفايته ما اذا باعها ، اشترى من ثمنها داراً تكفيه ، وخادماً تغنيه ، ويبقى بيده فضل . قال بعضهم : يعطى من له دار وخادم وفرس .^(٣)

(١) البخاري في باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء ، مختصر صحيح البخاري للاباني ١/٣٥٥ المكتب الاسلامي والنسائي في اخراج الزكاة من بلد الى بلد ٥/٥٥٠ .

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن خالد بن حزام بن خويلد المدني الفقيه النسابة ويعرف : بقصي ، لازم أبا الزناد ، وأكثر عنه ، وعن سالم أبي النضر ، والمطلب بن عبدالله بن حنطب ، وعبد الحميد بن سهيل ، وطائفة . وتوفي في حدود سنقثمانين ومئة بالمدينة (سيرة اعلام النبلاء للذهبي ٨/١٤٨) .

(٣) قال ابن قدامة : (وكل صنف من الاصناف يدفع اليه ما تدفع به حاجته من غير زيادة فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضى به وان كثروا بمن السبيل ما يبلغه الى بلده والغازی : يعطى ما يكفيه لغزوة ، والعامل : يعطى بقدر أجره ، قال ابو داود : سمعت أحمد قيل له : يحمل في السبيل بألف من الزكاة . قال : ما اعطي فهو جائز . ولا يعطى احد من هؤلاء زيادة على ما تدفع به الحاجة لان الدفع لها فلا يزداد على ما تقتضيه (المغني ٢/٦٧٠) وقال صاحب كفاية لا خيار : (وحد الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب او له مال وكسب ولكن لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة مثلاً ولا يملك الا درهمين ، وهذا لا يسلبه اسم الفقر ، وكذا الدار التي يسكنها والشوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر ، وكذا العبد الذي يخدمه) (كفاية لا خيار للدمشقي ١/١٩٧) .

ذكر ما تجب فيه الزكاة ومن كم تجبوما في الاصول من الحقوق

ثبت ان النبي عليه السلام قال : ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه ، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقه ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقه))^(١) وروى أنه أوجب الزكاة في عشرين دينارا ذهباً وبه قال عوام العلماء ، وقال الحسن : ليس في الذهب زكاة حتى تبلغ أربعين دينارا ، وروى عن ابن شهاب أنه قال : من له من الذهب قيمة مائتي درهم ففيه الزكاة^(٢) . قال مالك وأصحابه وكثير من العلماء : وانما الزكاة في الحرث والعين والماشية . وقال النعمان : الزكاة في الاموال كلها الا التبن والحطب . وثبت ان النبي عليه السلام قال : ((ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه))^(٤) . وأهل الشام يرون الصدقة في العسل ، ويروون في ذلك حديثاً مرفوعاً انه كان يأخذ من كل عشق قرب قريبه^(٥) ، فحمله عند أصحابنا إن ثبت الخبر ، فانما تطوعوا بذلك ، وقيل : انما أعطوه ذلك لانه حمى لهم موضعاً ببلدهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه

(١) البخاري بلفظ (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس أواق صدقه . وليس فيما دون خمسة أوسق صدقه) ١٤٤/٢ ولفظ (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقه ، ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقه) ١٤٨/٢ والجامع الصحيح ، الإمام مسلم ، في الزكاة ١٧٤/٢ .

(٢) الحسن البصري بن يسار ، ابو سعيد ، كان سيد اهل زمانه علماً وعملاً ، وهو سيد التابعين مات في اول رجب سنة عشر ومائة . (سير قاعلام النبلاء للذهبي ٥٦٣/٤) .

(٣) إن أقل مقدار من الذهب تجب فيه الزكاة هو عشرون دينارا . فان نقص عن العشرين ديناراً ولو قيراطاً واحداً لا تجب فيه الزكاة . عن علي بن ابي طالب قال : ((في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي كل أربعين ديناراً دينار)) وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة " وروى عن ابن ماجه عن عمر وعائشة " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الاربعين ديناراً " (الاموال في ظل دولة الخلافة لزولم ١٨٣) .

(٤) البخاري بلفظ ((ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقه)) ولفظ ((ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)) ١٤٩/٢ والجامع الصحيح ، الإمام مسلم في الزكاة ١٧٥/٢ .

وسلم : (لاحمى الاله ورسوله^(١)) فكان ثمننا لما حمى لهم ، وقال مالك وأصحابه :
لازكاة في الخضروات ، ولا في جوز ، ولا لوز ، ولا فستق ولا جلوز ، ولا قسطل ، ولا تين ، ولا غيره
من جميع الفواكه ، خلا التمر ، والعنب ، والحبوب ، والزيتون . وقال ابن ادريس : ليس في
الزيتون زكاة ، وقال ابن حبيب : في الخضر الزكاة .^(٢)

(١) صحيح البخاري ، في كتاب المساقاة ، ١٤٨/٣ ؛ وسنن أبي داود في الخراج ١٨٠/٣ .

(٢) اتفق الفقهاء على ان الزكاة تجب في صنفين من الحبوب : الحنطة والشعير ،
وصنفين من الثمر : التمر والزبيب . وفي الزبيب خلاف شاذ . (المغني بن قدامة ٦٩١/٤)
واختلفوا فيما وراء ذلك على مذاهب :

الاول : لا تجب الزكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبه قال ابن ابي ليلى
وسفيان الثوري وابن المبارك ، وحكى ذلك عن أحمد . (بداية المجتهد ، ابن رشد ٢٥٣/١
والمغني ، ابن قدامة ٦٩١/٢) .

الثاني : تجب في جميع المدخر المققات من النبات من حنطة وشعير وعدس واورز وكذا ما
يقتات اختيارا كذرة وحمى ومن الثمر والزبيب . وهو قول الشافعي وما لك (حاشية
الباجوري ٣٠٠/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٤٧/١ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ٢٨٣/١) .

الثالث : قال الامام ابو حنيفة في قليل ما اخرجت الارض وكثيرة العشر سواء مسقي سيحا او سقته
السما ، الا الحطب والقصب الفارسي والسعف والتين والحشيش خلافا لابي يوسف ومحمد
قالا : لا يجب العشر الا فيما يبقى فليس في الخضروات : عندهم عشر . (الهداية ١٠٩/٢ ،
والاختيار ١١٠/١ ، والمبسوط ٣٠٢/٣) .

الرابع : لا تجب الزكاة الا في ثمانية اصناف من الاموال فقط وهي : الذهب والفضة والقمح
والشعير والتمر والابل والبقر والغنم شأنها وما عجزها فقط . وزاد الامام جعفر الصادق -
الزبيب وهذا رأي ابن حزم . (المحلى ابن حزم ٢٠٩/٥ ، وثقة الامام جعفر الصادق ٢٦٣/١) .

====
وقد استدل أصحاب المذهب الأول ان الزكاة لاتجب الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب بما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عبد الله بن عمرو انه قال : انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي رواية عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير " وعن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم ان لا يأخذوا المدقة الا من هذا لاربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . رواه ابن الدارقطني ، ولان غير هذه الاربعة لاص فيها ولا اجماع ، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصلح قياسه عليها ولا الحاقه بها فيبقى على الاصل . (المغني على الشرح الكبير، ابن قدامة، ٥/٥٥١) .

واستدل الشافعية على رأيهم وهو ان الزكاة تجب في كل ما تخرجه الارض مما يقتات ويدخر ، وينبته الادميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والحاورس والارز وما أشبه ذلك بما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء ، والبعل ، والسيل والبئر والعين العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، واما القناب والخضروات فغفوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولان الاقوات تعظم منفعتها فهي كالانعام وكذلك تجب الزكاة في القطانة وهي العدس والحمص والماشي واللوبياء الباقلاء والهرطمان لانه يصلح للاقتيات ويدخر للاكل فهو كالحنطة والشعير . (المجموع للنووي ٥/٤٩٢) .

واستدل ابو حنيفة رضي الله عنه على مدعاه وهو كلما يستنبت من الجنان وقصد به استغلال الارض ففيها العشر والحبوب والبقول والرتاب والرياحين الوسمة والزعفران والورد والورس في ذلك سواء بالحديث العام ما سقت السماء ففيه العشر وما اخرجت الارض ففيه العشر وكان يقول العشر مؤنة الارض النامية كالخراج فكذلك في وجوب العشر ، وأما المستثنى عند ابي حنيفة لان السعف من أغصان الاشجار وليس في الشجر شيء والتين فانه يساق للحبب كالشجر لثمار

====
والحشيش فانه ينقى من الارض ولا يقصد به استغلال الاراضي والطرفاء والقصب فانسه
لايقصد استغلال الاراضي .

واحتج ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان ما ليست لشجرة باقية مقصودة فلا شيء
فيه كالبقول والخضروات والرياحين انما العشر فيما له شجرة باقية مقصودة واحتجوا
بحديث موسى بن طلحة عن ابيان النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخضروات صدقة
وتأويله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى صدقة تؤخذ أى لا يأخذ العاشر من الخضروات اذا مر
بها عليه . (نيل الاوطار ، الشوكاني ٢٠٤/٤) .

ومن تتبع النصوص الشرعية نجد ان زكاة النبات تجب في خمسة انواع وهي الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذرة . اما الحنطة انواع وهي الحنطة والشعير والتممر
والزبيب والذرة . اما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فدليلها ما اخرج الحاكم
والبيهقي والطبراني من حديث ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى
اليمن يعلمان الناس امر دينهم فقال لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة : الشعير والحنطة
والتمر والزبيب " قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل " .

وأخرج الطبراني عن عمر قال : انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه
الاربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، وحكى عن الشعبي انه قال : كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : انما الصدقات في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
(نيل الاوطار ، الشوكاني ، ٢٠٢/٤ - ٢٠٣) .

وأما الذرة فدليلها ما اخرج ابن ماجة والدارقطني من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن
جده بلفظ " أنتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزكاة في الحنطة والشعير والتممر
والزبيب ، زاد ابن ماجة " والذرة " .

وأخرج البيهقي ايضا من طريق الحسن فقال (لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وسلم الا
في عشرة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة)
وانه كان في حديث عمرو بن شعيب في سنده محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك ، ولكن
يعضده حديث مجاهد وحديث الحسن فتكون الاحاديث الثلاثة دليلا على ان الذرة تؤخذ
منها الزكاة (سبل السلام للصنعاني ١٣٢ ، نيل الاوطار ٢٠٣/٤) فلا يقال ان الزكاة واجبة في كل
شيء ، لانه جاء الامر بها عاما بل يقال ان الزكاة واجبة في الاموال التي جاءت في السنة

واجمعوا ان ليس في الغنم زكاة ، حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها شاة وان ليس فيها الا شاة ، حتى تبلغ عشرين ومائه ، فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها الا ذلك ، حتى تبلغ مائتين ، واختلفوا ان زادت على المائتي شاه ، فقال اكثرهم : (وهو قول مالك) : تكون فيها ثلاث شياه ، وقيل : ليس فيها الا شاتان ، حتى تبلغ أربعين ومائتين ، في كل مائة شاة شاه .

واجمعوا ان في كل خمس من الابل شاة ، حتى تبلغ خمسا وعشرين ، وان ليس فيما بين الفريضتين شيء ، فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض (وهي التي يتمخض الولد في بطن امها بعد ولادتها) فان لم توجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ، فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين ، فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين ، فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائه ، فاذا كانت احدى وعشرين ومائه فقيل : الساعي مخير في ثلاث بنات لبون ، أو حقتين ، وقيل : ليس فيها الا ثلاث بنات لبون ، وقيل : ليس فيها الا حقتان . وقال كثير من العلماء (وهو قول مالك) : لا يعود الى فريضة الغنم الا ان تنقص ، حتى ترجع الى اقل من خمس وعشرين . وروي عن علي انها اذا زادت على العشرين

==== وبينت نصاب الزكاة فيها فبينت بذلك انواع الاموال التي تؤخذ منها ، واما الادعاء بأن النبي عليه السلام استثنى من الزكاة مالا معينه . هي الرقيق والفرس وهذا يعني ان مالم يستثنه من الاموال واجب فيه الزكاة فهو ادعاء باطل لان النبي عليه السلام لم يستثن مالا معينه من الزكاة لم يقل الزكاة واجبة في كل مال لا الرقيق والخيول وانما جاء الامر بالزكاة مجملا وجاءت النصوص وبينت هذا المجمع . ه .

(١) بنت مخاض : (هي الموفيه سنودخلت في الثانية ، سميت بذلك لان الابل سنه تحمل و سنة تربي فاما حامل قد مخض الجنين في بطنها او في حكمها .

(٢) بنت اللبون : هي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة لانها مارت لبونا اي ذات لبن .

(٣) الحقة : هي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل وان يحمل على ظهرها .

(٤) الجذعة : هي ما اوفت اربعة ودخلت الخامسة لانها تجذع اسنانها اي تسقطها

(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣٤) .

ومائة خمسا كان في الخمس (شاه)، وكذلك في كل خمس فوق العقد، وأتبعه على ذلك فرقه . وأجمعوا ان في ثلاثين من البقر تببيعا، وفي اربعين مسنة (وهي التي اسقطت سنها) . واختلفوا فيما دون ذلك فقال اكثر العلماء (وهو قول مالك) بما روي عن معاذ : ان لاشيء فيهما دون الثلاثين وقيل : في كل خمس شاه . وقال عوام العلماء : ليس في خمسين الا مسنة، وروي عن النخعي ان فيها مسنة .

(٤) واختلفوا في الخلطا، تكون لهم الماشية التي اذا فرقت لم تجب على كل واحد مسنة اربابها الزكاة، فقال مالك واصحابه وفريق من العلماء : لاشيء على من ليس في حصته الزكاة . وقال ربيعة والليث وفريق من العلماء : اذا كان في جميعها ما تجب فيها الزكاة زكيت . وقال مالك : وان اخذ المصدق بهذا تراوتا بينهم للاختلاف في ذلك، ويكون حكيم اختلف فيه .

واختلفوا في صفة الخلطا، فقال اكثر العلماء : هو ان يأتي كل واحد بغنمه ويجمعها الراعي والدلو والمراح . وقال طاوس وعطاء : لا يكون الخلطا الا الشركاء، وهذا خلاف الخبر، وما كان من خليطين يترادان الفضل بينهما بالسوية ولا موضع في الشركاء لتراد الفضل . وقيل : اذا جمعها الراعي فهي خليطان، لان الفحل يجمعها حينئذ ويجتمعان في السقي، وقيل اذا اجتمعتا في وجهين فهما خليطان، وانما يكون خلطا اذا اذن في ذلك ارباب المواشي، واذا تخالطوا

(١) ساقطه من المخطوط يقتضيها المعنى .

(٢) العقد : أي عقد النصاب وقيل : انعقد وتعقد، والمعاهد، مواضع العقد (لسان العرب ٢/٢٩٦) .

(٣) النخعي : هو ابراهيم بن يزيد، وكان أعور، تفقه بمسروق وكان فقيها عالما، وتوفي في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة وهو ابن تسع وأربعين سنة وكان ذلك في سنة ست وتسعين . (الطبقات الكبرى ٦/١٨٨) .

(٤) الخُلطة : بضم الخاء الشركه وبكسر الخاء العشرة والخلاط : المخالطة : اختلاط الناس والمواشي . وفي الصدقة ان يجمع المزكون انعامهم كانها ملك لواحد ويدفعون زكاتها كذلك فاذا ذهب المصدق اقتسموا ماتوفر من الزكاة .

والشركة والشرك : بكسرهما وضم لثاني بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الاخر .
الخلطة : خلط وخلطا، مختلط تبين أو بقت ولبن . والخلاط بالكسر اختلاط
الابل والناس والمواشي . وخلطه يخلطه مزجه فاختلف (معجم متن اللغة - احمد رضا
٣١٧/٢) .

(٥) عطاء بن السائب ويكنى ابا زيد . وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة، وكان ثقة، وقد روى عنه المتقدمون . فقد كان تغير حفظه بآخره، واختلف في آخر عمره . (الطبقات الكبرى ٦/٢٣٥)

قبل الحول فهما خليطان ، الا ان يقرب ذلك جدا ، وكذلك ان افترقا ، واختلفوا
في معنى الحديث (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)^(١) فقال مالك :
هو ان يكون للرجلين او للثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة ، فاذا اظلم الساعي جمعوها فلم
يكن عليهم لا شاة واحدة ، او يكون لرجل مائة شاة ولا خر مائة شاة وشاة ، فاذا اظلم
الساعي فرقوها فلم يكن على كل واحد منهم لا شاة .

وقال ابن ادريس معنى لا يفرق بين مجتمع : ان يكون لكل واحد
من الخليطين اربعون شاة ، فليس للساعي ان يفرقها ويأخذ من كل واحد شاة ، والذي خالفنا
في تأويل لفظه ، وهو لا يخالفنا في القول به ، والذي قاله : هو قول مالك ، غير ان تأويل
مالك اولى بظاهر اللفظ ، لان قوله : خشية الصدقة ، انما تكون الخشية من الصدقة
ممن يعطيها لا ممن يأخذها . وقول عوام العلماء :
ان كل ما أفيد من الاموال العين لا يزكى حتى يحول عليها الحول ، وقول
ابن عباس يزكى وقته ، ثم لكل حول . وبمعناه قال معاوية في اخذه من اعطيات
الناس : زكاته الاعطيات .

(١) صحيح البخاري في كتاب الزكاة ١١٧/٢ ، وسنن النسائي في كتاب الزكاة ٢١/٥ ، وسنن الدارمي

واختلفوا في زكاة الحلبي : فقالت عائشة رضي الله عنها ، وغير واحد من الصحابة :
: لا زكاة فيه ، وهو قول مالك وأصحابه ، وقال بعض الصحابة وفريق من العلماء ، فيه الزكاة ، وقيل
ان كان يعار فعاريته زكاته .^(١)

(١) الحلبي : قال صاحب القاموس : الحلبي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعادن والحجارة
جمعها حلبي وحلي القاموس المحيط ٤/٣٢١ .
والحلي ماتتحلى بالمرأة ، وتزين من الذهب أو الفضة ، في معصمها ، أو في جديدها ، أو
في أذنيها ، أو في غير ذلك من مواضع جسمها .

اختلف العلماء في زكاة الحلبي وتحقق المسألة كما ورد في كتاب (الاموال في دولة الخلافة) :
(الحلي لا زكاة فيها ، سواء أكانت من الذهب ، أم من الفضة ، أم من غيرها من انواع المجوهرات
كاللؤلؤ ، والياقوت ، والزبرجد ، والعقيق ، وغيرها من انواع الاحجار الكريمة ، سواء
أكانت الحلبي قليلة أم كثيرة ، بلغت نمابا ، أو زادت عليه ، فانه لا زكاة في كل ذلك
لانها للاستعمال ، وتتخذها النساء للحلية والزينة ، وهي ليست للكنز ، ولا للتجارة
فان كانت الحلبي للكنز وللتجارة ، ففيها الزكاة . عن الليث بن سعد عن ابي الزبيبي
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلبي زكاة " - عن عمرو بن دينار
قال : " سئل جابر بن عبد الله : أفي الحلبي زكاة قال : لا ، قيل : وان بلغ عشرة آلاف ؟ قال
كثير ، وعن نافع عن ابن عمر ، " انه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف ، فيجعل حلبيها
من ذلك أربعة آلاف ، قال فكانوا لا يعطون عنها الزكاة " وعن ابي مليكة " ان عائشة كانت
تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة ، ولا تخرج زكاتها " . واما الاحاديث التي احتج بها
من أوجب الزكاة في الحلبي ، فان الفاظ الرقه ، والواقية ، والورق ، والدنانير ، الواردة في
الاحاديث الموجبة للزكاة في الذهب والفضة ، لاتشمل الحلبي . ذلك ان هذه الالفاظ انما
تطلق في لغة العرب على الدراهم والدنانير المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وهي
النقود التي هي أثمان الاشياء ، أو أجره الخدمات والمنافع ، والحلي وغيرها ، ولو كانت
ألفاظ الاحاديث بصيغة اذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا ، لكانت الحلبي مشمولة بلفظ
الفضة ، غير ان الاحاديث استعملت الفاظ الرقه ، والورق ، والواقية ، والدنانير ، والحلي
ليست منها . وهذا لاحاديث مخصصة للحديث العام ، " ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يودى منها حق الا اذا كان يوم القيامة صفحت لمصفاح من نار " .

====
وأما حديث عمرو بن شعيب الذي ورد فيه " ان امرأة أتت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب ، فقال : هل تعطيني زكاة هذا ؟ قالت : لا :
قال : أيسرك ان يسورك اللصيهما بسوارين من نار ؟ " . فهذا الحديث ، قال عنه أبو عبيد
: " لانعلمه يروى الا من وجه واحد باسناد قد تكلم فيه الناس قديما وحديثا " . فان يكن
الامر على ما روى ، وكان عن رسول اللصلى الله عليه وسلم محفوظا ، قد يحتمل معناه أن
يكون اراد بالزكاة العاربه ، كما فسرہ العلماء الذين ذكرناهم سعيد بن المسيب ،
والشعبي ، والحسن ، وقتادة في قولهم ، زكاته عاربه . ولو كانت الزكاة في الحلبي
فرضا لكان هذا كسائر المدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم ، في كتبهم .

وقال الترمذى ، ليس يصح في هذا الباب شي ، ٤٠١/٢ .

وأما ما ورد عن عائشة من قولها " لا بأس بلبس الحلبي اذا اعطيت زكاته " ، وقول النبي
عليه الصلاة والسلام عندما رآها تلبس فتحات من ورق أى خواتيم كبيره " هي حسبك
من النار " ، فانها تحمل على ما حمل عليه حديث عمرو بن شعيب ، خاصة وان عائشة قد
ورد عنها ما يناقض ذلك ، فقد روى ابن أخيها القاسم بن محمد " انها لم تكن تأمر بزكاة
الحلبي احدا من نساها ، أو بنات أخيها " . وكانت تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة " .
ولا تخرج زكاته . وحديث عائشة عن الفتحات من الورق روى عن طريق يحيى بن ايوب وهو
ضعيف . هذا فضلا عن ان الفتحات لا يمكن ان يكون وزنها وزن نماب الفضة متى تجب فيه
الزكاة ولم يمش عليها حول . وهذا ما يؤكد ضعف الحديث . واما حديث الاوضح المروري
عن أم سلمه ، فانه روى عن طريق عتاب وهو مجهول .

واما حديث عبدالله بن عمرو من انه كان يزكي حلبي بناته فان في اسناده مقالا كما قيل
في اسناد عمرو بن شعيب المار ذكره .

وقد ذهب الى عدم جوب الزكاة في الحلبي ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وأسماء ، وبه
قال القاسم ، والشعبي ، وقتاده ، ومحمد بن علي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد
واسحاق وأبو ثور (الاموال في دولة الخلافة ، لزوم ١٨٣-١٨٥) .

واختلفوا في زكاة اموال الصبيان ، فقال عمر وغير واحد من الاوائل : فيها الزكاة ، وهو قول مالك وأصحابه . وقال بعض أهل العراق : لا زكاة فيها . وقال الثوري : يحسب الولي كل ما يلزمه في كل عام ، فاذا دفع اليه ماله أخبره بما كان لزمه ، وانما ذهب من لم ير عليه زكاة ، لان الصلاة والصوم والحج والحدود لا تلزمهم الا بالبلوغ ، ومن حجة من رأى ذلك ان الزكاة انما هي في الاموال لا في الابدان .^(١)

(١) اتفق العلماء على ان الزكاة بشروطها المعروفة فرض على المسلم الحر البالغ العاقل واختلغوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون :

فذهب الامام مالك والشافعي واحمد وابن حزم وجمهور العلماء الى وجوبها في مالهم لا فرق في ذلك بين النقيدين وغيرهما مما تجب فيه الزكاة .

ويحكي عن ابن مسعود والثوري والاوزاعي انهم قالوا : تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه .

وقال ابن مسعود أحصي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة ، فاذا بلغ علمه ، فان شاء زكاه وان شاعرك . (المغني ٢/٦٢٢) ، وكفاية الاخيار ١/١٧٣ ، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣١ .

وقال ابو حنيفة : لا تجب على مجنون وصبي لانها عبادة محضة فلا تجب في اموالهما نقدا وماشية ، وتجب في الزرع والثمار ، كما تجب صدقة الفطر عليهما .

وقال سعيد بن المسيب والحسن وابن جبير والنخعي وآخرون : لا تجب الزكاة في مالهما عامة .

(الهداية ١/٩٦) ، ورد المحتار على الدر المختار ٢/٢٠ ، والمغني لابن قدامة ٢/٦٢٢ ، والاختيار ١/٩٩ ، ونيل الاوطار ٤/٢٥١ .

واختلفوا في زكاة اموال المماليك : فمن رأى ان العبد يملك لا يرى عليه الزكاة ، ومن لا يراه يملكه يقول : انما هو مال السيد ، وعليه فيه الزكاة . والاول قول مالك واصحابه ، ومن حجتهم ان الله سبحانه قال : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحرمات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف ﴾ (١) فقد أمر أن يعطى صداقها . وما رواه الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال : ﴿ من اعتسق عبدا وللعبد مال تبعه ماله ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ﴾ (٢) ، فأجاز اشتراء العبد بماله ، ولم يستثن معلوما ولا مجهولا ، ولا ان كان ديننا او عيننا ، او مالا يجوز بيعه ، لانه جعل المال تبعا للعبد ، وليس خلاف من خالفنا في هذا اذا لم يجز ، استثنى مال العبد اذا كان مجهولا ، او مالا يجوز بيعه بحجة ، لانه اذا ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء ، لم يكن في خلاف من خالفه حجة ، لان الحجج الصحاح لا يؤثر فيها الاختلاف ، واما حديث الليث فاذا لم يجدوا في اسنادهم مطعنا ، ادعوا ان عبيد الله بن ابي جعفر غلط فيه ، وهذا قول لاحجة فيه ، وليس لمن اراد خلاف سنة ان يدعي ما يبطلها بنغير برهان . وقال عوام العلماء : لازكاة على المكاتب وهذا قول من يراه رقيقا ما بقي عليه من كتابته شيء ، وكان ابن عباس يقول : اذا كتب كاتب الكتابة صار حرا ، وتكون الكتابة عليه ديننا ، فعلى قوله تلزمه الزكاة ، وقيل : ان أدى الربيع عتق ، وقيل : الثلث ، وقيل : الشطر ، وقيل : ان أدى قيمته ،

(١) النساء ، ٢٥

(٢) الجامع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب البيوع ١٧/٥ ، والمرطأ ، الامام مالك في مال العبد ٦٦٤ ، وسنن الدارمي : عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء " - سنن الدارمي في البيوع ٢٥٣/٢ ،

وسنن الفسائي في كتاب البيوع ٢٩٧/٧ .

وقيل : بحساب ما أدى ، وقيل : اذا أدى نجماً^(١) . وكان علي يريان يرث المعتق بعضه ، ويورث بحساب ما فيه من الحرية ، وهذا يوجب ان تكون الزكاة عليه كذلك .

وكان ابن عباس لا يريان يتبع بعض العتق ، وانه اذا اعتق بعض عبد استغنى باقيه ، واختلفوا في اعطاء المرأة زوجها من الزكاة^(٢) ، وثبت ان النبي عليه السلام اذن لزينب الشقيقة امرأة ابن مسعود

(١) النجم : الوقت المضروب ، يقال : جعلت مالي على فلان نجوما فنجمه يؤدي كل نجم في شهر كذا وقد جعل فلان ماله على فلان نجوما معدوده . (لسان العرب ، ابن منظور ٥٧٠/١٢ ، دار الفكر) .

(٢) قال الامام ابن الهمام صاحب شرح فتح القدير : (ولا تدفع المرأة الزوجها عند أبي حنيفة رحمة الله وذلك للاشتراك في المنافع فلهتحقق الخروج عنه على الكمال ، وقال تدفع لقوله صلى الله عليه وسلم " لك أجران أجر الصدقة وأجر الملة " قاله لامرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . (فتح القدير ٢٢/٢) . قال الشوكاني : استدل بهذا الحديث على ان يجوز للمرأة ان تدفع زكاتها الزوجها ، وبه قال الثوري والشافعي وصاحب أبي حنيفة ، واحدى الروايتين عن مالك ، وعن احمد ، واليه ذهب الهادي ، والناصر ، والمؤيد بالله ، وهذا انما يتم دليلا بعد تسليم ان هذه الصدقة صدقة واجبة ، وبذلك جزم المازري ويؤيد ذلك قولها " ايجزي عني " وتعقبه عياض بأن قوله ، ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبمجمز النووي وتأولوا قولها " ايجزي عني) اي في الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود ، وما أشار اليه من الصناعة احتج بها الطحاوي لقول أبي حنيفة انها لا تجزي زكاة المرأة في زوجها . فأخرج عن طريق رائطه امرأة ابن مسعود انها كانت امرأة صنعا اليبدين ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، فهذا يدل على انها صدقة تطوع .

واحتجوا ايضا : على انها صدقة تطوع ، بما في البخاري من حديث أبي سعيد ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : زوجك وولدك احق من تمدت عليهم " قالوا : لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر والمهدي في البحر وغيرهما .

وتعقب هذا بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته ، والام لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه قال المصنف بعد ان ساق الحديث : وهذا عند اكثر اهل العلم في صدقة التطوع انتهى . والظاهر انه يجوز للزوجة صرف زكاتها الى زوجها ، ام لا أولا فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال انه لا يجوز فعليها الدليل . واما ثانيا فلان ترك استفصاله صلى الله عليه وسلم لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكانه قال : يجزي عنك فرضا كان أو تطوعا (نيل الاوطار ، الشوكاني ١٣٩/٤) .

أن تعطيه وولدها منه صدقتها ^(١) . وقال ابو عبيد : انما هو ولده من غيرها ، قال : لانهم اجتمعوا
أن المرأة لاتعطي ولدها من الزكاة ، وما زعم انه اجماع فليس باجماع ، لان مالكا واصحابه
يقولون كل من لا يلزم المرء نفقته فلان يعطيه من زكاته ، وقولهم : ان ليس على الانهقة ولدها
صغارا كانوا او كبارا ، غير ان قول مالك اختلف فيما يستحب له من اعطاء القرابات او منعهم
فكرة ذلك مرة لما يدفع به عن نفسه من واجب صلتهم ، واجازه اخرى ، ولمهر في كلي قوليه انه
(٢)
ان اعطاهم لا يجزيه . وكان يستحب الا يلي المرء تفرقة صدقته لما يدخل في ذلك من المحمودة ،
ويدفع به من المذمة ، وكان يستحب اسرار اعطاء الزكاة كالصدقة التطوع ، وبعض الناس يرى اعلانها
ليتاسى بعض الناس ببعض ، ويتنافسوا في الخير ، واختلف فيمن عجل زكاته قبل محلها فلم يــــر
مالك ان ذلك يجزيه ، كمن صلى قبل الوقت ، الا ان يكون في ايام الميرة فكانت الوقت نفسه .

وأجاز ذلك بعض العلماء وقالوا : لانتقاس السنن بعضها على بعض ، واحتجوا بحديث
روى انه قيل للنبي عليه السلام ان العباس و خالد بن الوليد وابن جميل منعوا الزكاة فقــــال :
" اما العباس فهي له ومثلها معها ، واما خالد فانكم تظلمون خالدا ، انه قد حبس ادراعه

(١) البخارى بلفظ : جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هــــذه
زينب فقال : أى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالــــت :
يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت ان أتصدق به فزعم ابن مسعود
أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود
انه وولده احق من تصدقت عليهم (صحيح البخاري ، في الزكاة ٤/١٤٨) .

(٢) ان : ساقطه من ب .

وأعبده في سبيل الله (أما ابن جميل^(١)) فما نقم الا ان اغناه الله ورسوله من فضله^(٢)
وتأولوا ذلك ان العباس وخالدا قدما زكاتهم^(٣) واحتجوا في ذلك ايضا ان النبي عليه السلام

(١) ساقطه من ب .

(٢) سنن أبي داود في كتاب الزكاة ٢/١١٥ .

(٣) قال ابو عبيد : حدثنا ابو ايوب عن عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن أبي هريرة قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال بعض من يلزم : من منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، والعباس بن عبد المطلب : ان يتمدقوا قال : فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذب عن اثنين العباس وخالد وصدق علي ابن جميل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نقم ابن جميل لانه كان فقيرا فأغناه الله من فضله ورسوله . ، واما خالد بن الوليد فانهم يظلمون خالدا ان خالدا قد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله .

وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها) .

قال ابو عبيد : فقول النبي صلى الله عليه وسلم " فاما العباس فمدقته عليه ومثلها معها " يبين لك انه قد كان اخرها عنه ، ثم جعلها دينا عليه يأخذه منه فهو في الحديث الاول قد تعجل زكاته منه . وفي هذا الحديث اخرها عنه ، ولعل الامرين جميعا قد كانا . وقد روى بعضهم حديث العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وأما صدقة العباس فهي علي ومثلها معها " . فان كان هذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث الاول الذي ذكرناه عن يزيد وهشيم واسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها وكلا الوجهين جائز ، اذا كان علي وجه الاجتهاد وحسن النظر من امام (كتاب الاموال ، لابي عبيد ٧٠٦) .

أمر النساء ان يخرجن الى العيد فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، فخرجن حتى خرج
العواشي وذوات الخدور (١) وقال : " العواشي ذوات الخدور ، فلما صلى أتاهان ومعهم
بلال فوعظهن ، وأمرهن بالمدقة ، فجعلن يلقين الحلي في ثوب بلال ، ولم يسلهن هل اتى الحول
ام لا ، لان املاك الناس تختلف ، واحتج من رأى زكاة الحلي بهذا ، واحتج به ايضاً من رأى جواز
أفعال النساء بغير اذن أزواجهن ، لانه ليهلهن عن ايم ، ولا ذات زوج وفيه ايضاً حجة لقول
مالك : ان الزكاة في اموال الصبيان ، لانه لم يسلهن عن بالغ ولا غير بالغ ، ولا عن صدقة
تطوع من فـرض .

واختلفوا في شراء المرء صدقته ، وفي اعطاء العروض من العين فكره مالك ذلك كله
وأخذ العروض من العين اشد عنده في الكراهة الا ان يجبر عليه ، ولا يرى ذلك يجزى من فعله
في اعطاء العرض من العين . وأجاز ذلك قوم ، واحتجوا في اشتراء الصدقة بانه ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقال فيمن وجبت عليه فريضة فأتى بسن دون سنها : انها تؤخذ منه وشاتين ان تيسرتا ،

(١) الخدر بالكسر ستر يمد للجارية ناحيقاً للبيت والخدور وكل ما واراك من بيوت
ونحوه . (القاموس المحيط فصل الخاء ، باب الراء ، / ٤٩٠ مؤسسة الرساله) .

(٢) يكره الرجوع عن الصدقة وان شراها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروهاً وقد قيل يعارض
هذا الحديث (وهو حديث عمر) المتقدم من ابي سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله
وجمع بينهما يحمل هذا على كراهة التنزيه ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى ، وحمل
قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله أو رجل اشتراها بماله ، في خبر ابي سعيد ، وبديل
عليه ابتياع ابن عمر وهو راوي الخبر ، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة
تستند اليه . (نيل الاوطار ، الشوكاني ، ٤ / ١٨٨) .

أو عشرين درهما ، وإن أتى بسن فوقها ، أنها تؤخذ منه ، ويعطى شاتين^(١) . وفي هذا الاشتراء وهو خلاف صدقة التطوع التي نهى النبي عليه السلام عمر عن اشترائها ، وقال : " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه "^(٢) . واحتجوا في اعطاء العروض في الصدقة بما روي عن معاذ انه قال لهم حين بعثه النبي عليه السلام الى اليمن مصدقا : ايتوني بخميس ولبيس فهو اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة^(٣) . واختلفوا في خروج المصدق في عام الجذب : فقيل ، يؤخر ذلك الى العام الثاني ، فيأخذ صدقة عامين ، وقيل : لا يؤخر ، وقد قال مالك بالقولين جميعا . واختلفوا فيمن لعاربعون سخلتليس فيها كبار ، فقول مالك : على ربها ان يأتي بكبيرة أو كبير ، مما يجوز في الصدقة ، وقيل : يأخذ واحدة منها ، وقيل : يأخذ ثمن واحدة ، لانه لا يجوز دون الجذع ، وقيل : لاشي فيها .

(١) صحيح البخاري في كتاب الزكاة ١٢٣/٢ .

(٢) الجامع الصحيح ، الامام مسلم في الهبة ٦٤/٥ ؛ وصحيح البخاري في الزكاة ١٥٧/٢ .

(٣) ويجوز في زكاة الزروع والثمار ان تؤخذ القيمة - نقودا أو غيرها بدلا من اخذ العيين من الزروع والثمار ، وذلك لما روي عمرو بن دينار عن طاووس " ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير " ولانه يوجد نوع من النخيل لا يصير رطبه ثمرا ، كما يوجد نوع من العنب لا يصير زهيبا ، فتؤخذ منها القيمة . فقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها انه أخذ مكانها العروض وذلك قوله ، ايتوني بخميس أو لبيس آخذ منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة وقد وجد في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه انه قد يجب الحق في المال ثمحول الى غيره مما يكون عطاؤه أيسر على معطيه من الاصل . ومن ذلك كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن في الجزية " ان على كل حالم دينارا او عدله من المعافر " فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العرض مكان العين أي أخذ الثياب مكان الذهب ومن ذلك ما كتب الى اهل نجد " ان عليهم الفي حلة في كل عام او عدلها من الاواقي " وكان عمر رضي الله عنه يأخذ في الجزية بدلا من الذهب والفضة ، كما ان عليا كان يأخذ الابهر والحبال والمسال في الجزية بدل الذهب . (الاموال في دول الخلافة : زلوم ١٦٨-١٦٩) .

وقد ذهب الحنفية ومن وافقهم الى جواز اخراج القيمة بدلا عن العين سواء قدر على العيين

ام لمقدر .

واختلفوا : هل يقسم المصدق الغنم أثلاثا ، فقال مالك : لا يفعل
وما أتى^(١) به صاحبه فيه ، وفي من حقه قبله . وقال ابن شهاب . تقسم أثلاثا ، فيختار
ربها ثلثين ، ويختار الساعي في الثلث الآخر ، يريد السن الذي يجب له . واختلفوا فيما

وذهب إلى عدم جواز اخراج القيمة الشفيعي واحمد في المشهور عنه ، وبعض المالكية
وذلك لانهم غلبوا معنى العبادة في الزكاة ، وحتموا على المالك اخراج العين التي جاء
بها النص وسندهم في ذلك .

(١) ان الزكاة قربة وحق للمتعالى ، وكل ما كان كذلك فسبيل ما يتبع فيه امره تعالى
وقد علقه عليهما نص عليه فلا يجوز العدول عنه ونقله الى غيره . كالاضحية لما
علقها على الانعام لمهجز نقلها الى غيرها (المذهب ١/١٥٠) .

(٢) ان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لله على نعمة المال والحاجات متنوعة
ومن ثم ينبغي ان يتنوع الواجب ليمثل الى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ،
ويحمل الشكر للنعمة بالمواساة من جنس ما انعم الله به عليه (الشرح الكبير
على متن المقنع ٢/٥٢٧) .

(٣) واستندوا الى ما رواه ابوداود في كتاب الزكاة ١٠٩/٢ ومن ابن ماجه في الزكاة ١/٥٨٠
عن معاذ بن جبل ان النبي بعث الى اليمن فقال : (خذ الحب من الحب والشاة
من الغنم ، والبعير من الابل والبقر من البقر) وهو نص يجب الوقوف عنده فلا
يجوز مجاوزته الى أخذ القيمة ، وفي هذا دلالة على ان الزكاة واجبة في العين .

والاول اصح لان الحديث الذي رواه ابوداود وقال فيه الشوكاني : في نيل الاوطار ٤/٢١٦

صححه الحاكم على شرطهما وفي اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لانه ولد بعد موته

بسنة . وحجة الحنفية قوية لاتقوى على معارضتها حجة غيرهم .

(١) (أنا) كذا في المخطوط والاصح المذكور أنظر ص ١٤٥

وجبت عليه شاة فذبحها وفرق لحمها ، فقال ابن القاسم ، لا يجزيه ، وقال اشهب : يجزيه . واختلف قول مالك في الخليطين ، لاحدهما خمس من الابل ، وللآخر تسع ، فقال : على كل واحد منهما شاة ، ولا يتراجعان ، ثم قال : يتراجعان في الشاتين ، فيكون على كل واحد منهما من الشاتين بقدر ابله قال : وهذا معنى الحديث وبه قال أصحابه . واختلفوا فيمن غاب عنه الساعي سنين : فقيل : يزكي على ما يجد بيده لما مضى من السنين ، الا ان ينقص ذلك بعد الاخذ لبعض السنين مما تجب فيه الزكاة ، فيسقط عنه ، وقيل يسأله عما كان عنده في كل سنة ، فيزكي على ذلك . واختلفوا فيمن اغتصبت ماشيته ، ثم ردت اليه بعد سنين ، فقيل : يزكي لعام واحد ، وقيل : لما مضى من السنين ، وكتب عمر بن عبدالعزيز في مال اخذ ظلما انه يرد الى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم أردف بكتاب ان يزكي لعام واحد . وقال غيره يستقبل به حولا .

واختلفوا فيمن بدل غنما بغنم ، أو بقرا ببقر ، أو ابلا بابل ، وأخذ ما تجب فيه الزكاة ، فقيل : يزكي ما أخذ عند حول الاول ، وقيل : يستقبل به حولا .

واختلفوا : ان بدل غنما بابل ، أو ببقر ، أو ابلا ببقر ، وكان في التي أخذها تجب فيه الزكاة فقيل : يزكيها عند حول الاولى ، وقيل : يستقبل بها حولا ، واختلفوا في البقر السواقي ، والابل العوامل ، والغنم الربايب التي ليست بسائمة ، فقال مالك واصحابه : في ذلك كلها الزكاة اذا كانت نمابا ، وقيل : ليس في غير السائمة من العواشي زكاة .^(٢)

(١) (وفا) كذا في المخطوط والاصح المذكور انظر ص ١٠٥

(٢) اختلف الفقهاء في اشتراط السوم في الماشية الى ثلاثة أقوال :

الاول : قول باشتراطه وهذا قول اكثر أهل العلم .

الثاني : قول بعدم اشتراطه . فتجب الزكاة في الماشية مطلقا سواء كانت سائمة او معلوفة او عاملة وهو قول مالك والليث بن سعد وربيعه ويحي بن سعيد وعمر بن عبد العزيز وابن حزم .

وقد روى ابو عبيدة ان عمر بن عبدالعزيز كتب - وهو خليفة - أن تؤخذ الزكاة من الابل التي تعمل في الريف (المغني ابن قدامة ٢/٢٣٠ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ١/٢٥٩ ، وكتاب الاموال لابي عبيدص ٥٢٠ ، والمحلي ، ابن حزم ، ٥٢/٦) .

الثالث : قول بالتفرقة بين الابل وغيرها كما عليه بعض الظاهرية فلا يشترط السوم في ابل خاصة ويشترط في غيرها وذلك كما قال ابن حزم : " وقال بعض أصحابنا : أما الابل فنعم ، واما الغنم والبقر فلا زكاة الا في سائمتها) . (المحلي ٤٦/٦) .

هذه هي الاقوال المختلفة في اشتراط السوم ، ولعل من المناسب ان نشير هنا الى سبب الخلاف المذكور ، وهو كما قال ابن رشد : معارضة المطلق للمقيد ومعارضة القياس لعموم اللفظ واما المطلق فقوله عليه الصلاة والسلام : " وفي اربعين شاة شاة "

وأما المقيد فقوله عليه الصلاة والسلام ، " في سائمة الغنم الزكاة " فمن غلب المطلق على المقيد قال : الزكاة في السائمة وغير السائمة . ومن غلب المقيد قال : الزكاة في السائمة منها فقط .

ومهما كان الامر فقد ظهر لنا ان أدلة الجمهور هو تغليب المقيد على المطلق او بعبارة اخرى حمل المطلق على المقيد . وقد ورد المقيد في عدة أحاديث صحيحة منها حديث أنس بن مالك جاء فيه : " وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة السائمة عشرين ومائة " وفي حديث اخر ليس في سائمة الغنم شيء حتى تبلغ اربعين ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في كل ابل سائمة في كل اربعين بنت لبون لاتفرق عن حسابها في الحديث " وقوله " ليس في البقر العوامل صدقة " اخرجه الدارقطني ١٠٣/٢ . كما ورد المطلق في عدة أحاديث اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس ذود صدقة " (متفق عليه) ومنها حديث معاذ بن جبل عندما وجهه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى اليمن وأمره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة " . وقال ابن حزم يجب القول به .

وأما مالك ومن معه فقد تمسكوا بالاحاديث المطلقة ، وقالوا ان ذكر السوم في الاحاديث المقيدة لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب حيث ان النعم كانت يومئذ الغالب عليها السوم . ويرى ابن حزم في تعليقه لعدم اشتراط السوم في الجميع (ابل كان او غنما او بقرا) ان الاحتجاج بما جاء في بعض الاخبار من ذكر السائمة مقبول لثبوت هذا اللفظ في الغنم خاصة . واما البقر فلصح نص في صفة زكاتها .

=====

واختلفوا في غنم المدير ياتي الحول وامواله في عروض : فقال مالك واصحابه ؛
لازكاة فيها حتى تباع ، وقال بعض اهل الكوفة : يقدم عند رأس كل حول .

واختلفوا فيمن يدير العروض في العروض : فقيل : لا يزكي حتى ينض^(١) له شيء ، فيقوم^(٢)
حينئذ ان مر له حول ، وقيل يقوم عند رأس كل حول كما امر عمر حماسا ان يفعل .

واختلفوا فيمن فرط في زكاته حتى مات : فقال مالك واكثر اصحابه : ليس على ورثته
اخراجها عن مال ان يوصي فتكون في ثلثه . وقال ابن شهاب هي من رأس ماله أوصى او لم يوص ، وليس
ديون الناس أو جب من^(٣)ها .

لكن الجمهور قاسوا البقر - التي لم يرد اشتراط السوم فيها في الاخبار - على الابل والغنم -
التي صحت الاخبار في اشتراط سوماها واجمع عليه ، اذ لا فرق بينها جميعا .

وبذلك كليظهر لنا رجحان ما ذهب اليه الجمهور من اشتراط السوم وجوب الزكاة في
الماشية مطلقا لكن هذا لا ينفي ان قد تجب الزكاة في المعلوفة ايضا وذلك حيث الاتجار
بها كما اشار اليه ابن قدامة في المنني . والله أعلم .

(بداية المجتهد ، ابن رشد ١/٢٦٠ ، المحلي ، ابن حزم ، ٤٨/٦ ، وفقه الزكاة ، السيد ، ١٢٢/١ ،
١٢٢/١) .

(١) ينض : ناض : ذهب في البلاد والشيء عالجه لينزعه أي بمعنى أن يبيع منه (لسان العرب
١٠٤/٩) .

(٢) حماس الليثي ، ذكره الواقدي فيمنزولد على عهد رسول اللصلى الله عليه وسلم ، وروى عن
عمر ، وهو ابو أبي عمرو بن حماس ، من أنفسهم وله دار بالمدينة . (الاستيعاب في معرفة
الاصحاب ، لابن عبد البر ١/٤١٢) .

(٣) قال ابن قدامة : (ولا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وان ليهرض بها . هذا
قول عطاء والحسن الزهري ، وقتادة والطفعي واسحق وابي ثور وابن المنذر ، وقال الاوزاعي
والليث تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث . وقال ابن سيرين والشعبي
والنخعي وحماد ابن سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل ، والمثنى ، والثوري لا تخرج
الا ان يكون أوصى بها ، وكذلك قال أصحاب الرأي وجعلوها اذا أوصى بها وصية تخرج عن
الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا واذا ليهوصى بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية فسقطت
بموت من هي عليه كالصوم ولنا انها حق واجب تصح بالوصية به . فلم تسقط بالموت
كدين لادمي ، ولانها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين ويفارق الصوم
والصلاة فانهما عبادتان بدنيتان لاتصح الوصية فيهما ولا الوصية فيهما (المغني ابن قدامة
١/٦٨٣-٦٨٤) .

واختلفوا فيمن حلت زكاته في مرض موته فلم يخرجها حتى مات : فقال مالك وأكثر أصحابه : ان أوصى بها كانت من رأس ماله ، وان لم يوصى بها فليس على ورثته اخراجها الا ان يشاءوا وقال أشهب : هي من رأس مال الميوصى بها او لم يوصى .

واختلفوا فيمن رفع من حرثه حبا تجب في مثله الزكاة وعليه حب مثله ، أو من له نصاب ماشية وعليه مثلها ، فقال ابن سيرين ، وهو قول مالك وأصحابه : ليس يسقط عنه بذلك ما وجب من الزكاة ، وقيل : يسقط .

واختلفوا فيمن له عبد أتى عليه يوم الفطر ، وعليه عبد مثله فقيل : تسقط عنه به الزكاة وقيل : لا تسقط .^(١)

(١) المقصود بالمسألة : هو ان كان على المالك دين يحيط بماله فما الحكم في هذه المسألة ؟
ثلاثة أقوال :

الاول : من كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وهو قول الاحناف والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد . الهداية ١ / ٩٦ ، الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٠٠ .

الثاني : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال الظاهر قوهي المواشي والحبوب ، وهذه الرواية الاولى على مذهب الحنابلة ، والرواية الثانية لاتجب الزكاة فيها وهو مذهب أبي حنيفة ، وروى ابن عباس ومكحول والثوري . وحكى ذلك ابن المنذر عنهم في الزرع اذا استدان عليه صاحبه لانه احد نوعي الزكاة فيمنع الدين وجوبها كالنوع الاخر . (المغني ٢ / ٦٨٧) .

الثالث : لو اجتمعت الزكاة والدين على حي فان تعلقت الزكاة بالعين قدمت مطلقا سواء اكان محجورا عليه ام لا وان لم تتعلق بالعين فان كان محجورا عليه قدم من الادمي وان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكاة . ولو اجتمعت مع دين الادمي في تركه وضاقت منهما قدمت عليه تقديم الدين لله وخرج بدين الادمي ، ودين للمتعالى كحج مع زكاة فالوجه كما قاله السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان (حاشية الباجوري ١ / ٣٩٩) .

ومن تتبع النصوص نجد ان ادلة من قال بعدم وجوب الزكاة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد الروائين على مذهب الحنابلة ومذهب ابن عباس ومكحول والثوري وغيرهما أرجح من غيره من المذاهب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لاصدقة الا عن ظهر غنى " ولو وجوب الصدقة للغارمين والغارم من استدان ديناً ، وبين وجوبها عليه وجواز اخذها تناف وصار كالمكاتب .

واختلفوا في اخراج الرجل زكاة الفطر عن امرأته : فقال مالك وأصحابه : ان ذلك عليه ، وكذلك في خادمها ، قال بعضهم : وفي اكثر من ذلك من خدمها اذا كانت ممن لها القدرة ، وقيل : لا زكاة عليه فيها ولا في خدمها^(١) .

ويوضح هذا ايضا ما روي عن عثمان انه كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم .

وأما استدلال المعارضين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " دين الله تعالى احق بالقضاء فالمدين لاتجب عليه زكاة لانه لا يملك المال ملكا تاما من جهة ومن جهة اخرى فالمال الذي بين يديه انما هو مشغول بالدين الذي عليه وهذا معارض بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لاصدقة الا عن ظهر غنى " .

واما التفريق بين الاموال الظاهرة والباطنة فانه تفريق لاحجة له ولا يقوى على معارضة النصوص الشرعية الواردة .

وبهذا يقدم الدين على الزكاة للدلالة المذكورة والله أعلم .

(١) ممن يلزم المكلف بالفطرة اخراجها عنه هي الزوجة ، وبهذا قال الائمة الثلاثة واسحاق والليث وابو ثور ، وبه قال علي بن ابي طالب وابن عمر - رضي الله عنهم - وقال ابو حنيفة وأبوسفيان الثوري وابن المنذر وابن حزم لاتجب عليه فطرة امرأته وعلى المرأة فطرة نفسها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " صدقة الفطر على كل ذكر وانثى " ولانها زكاة ، فوجبست عليها كزكاة مالها . (المغني ابن قدامة ٩٠/٣ ، المجموع في شرح المهذب ، الثنوي ١٨٢/٦ ، المحلي ، ابن حزم ، ١٩٤/٦)

واختلفوا في العبد المخدم : فقيل : زكاة الفطر عنه على ربه ، وقيل : على من لخدمته .
واختلفوا فيمن اعطى زكاته غنيا وهو لا يعلم : فقيل : عليه الاعادة وقيل : لاشي عليه (١)

واختلفوا في الولد الكبير الصحيح يعطيه الاب من زكاته : فقول من رأى النفقة تسقط عن
أبيه ببلوغه يقول : يجزيه ، ومن رأى انها تلزمه لقول النبي عليا لسلام لهند حين قالت له : ان أبا
سفيان رجل سيك فهل لي ان آخذ من مالصرأ ؟ فقال ، ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) . ولم
يستثن كبيرا من صغير (٢) .

واختلفوا في موالي بني هاشم ، هل يعطون من الزكاة ؟ فقال ابن القاسم : لهم ان يأخذوا
منها ، وقال غيره : ليس لهم . وكذلك اختلفوا في اعطاء بني هاشم من الصدقة التطوع ، واختلفوا
في معنى قول الله تعالى : ((واتوا حقه يوم حماده)) (٤) ، فقيل : هي الزكاة المفروضة ، وقيل :

(١) قال النووي " فان دفع الامام الزكاة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غني لم يجزى ذلك عن
الفرض ، فان كان باقيا استرجع ودفع الى فقير ، وان كان فانيا اخذ البديل وصره الى فقير
فان لم يكن المدفوع اليه مال له يجب على رب المال ضمانه لانه قد سقط عنه الفرض بالدفع
الى الامام ولا يجب على الامام لانه امين غير مفرط فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل ، وان
كان الذي دفع رب المال فان لهيبين عند الدفع انه زكاة لم يكن لمان يرجع لانه قد يدفع عن زكاة
واجبة وعن تطوع فاذا ادعى الزكاة كان متهما فلم يقبل قوله . (المجموع شرح المهذب
٢٤٨/١) .

(٢) قال الشوكاني " وقد استدل بالحديث على جواز صرف الزكاة الى الاقارب سواء كانوا
ممن تلزم لهم النفقة لان الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع ولكنها قد تقدم
عن ابن المنذر وصاحب البحر انهما حكيا الاجماع على عدم جواز صرف الزكاة الى الاولاد وكذا
المنذر وصاحب البحر انهما حكيا الاجماع على عدم جواز صرف الزكاة الى الاولاد وكذا
سائر الاصول والفصول كما في البحر " (نيل الاوطار ٢٠٠/٤) .

(٣) قال النووي : الزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب الا ما سبق فيما اذا كان احدهم عاملا
والصحيح تحريمه ، وفي مواليم وجهان اصحهما التحريم ودليل الجمع في الكتاب . ولو
منعت بنو هاشم وبني المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة ؟ فيطالوجهان المذكورين
في الكتاب اصحهما عند الممنف والاصحاب لاتحل . والثاني : تحل ، وبه قال الاصطخري
قال الرافي وكان محمد بن يحيى صاحب الغزال يفتي بهذا وجوز ابو حنيفة صرف الزكاة
الى بني المطلب ووافق على تحريمها على بني هاشم ، ودليلنا ما ذكره المصنف والله أعلم
(المجموع ٢٤٦/١) وهذا قول الشافعي وبه قال ابو حنيفة وهو مروي ايضا عن الناصر وابن
الماجستون ، وقال مالك ويحيى وهو مروي ايضا عن الناصر والشافعي في قوله له انها تحل لهم .
الشوكاني في نيل الاوطار ١٩٦/٤) .

(٤) الانعام ١٤٦

يعطي السنبل حين الحماد والقبض ، ويعطي حين البذر القبض ، وهو ما اخذ برووس الامام —
ويعطي الزكاة اذا درس .^(١)

واختلفوا في معنى قوله تعالى : (ويمنعون الماعون)^(٢) : فقيل : هي الزكاة ، وقيل : عارية
الحبل والدلو والفاص^(٣) . واختلفوا كم يخرج من البر في زكاة الفطر : فقال مالك واصحابه : صاع
عن كل انسان ، لقول ابي سعيد الخدري : كنا نخرج صاعا من طعام ، وقال ابن ادريس : نصف
صاع وروى في ذلك حديثا في اسناده نظير^(٤) . واختلفوا في اخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده فقيل :
يخرج عنهم ، وقيل : لا يخرج .

(١) قولم تعالى : ((واتوا حقيمو حماده)) . قال الامام القرطبي في تفسيره : (اختلف الناس في
تفسير هذا الحق ماهو ؟ فقال انس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية
والضحاك وسعيد بن المسيب : هي الزكاة المفروضة ، العشر ونصف العشر . رواه ابن وهب
وابن القاسم عن مالك في تفسير الاية بهما قال بعض اصحاب الشافعي . وحكى الزجاج ان هذه الاية
قيل فيها انها انزلت بالمدينة . وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحما دوسعيد بن جبير
ومجاهد : هو حق في المال سوى الزكاة ، امر الله به ندبا . وروى عن ابن عمر ومحمد بن
الحنفية ايضا ، ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال مجاهد اذا حمدت
محفرك المساكين فاطرح لهم من السنبل ، واذا جذبت فالعن لهم من الشاربخ ، واذا دسته
وذريته فاطرح لهم منه ، واذا عرفتك كيله فأخرج منه زكاته . وقول ثالث هو منسوخ بالزكاة
لان هذا السورة مكيت وآية الزكاة لم تنزل الا بالمدينة : " خذ من أموالهم صدقة " وأقيموا
الملة وأتوا الزكاة " . وروى عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطيه القوفي والنخعي
وسعيد بن جبير . وقال سفيان : سالت السدي عن هذا لاية فقال : نسخها العشر ونصف
العشر . فقلت عنمن ؟ فقال عن العلماء . (الجامع لاحكام القرآن) لقرطبي ١٠٠-٩٩/٧ .

(٢) الماعون ٧

(٣) قولم تعالى " ويمنعون الماعون " قال الامام القرطبي في تفسيره : (فينا قول : الاول - انه زكاة
اموالهم . الثاني ان الماعون : المال بلسان قريش . الثالث : انه اسم جامع لمنافع البيت
كالفاص والقدر والنار وما اشبه ذلك . الرابع : انها عاريه . الخامس : انه المعروف كله
الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم . السادس انها الماء والكلاء . السابع : الماء وحده : الثامن
انه منع الحق . قيل لعكرمة مولى ابن عباس : من منع شيئا من المتاع كان له الويل ؟ فقال
: لا ، ولكن من جمع ثلاثتهن فلها الويل ، يعني ترك الصلاة والرياء والبخل بالماعون . والله
أعلم .) مختصر تفسير القرطبي ، الشيخ محمد كريم راجح ٤٤٤/٥ ، دار الكتاب العربي .

(٤) اختلف الفقهاء في مقدار صدقة الفطر : قال مالك وابو عالىه واسحاق وروى ذلك
عن ابي سعيد الخدري والحسن ان قدرها صاع من غالب طعامه (المغني ٥٧/٣ ، الباجوري
٣١٨/١ ، وحاشية الدسوقي ٥٠٤/١ ، وبداية المجتهد ٢٨١/١) .

واختلفوا في العبد يكون نصفه حراً : فقيل : زكاة الفطر عنه على من له فيه رطل ، وقيل :
على الحرية بقدرها ، وعلى الرق بقدره ، وعلى

وقد خالفهم في ذلك الامام ابو حنيفة حيث قال : الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق — أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير . وهذا مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء وطاوس ومجاهد ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعروة بن الزبير ، وابي سلمة ابن عبدالرحمن ، وسعيد بن جبير (الهداية ١١٦/١ المغني ٥٧/٣) .

وإذا ما دققنا النظر في هذه المسألة لاجد خلافاً بين العلماء في مقدار صدقة الفطر وانما الخلاف بينهم في مقدار الصاع والمد ووزن كل .

فالصاع : كما قال في القاموس هو اربعة امداد ، كل مد رطل وثلث .

نقول : فيما ان المد ، بالضم مكيال ، وهو رطلان أو رطل وثلثا و ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملاهما ومد يده بهما ، وبه سمي مدا ، وقد جريت ذلك فوجدته صحيحا . جمعهم امداد ، ومدده كعنبه ومد القاموس المحيط ١ / ٣٥٢ . فعلى القول بأنه رأى المد رطلان ، يكون الصاع اذن ثمانية ارطال (٤×٢) .

وفي لسان العرب : (والصاع مكيال لاهل المدينة يأخذ اربعة امداد ويؤنث) ٨٣/١ . والصواع كالصاع ، وروى عن ابن الاثير قوله : المد مختلف فيه ، فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبميقول الشافعي وبقها ، الحجاز ، فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا على رأيهم وقيل هو رطلان ، وبه أخذ ابو حنيفة وبقها ، العراق فيكون الصاع ثمانية ارطال على رأيهم . والذي نص عليه (ابويوسف) في كتابه (الخراج ص ٥٢) ان الصاع خمس ارطال وثلث .

والذي نص عليه الماوردي في (الاحكام السلطانية ص ١٤٣) ، والخطيب الشربيني في الاقناع (١٩٨/١) وهما من فقهاء الشافعية " ان الصاع قدره بالوزن خمسة ارطال وثلث بالرطل العراقي بالبيغدادي : قال : والاصل في الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا . والعبارة بالصاع النبوي ، ان وجد او معياره وفي موضع آخر ذكر الشربيني ان الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث .

وعند ابي عبيد الصاع ثمانية ارطال ، مثل القفيز الحجاجي وصاع عمر ، وقال معقبا : وانما نرى اهل العراق ذهبوا الى ان الصاع ثمانية ارطال لانهم سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا في حديث اخر انه كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بثمانية ارطال وفي حديث اخر انه كان يتوضأ برطلين ، فتوهموا ان الصاع ثمانية ارطال لهذا وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه انقص من ذلك ؟ - ثم قال : وأما اهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه - ان الصاع عندهم خمس ارطال وثلث ، يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويباع في

=====

قول ابن عباس : لا يكون بعض انسان حرا وبعضه رقيقا ، فزكاة الفطر في قول —
على ذلك الانسان .

واختلفوا في الحمل هل يؤدي عنه زكاة الفطر : فقول عوام العلماء : ان ذلك غير
لازم ، وقول ابن حنبل : يخرج عنه زكاة الفطر .

واختلفوا في اخراج زكاة الفطر ممن ولد يوم الفطر فاستحب بعضهم اخراجها من غير
اجاب ، وابن حنبل يوجبها .

واختلفوا في اخراج الثمن عن زكاة الفطر : فقال اكثرهم : لا يجزى ذلك ، وأجـاز
ذلك بعضهم .

واختلفوا في قدر مد النبي عليه السلام : فاجمع أهل الحرمين انه رطل وثلث والرطل ثمانية
وعشرون ومائة درهم ، والى هذا رجح ابو يوسف حين ناظر مالكا فيه بين يدي الخيفة امير
المؤمنين ، وبه قال أبو عبيد . وقال اهل العراق والمد رطلان^(١) .

أسواقهم ، ويحمل عليه قرن من قرن وقد كان يعقوب (يريد : ابا يوسف) زمانا يقول
كقول اصحابه ثم رجع عنه الى قول اهل المدينة) (كتاب الاموال لابي عبيد ص ٥١٩) .

وعلى هذا فلا خلاف بين العلماء ان الواجب اربعة ارطال على قول الشافعي صاع ، وأربعة ارطال
على قول ابي حنيفة نصف صاع . والعبرة هنا للوزن اذ ان صاع النبي صلى الله عليه
وسلم غير موجود وخط العلماء مقداره بالروايات الثابتة التي وردت في صلب هـ
الموضوع (الخراج والنظم المالية الاسلامية د . الزيني ص ٣٠٩) .

(١) تحقيق المسألة كما وردت سابقا في أعلى الصفحة .

وفي الاموال حقوق غير الزكاة من ذلك : فك أسراهم فرض على المسلمين ان يفكواهم، ثبتت عن النبي عليهما السلام انه قال ((فكوا العاني))^(١) وهو الاسير ، قال اصبح : وذلك على المسلمين لـ
أتى على جميع اموالهم . ومن ذلك ان يحتاج الرجل ولا يجد ما يقيمه فحق على من علم ذلك منحه
أن يعطيه ما يقيم به شأنه ، وله ان يأخذ ذلك منه كرها ، وان يختفي به ان لم يقدر عليهما بذلك .^(٢)

(١) الحديث قد سبق تخريجه ص ٢٠٤ .

(٢) وفي الاموال حقوق غير الزكاة ، فليست الزكاة هي الحق الوحيد الذي يجب في المال ، بحيث اذا اداه المسلم فرغ ماله من أي حق آخر ، وطاب منه ما بقي لصاحبه ، وبرئت ذمته ولا يطالب بعدها بشيء آخر الا ما تطوع به .

قال القرطبي : (وقد استدل به من قال ان في المال حقا سوى الزكاة أي في قوله تعالى ((ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب)) وبها كمال البر . وقيل المراد الزكاة المفروضة ، والاول اصح ، لما اخرج الدار قطني عن فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ان في المال حقا سوى الزكاة)) ثم تلا هذه الآية ((ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب)) . الى آخر الآية واخرجه ابن ماجه في سننه ابن ماجه ٥٧٠/١ والترمذي في جامعه ، وقال (هذا حديث ليس اسناده بذاك ، وأبو حمزة ميمون الاعور يضعف ، وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو الاصح) قلت : والحديث وان كان فيه مقال فقد دل على صحته معني ما في الايتفسها من قوله تعالى : ((وأقام الصلاة وأتى الزكاة)) فذكر الزكاة المفروضة فان ذلك كان يكون تكرارا ، والله أعلم .

واتفق الفقهاء على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة ، فانه يجب صرف المال اليها . قال مالك رحمه الله ، يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم وهذا اجماع ايضا وهو يقوى ما اخترناه) . (تفسير القرطبي ٢٤١-٢٤٢) . وفي تفسير المنار في قول تعالى ((وآتى المال على حبه)) قال : أي واعطى المال لاجل حبه تعالى ، أو على حبه اياه اي المال . قال الاستاذ الامام وهذا الايتاء غير ايتاء الزكاة الاتسي وهو ركن من اركان البر وواجب ك الزكاة ، وذلك حيث تعرض الحاجة الى البذل في غير اوقات الزكاة بان يرى الواحد مضطرا بعد أداء الزكاة او قبل تمام الحول وهو لا يشترط فيه نصاب معين بل هو على حسب الاستطاعة) . (تفسير المنار ٢٩٤/٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢) .

ومن اعطاء السائل ان مادف شيئا موضوعا ، كان حقا على المسؤل ان يعطيه منه ، ولم يجد شيئا حاضرا ، وعلم المسؤل انه ليس له شيء يقيمه ، وجب عليه أن يعطيه ما يعينه ، وان لم يعلم حاله فليقل له قولاً سديداً . وعلى من حصد زرعاً او جد ثمره^(١) ، أن يواسي منها من حضر ، وذكر انه معنى قوله تعالى : (واتوا حقيوم حماده)^(٢) ، وانه غير الزكاة ، وقال بعضهم : وعليه ترك ما أخطأه الحمادون ، وكان بعض العباد يتحرون أفواتهم من هذا ، وروى انه نهى عن الجذاذ بالليل فقيل : انه لما يقطع عن المساكين في ذلك من الرفق ، وتأول من قال هذا الآية التي في سورة (ن والقلم)^(٣) ، وقيل : انما نهى عن ذلك خشية الحيات وهوام الارض .

تم الجزء الثالث بحمد الله

والحاصل ان لابتها للكرامة قد تعرضت لبذل المال في قوله تعالى (وأتى المال على حبه ذوي القربى) والاخرى في قوله (واتى الزكاة) والذي نفهمه هنا بمقتضى هذا النص القرآني ان الزكاة المفروضة شيء وايتاء المال على حبه هذه الاصناف شيء آخر ، ويكسبون حكم ايتاء المال على حبه هو الوجوب ، كحكم ايتاء الزكاة ، وحكم سائر ما تضمنته الآية من الغرائض . (الثروة في ظل الاسلام ، للبهني الخولي / ٢٢٥) .
ورسالة ماجستير للطالب احمد علي حسن المقدمة للازهر الشريف في الزكاة وسلطة ولسي الامر في فرض الضريبة) .

(١) جد : قطف ثمره . (لسان العرب ٣ / ١١٢) .

(٢) الانعام ، ١٤١ .

(٣) الايات من ١٧-٣٣ من سورة القلم .

ذكر الاموال التي لا يعرف اربابها والاموال المغتصبة بما جلى
عنه أهله أو بعضهم ومعاملة أهل الغصب والظلم ومن أكره على سكنى أرض مفصولة

وما يكون من المكاسب وما يجوز

قيل لاحمد بن نصر : ان السلاطين يأخذوننا بمغارم يسمونها الخراج ، وربما وضعوها
على المياه السائحة ، وربما وضعوها على عدد الشجر ، على ما ما لاهم عليه كبراء كل موضع^(١)
وتنقاد ذلك ، وأخذ به جيل بعد جيل ، ولا يدري كيف أصله ، هل كانت الارض والبلاد بـلاد
خراج ، أو انما هو ظلم أخذوا به وذلك بأرض المغرب ؟ فقال : قد قال سحنون : انه كشف عن
أرض افريقية فلم يثبت عنده فيها خبر ، هل كانت عنوة أو صلحا أو أسلم أهلها عليها ، والذى^(٢)
تواطأ عليه أهل الاممار - يرث علم ذلك قرن عن قرن ، ويحمل ذلك كافة عن كافة - انهم يملكونها
بما تملك من الاموال ، ويجرون فيها من الاحداث ما يجريه أهل الاموال في اموالهم من البيع ،
والمدقات ، والهبات ، والتجيبس والارهان ، والعرايا ، والاحداث ، وسائر^(٣)
التصرف . لا يتريبون في ذلك ولا يطعن فيه طاعن ، ولا يقف عنه ذو ورع ، الا أماكن تسمى
الاخماس^(٤) قد لزمها ذلك الاسم ، واماكن قد اغتصبت من أهلها وصارت صافية^(٥) ، فطال
زمانها حتى لا يعرف من أهلها ، ومواضع قد جلى عنها أهلها ، لما اخذوا به من المظالم ، ومضت

(١) على ما لاهم : ساعده عليه ، واجتمعوا عليه . (لسان العرب ٤/١٥٤) .

(٢) قد سبق بحث هذا الموضوع ص ١٣١ .

(٣) التجيبس : أى الوقف ، لسان العرب ٧٤/٢٤٦ .

(٤) الاخماس : جمع خمسه وهي أملاك الدولة ، أى خمس بيت المال
من الغنائم . (لسان العرب ٧/٣٧٢) .

(٥) صافية : وجمعها صوافي وهي أملاك الدولة ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
سهم يدعى الصفي ، ان شاء عبدا ، وان شاء أمة وان شاء فرسا ، يختص به

قبل الخمس (سنن أبي داود ٣/١٥٢) .

الدهور حتى لم يعرف أهلها ، وأماكن قد حدث ذلك فيها لحروب وقعت بين أهلها وبين جيرانهم ، فمنها ما نزل به قوم آخرون ، غير أن أمرها مشهور ، قد علمه جميع من يعرف تلك الأرض أن أهلها أخرجوا منها ، وأن هؤلاء نزلوها ظلما ، ومنهم من يقول : أن قوما نزلوا تلك الأرض ظلما فيما مضى ، فمن كان من هذا كله يعرف أصحابه ، ويحصون عددا ، غير أنهم لا يعرفون كيف كانت أملاكهم فيه ، فإنهم يصطلحون فيه على ما شاءوا ، فإن أبوا ، وتشاحوا ، ولم يدع أحدهم معرفة شيء يدعيه ، وقف ذلك حتى يمتلحوا فيه ، وأن تداعوا فيه حملوا على سبيل التداعي ، وأن ادعى بعضهم معرفة ذلك ، وجهله آخرون ، وقالوا : لا علم لنا كان لمن ادعاه ، قيل : بأيمانهم ، وقيل : لا أيمان عليهم أن لم ينازعهم فيها أحد ، فإن قال قوم : لنا حقوق ولا ندرها لطول إقامتنا عنها ، وإقامة من قبلنا ممن ورثناها عنه ، وليس بأيدينا ، وادعى الآخرون علم ما يدعون ملكه فهي لمن ادعى العلم مع أيمانهم ، أنها لهم ، لا يعلمون لهؤلاء ، فيها حقا ، فإن عرف أهلها وجهل عددهم ، ولم يدر من غاب منهم ممن حضر ، ولا من كان له فيها شيء ، ولا من لم يكن له شيء ، ولم يعلموا قلة أملاكهم من كثرتها ، ولا عرفوها بأعيانها ، ولا كيف جرت الموارد بينهم لطول زمان ذلك ، فهذه كمال تركه رجل لا يعلم له وارث ، ولا يرجي علم ذلك ، يجري في مصالح المسلمين ولا يترك خرابا .

واختلف هل يجري مجرى المدقات أو مجرى الفيء ، لاجتماعهم أن من لم يعرف له وارث بالنسبة أنه يورث بالولاء ، فقد صرفه إلى سبيل من سبيل الفيء ، لأن المدقات ليست لمعينين ، ولا للأنبياء ، وقد علم أن لكل هالك وارثا وأن جهل لآبئ ان يلقاه وارث قد علمه الله ، وإن قيل : ربما قد ينقطع النسب المجتمع عليه ، لما يكون لغير الغرأش ، فيقال له : قولك هذا فاسد من جهات : أحدها : أن الأشياء إنما تحمل على ظواهرها ولا يراعى فيها ما ذكررت وشيء آخر : أن كل نفس سوى آدم وحواء وعيسى من البشر لا بد أن يكون لها أب ، ولهذا خاطبته

الله تعالى فقال (إبني آدم) (١) . وقد اجمع العلماء ان ولد الزنا يوارث امه ولا فرق بين الاب والام ، وانما امتنع من ولي الا يرث العاهر ممن ولد في عهده ، لانه لا يعلم حقيقة ذلك ، هل منه أو من غيره؟ فلما لم يكن له فراش وخفي أمره لم يورثه من منعهم ذلك ، وقد روى عن عمر انه كان يليب أولاد الجاهلية في الاسلام اذا لم يكن ثم فراش ، وبه يأخذ مالك وأصحابه ومن حجتهم في قصة ابن وليدة زمعة انه كان له فراش ، فلما اجتمع الفراش والعهر كان الفراش أولى (٢)

وقال النخعي والنعمان واسحق : من استلحق ولد زنا في الاسلام لحق به اذا لم يكن له فراش . واحتج اسحق بانهم قد اجمعوا على توريث الام ، ومما يدل ايضا انه يجري به مجرى الفتي ، ان النبي عليه السلام قال للسائل عن الشاة يجدها بالفلاة ، قال : (هي لك أو لاخيك أو للذئب) (٣) وانه وجد ثمرة ساقطة : ((لو علمت انها ليست من الصدقة لاكلتها)) (٤) فليل له : فهل ترى لمن قدر ان يتخلص من غرم هذا الذي يسمى بالخراج الى السلطان ان يفعل؟ قال : نعم ، ولا يحل له الا ذلك ، قيل له فان وضعه السلطان على أهل بلدة ، وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم ، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك ان يفعل ، وهو

-
- (١) الاعراف ٢٦٠ .
(٢) يليب فلانا بفلان : الحقه به . القاموس المحيط (فصل اللام باب الطاء ٢٠/٣٩٨)
(٣) ابوداود في سننه باب الولد للفراش ٢/٢٨٢ ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ومسدد ، قالوا ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد من زمعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة اذا قدمت مكة ان أنظر الى أمة زمعتا قبضه فانه ابنه ، وقال عبد بن زمعة اخي ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى رسول الله عليه السلام شبهها بينا بعته ، فقال ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي عنه يا سودة .
(٤) صحيح البخاري في كتاب اللقطة ٣/٩٣ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم في كتاب اللقطة ٥/١٣٤ .
(٥) صحيح البخاري في اللقطة ٣/٩٤ ، ومسنن الدارمي في الزكاة ١/٣٨٦ .

إذا تخلص اخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم ؟ قال : ذلك قول مالك في الساءسسي ، يأخذ من غنم احد الخلطاء شاة ، وليس في جميعها نصاب : انها مظلمة دخلت على من أخذت منه ، لا يرجع على أصحابه بشيء ، أو لست بأخذ في هذا بما روي عن سحنون ، لان الظلم لا أسوة فيه ، ولا يلزم احد أن يولج نفسه في ظلم . مخافة أن يضاعف الظلم على غيره ، والله سبحانه يقول : ((انما السبيل على الذين يظلمون الناس))^(١) ، قيل له : فان قوما كانوا يؤخذون بهذا المنع على عدد شجرهم ، وهي مما يشرب من ماء الانهار ، ولهم من تلك المياه أملاك معروفة ، فمستقل من تلك المياه ، ومستكثر بقدر ما رزق الله منها ، ربما تبايعوا الماء دون الشجر ، فيكون لاحدهم (الكثير) من الشجر ، والقليل من الماء ، أو الشجر بغير الماء ، أو الكثير من الماء ، والقليل من الشجر ، ولم يكن على الماشي من المنع ارام فأجمع رؤساء أهل الموضوع وساداتهم على أن قسما جميع مياه الموضوع على عدد الشجر ، فمار لمن كان له الكثير ، قليلا ، ولمن كان له القليل كثيرا ، وأعطى من لم يكن له ماء ما وقع لقدر شجره من ذلك ، فتورع القوم عن أخذ ما جيز اليهم ، وأخذ ذلك أكثرهم ، وأخذ من تورع عن ذلك بغرم ما يميز على من جعل له من ذلك ، فطال الامر حتى لم يعرف كيف كانت املاكهم فيه ، ولا من كان له منه شيء ، ممن لم يكن له ، ثم أراد القوم ، أو بعضهم (لتحري في ذلك . قال : ان كان القوم يحضرون ، وليس منهم غائب ، ولا يتيم ، ولا سفيه ، فليمطلحوا في تلك المياه ، على ما أحبوا ، فان وجد القائم في ذلك الى الانتمصاف سبيلا ، فليوقف حتى يمطلحوا ، وان لمحضر اهلها ، وكان اهلها فيهم الغائب ، واليتيم ، ولم يحضر الغائب منهم ، ولا عرفت مواضعهم)

(١) الشورى ٤٢ .

(٢) (أكثر) كذا في المخطوط والصواب ما ذكر .

فسبب ذلك الماء سبيل ما ذكرت من مال لا يعرف أهله ، ان شاء الامام ان يوقفه ،
فيباع منه شرب يوم بيوم ، أو شرب الشهر ، أو شرب السنة ، ويجتهد في ذلك ويجريه في مصالح
المسلمين فعل ، وان رأى بيع أصله متفرقا لاهل تلك الاشجار ، ويجرى منه في مصالح المسلمين
فعل ، وان لم يكن سلطان عدل ، يجرى ذلك على وجهه ، فعديل المسلمين يقومون في ذلك
مقام الامام ، من قام بذلك منهم اكتفي بفعله . وسأله أهل موضع قالوا : انه يأتينا ماء من بعض
جبالنا ، فنسقي به أرضنا ، وقد أخبرنا آباؤنا عن آباءهم ان أصله لم يكن لهم ، وأنه لـقـوم
لا يعرفون قال : وهذا مجال ما ذكرت ، ان رأى الامام : أو عدول المسلمين ان لم يكن امام
عدل يبيع ذلك أوقاتا فعل ، من ولي ، ذلك ، ويصرف الثمن في منافع المسلمين ، وان رأى يبيعه
من أصله فعل ، وان لم يكن من يقوم بهذا ولا بهذا ، فليتحري^(١) في كل من أجرى^(٢) منه
شيئا ، فليصدق بقيمته ، أو يدخله في منافع المسلمين ، فليتحري عن قوم أخرجهم السلطان
من موضعهم ، واستصفي رباعهم ، ولهم حقوق في انهار لهم فيها شركاء ، لم يدفعوا عملا
كان لهم في تلك الانهار ، مشاعة بينهم ، يقتسمونها على أجزاء معلومة ، ليس لاحد منهم يوم
لا يعده ، هل لمن لم يمنع من حظه ان يأخذه ولا يكون للمنعين عليه تباعة ؟ قال : ليس ذلك له
وان أخذ قدر حقه ، فليقتسمه مع الممنوعين على قدر شركتهم في النهر ، وينظر لهم فيه ان غابوا .

قيل له : فان كان النهر بين اهله لقوم يوم الجمعة ، ولاخرين يوم السبت ، ولاخريين
يوم الاحد ، لكل قومه من الجمعة معلوم ، فدفع بعض اهل النهر عن حقوقهم منه ، وامك
بعض من لم يدفع . عن حق

(١) فليتحسرا : كذا في المخطوط والاصح المذكور انظر ص ١٠٥ .

(٢) اجرا : كذا في المخطوط والاصح المذكور انظر ص ١٠٥ .

كثير ، لم يستأمر أكثرهم ، ولا أخذ رأيهم ، ولا رضاه ، هل يجوز هذا الصلح ؟ قال : لا ، إلا أن يشاء
من أعطى ذلك ، أن يأخذوا حظوظ من عقد معهم الصلح أرضا ، أن صالحوا من غير أن يركبوا بظلمهم
ولا قهر ، ولا عادوا إلى رأس أمرهم ، كان كل واحد منهم قبي مطلبه ، على ما يجب له ، قبيـل
له : فان دفع السلطان هؤلاء ، وهو هؤلاء عن جميع ذلك ؟ فقال : زمانه حتى لم يعرّف
كيف كانت املاك اهل الاصل ، ولا كيف اقتسمه من صلح عليه . قال : فهذا مثل الذي قلت من
الاموال التي لا يعرف أربابها ، ولا ترجى معرفتهم . قيل له : فقوم لهم نهر قد جرت عادتهم
فيه على أن يسقي القوي ، ويمسك النهر ما احتاج اليه ، فاذا استغنى عنه اتى قوي آخر
فأخذ بعده ، فلا يمل الضعفاء إلا إلى ما استغنى عنه الأقوياء ، ولا يعرفونه ، أكان لكل واحد
في الاصل ، ثم ارادوا التحري او رجا بعض القوم الانتصاف ، كيف العمل فيه ؟ قال : ان أخبرهم
من قبلهم انه كان ملكا لهم ، الا انهم تغلب قوتهم على ضعيفهم ، حتى اخذوه على ما ذكرت ،
ولا يعرفون كيف كانت املاكهم فيه ، فليمطلحوا فيه على ما شاءوا ، فان أبوا أجرى الاعلى
فالأعلى ، يمسك الأعلى إلى الكعبيين في أرضه ، ثم يرسل على من بعده ، حتى يبلغ آخرهم ، وسئل
عن قوم اجلوا عن مواضعهم واسكنوا بلدا كرها بذرارهم ، قد منعه اهلها أن يسكنوه بذرارهم فأخذ
عليهم ان لا يزول منه احد منهم ، وخاف من زال منهم وقوع السلطان به ، كيف يعمل من
أراد التحري ؟ قال : ان وجد من يحلله من أهل ذلك البلد فليعمل ، ويحل له ما حلل له من سكنى
أو حرث ، أو غلة ، وان لم يجد ذلك ، والقوم معلومون ، فليكن اقل ما يكفيه هو ، وأهله ، ويؤدى
كراء ذلك إلى أهله ان عرفهم ، أو إلى المساكين ان بش من معرفتهم ، ويكون أكثر مقامه في
المساجد ، والمواضع التي لا يمنعها أحد من الطرقات المسلوكه ،
والارض التي لا تملك ، وان وجد ما يغنيه من هذا لاشياء لم يقرب

شيئا من مال أحد ، الا بطيب نفس مالكة ، وما حله اهلالي مدة معلومة او حياة اهله ، أو حياة من حلل ذلك له ، فهو جائز ، وما أعطوه من أمله ، وقدر معطاه على اخذه قبل موت المعطي ، فهو له ، وان لم يقدر على اخذه الا بعد موت المعطي ، فقول ابن القاسم : ان العطية تبطل وقول أشهب وأكثر اصحابنا : ان حوز الغاصب حوز للمعطي ، وهو لا ، الذين انزلوا في مواضع غيرهم أن يسلكوا من طرق ذلك البلد ومساجده ، وكل موضع كانت تسلكه العامة حيث شاءوا ، ولهم الاحتطاب من محتطبه من المواضع التي تحتطب منها العامة ، ولهم ان يبرعوا فيما لم يزدعه أهل ذلك الموضوع حسب (١) من سكن بين أظهر قوم ، وكذلك في شربه من ماثمهم ، وشرب أهله ، وكلما لم يكن يمنعه بعض القوم من بعض ، فله من ذلك ما كان لهم ، ومتى ما وجد السبيل ولم يكن في مسكن بطيب له سكناه ، لم ينبغ له ان يقيم بذلك الموضوع . وسئل عن قوم غصبوا أرضهم (٢) ثم قدروا على الانتصاف ، وقد زرعها الغاصب زمانا وجدوا فيها زراعا قائما قال : أما وجدوه في ابا ن الزراعة فلهم اخذه بغير شيء يعطونه الغاصب ، الا ان يكون له اذا قلع ورضي بالارض قيمة فيعطى الغاصب قيمته مقلوعا بعد طرح اجرة قالعه ، وبحاسب بتلك القيمة ان تقدمت له في تلك الارض زراعة ، وان لم يدرك الا وقد فات ابا ن الزراعة ، فقد اختلف قول مالك في ذلك ، واختلف العلماء (٣) فيه ، فقيل : على الغاصب الكسر .

- (١) (حسب ما) كذا في المخطوط ولا معنى له .
- (٢) الغصب : هو اخذ رقبة الملك او منفعته بغير اذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرا به (قوانين الاحكام الشرعية . ابن جزى ، ٣٤٥) .
- (٣) ان كان زرعها الغاصب فأدركها ربها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الارض وعليه النفقة وان استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع فعليه اجرة الارض قاما ان اخذها صاحبها والزرع قائم فيها لم يملك اجبار الغاصب على قلعه ، وخير المالك بين ان يقر الزرع في الارض التي الحماد ويأخذ من الغاصب أجر الارض وارش نقصها وبين ان يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له وبهذا قال أبو عبيد وقال اكثر الفقهاء يملك اجبار الغاصب على قلعه ، والحكم فيه كالغرس سوا لقوله علي بن السلام (وليس لعرق ظالم حق) ولانه زرع في ارض غير مظلما أشبه الغراس

والزرع له ، وقيل الزرع لرب الارض ، وهذا اولى للحديث المرفوع (ليس لعرق ظالم حـ)^(١)
و لاجماع العلماء ان من اولد أمة منصوبة ، فسيدها أحق بولدها ، وما تقدم مما نالها لخاصب
مما زرع في هذا لارض ، فهو بهذه المنزلة ، قيل له : فهل للمساكين ان يأخذوا من عشر هذه
الارض ان أخرج الغاصب ؟ قال : ذلك لهم لانه لا ينعذو ان يكون الحب لزارعه ، أو لـ
الارض ، فأيهما كان لتفعليه فيمالزكاة ، وهو حق للمساكين وأهل الزكاة ، فلهم اخذه كـ
وجدوه . قيل فهل يشتري ذلك الطعام من الغاصب ؟ قال قد اخبرتك ان الذي اقول بمان الزرع ليـ
الارض أفيجوز ان يشتري ما غيره أولى به منه ؟ (لا)^(٢) ، الا ان يصلح امره مع رب الارض على
أمر جائـ ، فيجوز حينئذ ان يشتري

ولنا ما روى رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زرع في ارض قوم
بغير أذنهم فليس له من الزرع شيء ، وعليه نفقته " رواه ابوداود ٢٥٩/٣ والترمذى
٤٢١/٢ وقال حديث حسن صحيح . (المغني ابن قدامة ، ٢٥٣/٥ .

(١) ابوداود من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما في باب احياء الموات ١٧٨/٣ .

(٢) قال ابن جزى : المسألة الثانية فيما يجب على الغاصب وذلك حقان :

أحدهما : حق الله تعالى وهو ان يضرب ويـ
له ولا مثاله على حسب اجتهاد الحاكم .

الثاني : حق المنصوب منه وهو ان يرد اليه ما غصبه ، فان كان المنصوب قائمـ
رده بعينه اليه ، وان كان قد مات رد اليه مثله أو قيمته ، فيرد المثل فيما له مثل
وذلك في كل مكيل وموزون ومعدود من الطعام والدنانير والدرهم وغير ذلك ، ويـ
القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار . وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب
لا يوم الرد وقال الشافعي وأبو حنيفة انما يرد المثل ولا يرد القيمة . (قوانين الاحكام
الشرعية ص ٣٤٦)^{ابن جزى}

(٣) ساقطه من المخطوط وسياق الكلام يقتضيها .

منه ، ومن يرى من أصحابنا ان الزرع للغاصب وأن عليه كراة الارض ، فهم يكرهون ان يشتري من الغاصب حتى يؤدي ما عليه لرب الارض ، أو يتحلل منه ، قال : وما احدثه الغاصب من غرس فما اغتل منه بمنزلة ما رفع من الحرث على اختلاف قولهم ، واذا ردت الارض على ربها فعليه للغاصب قيمة الشجر ملقى بالارض بعد طرح اجرة قاعه ، يحاسب من ذلك بما وجب عليه فيما مضى ، وكذلك ما بنى ^(١) فيما غصب من الارض . فان باع الغاصب شيئا من غصبه بعينه واشترى به ماشية فنتجت ، أو أمة فولدت أولادا فاذا أخذ بما يجب عليه فيما غصب وأداه ساغ له ما اشترى بثمنه ان كان باع ما غصب بالعين ، وكان عقده ما اشترى باللفظ ثم دفع ذلك العين فيه ، وان باع ما غصب بعرض ثم باع ذلك العرض بعرض آخر ، فالمغصوب منه مخير في قبض عرضه ان وجده ، ويفسخ المصفة الاخرة او يجيز البيعات كلها ويأخذ العرض الآخر ، فان لهجد عرضه ، فهو مخير في اخذ قيمة عرضه في قول أصحابنا يوم غصبه ، وقيل له أوفر ما كانت عليه قيمته من يوم غصبه الى يوم افاته ، وان شاء اخذ العرض الذي أخذ ^(٢) في عرضه وفسخ البيع الثالث وان شاء اخذ الثالث ومضت البيعات كلها لان بعض العلماء لا يرى لعلا اخذ عرضه ان وجده وقيمته ان فات ، ولا يرى له ان يجيز بيعته في شيء من المصفة ، وان

(١) بنا : كذا في المخطوط والاصح المذكور كما ورد في ص ١٠٥

(٢) اليوم افاته : اليوم الرد والغوات الذي يرد الى المثل ، او القيمة ، وهو هلاك المغصوب ، أو

نقمانه او حدوث عيب مفسد فيه . او صنع شيء منه حتى يسمى باسم اخر كالفضة تصاغ حليا

والنحاس يصنع منه قدر . وقال ابو حنيفة لا يضمن الغاصب عقارا ان تلف بسيل او حريق أو شبه

ذلك خلافا للامامين ، وأجمعوا على الضمان اذا كان تلفه بجناية من الغاصب .

(قوانين الاحكام الشرعية ر ابن جزى ٣٤٦) .

باع ما اغتصب بدنانير باعيانها ، ثم اشترى بها عرضا بثمن ان يملك ما اشترى ويرون الصفقات كلها مفسوخة ، لان استحقاق العين عندهم كاستحقاق العرض اذا اشترط اخذ العين بنفسه ، ولم تقع الصفقة باللفظ ، ثم دفع ذلك العيـن (١) .

وسئل عن اغتصب بقرا وعبيدا ، فحرث بأولئك العبيد ، وتلك البقر أرضا حلالا ، بزريعة حلال ، هل يجوز ان يشتري منه ما رفع من ذلك الحرث ؟ قال : اشترأه منه مكروه حتى يملح شأنه في العبيد ، والبقر ، وليس قوته في الكراهية كمن اغتصب حبا فزرعه ، لاني لا أعلم قائلا يرى أن الزرع لمالك البقر والعبيد ، وليس قوة الكراهية فيمن اغتصب أرضا فزرعها ، فالاشترأ من حبا اشد في الكراهية مما رفع من زراعة الحب المنصوب ، لقوة الاختلاف في هذا ، وقلة القائلين ان من زرع حبا منصوبا يكون ما رفع من ذلك الحب للمنصوب منه ، غير انيكره في هذه الوجوه كلها ان يشتري من الغاصب حتى يملح امره مع من غصبه . ومن غصب صوفا أو كتانا أو قطنا أو وبراً فجعل منه ثيابا ، فقول أصحابنا جميعا وأهل الكوفة : أن عليه مثل ما اغتصب ان يعرف وزنه ، أو قيمته وان لم يعرف وزنه فمذهب أصحابنا انه لا يشتري ما صنع منه حتى ينتصف ربه ، وبعض العلماء يرى لمن غصب ذلك منه اخذ ما صنع به ان شاء او قيمته على أوفر ما كانت ، وكذلك من غصب ذهبا ، أو فضة ، فضربه ، أو مائة أو نحاسا ، أو حديدا ، فصنع منه آنية ، أو سيوفا ، أو سكاكين ، على اختلافهم ، وكذلك سائر الاشياء اذا غيرت عن حالها ، فمن يرى لاربابها اخذها يجيز اشترائها من الغاصب ، ويفسخ ذلك ان نزل ، ومن لا يرى لهم

(١) عنى المؤلف بهذا الجملة بيع المعاطاة .

أخذها يكره اشتراءها ولا يفسخه أن نزل، إلا إن أصحابنا يشددون الكراهية في ذلك، ويرونه عيبا فيرد به المشتري إن لم يعلم . وقول أصحابنا : إن من اغتصب شيئا من الحيوان الذي يجوز أكله ، فذبحه ، وأدركه ربه لحما لم يطبخ، أن ربه مخير في أخذ اللحم ، أو قيمة شاته، وغيرنا يرى أن له أخذ اللحم وما نقصت ثمنها ، وإن صنع اللحم فقول أصحابنا وأهل الكوفة : أن ليس لمستحقه القيمة ما غصب منه ، وبعض العلماء يرى : أن له أخذ عين شيته ، ولا أعلم خلافا أن ما ذبحه السارق ووجده ربه ، أو أخذ قيمته أن تلك الزكاة تقيمها الآ قول طاوس وعطاء فانهما قالا : ليس تلك بذكاه ، وما أعلمه : الغاصب أو السارق من ثمره ، أو لبن ، أو صوف ، أو اكتسب أرضا ^(١) ، أو دارا ، وسكنا ، فذلك غرم عليهم . وقد اختلف في هذا قول مالك ، وقول أصحابه وهذا أصح ما قيل فيه .

وإذا نتجت انث الدواب وسائر الانعام عند الغاصب ثم ماتت الامهات وبقي الاولاد، أو مات الاولاد وبقيت الامهات ، فقول أكثر أصحابنا : إن ربه مخير في أخذ ما بقي ، ولا شيء له فيما مات ، أو أخذ قيمة ما غصب منه يوم غصبه . وقيل : له أخذ ما بقي وقيمة ما مات ، وهذا أصح في النظر . وما أكل من أولادها ، ومن الامهات ، أو وهب ، أو انتفع ، فلم يختلفوا إن لربه أخذ ما وجد ، وأخذ قيمة ما هلك بسبب الغاصب ^(٢) .

(١) اکترا : کذا فی المخطوط والاصح المذكور كما ورد في ص ١٠٠

(٢) " ان كانت غلة الشيء المنصوب ولادة كنتاج البهائم وولد الامة فيردها الغاصب مع الام باتفاق ، وان وطئ الجارية فعليه الحد وولده منها رقيق للمنصوب منه ، وامان ان كانت غير ذلك ففيها خمسة اقوال ، قيل يردها مطلقا لتعديه وفاقا للشافعي وقيل لا يردها مطلقا لانها في مقابلة الضمان الذي عليه ، وقيل يردها في الاموال والعقار لانها مأمون ولا يتحقق الضمان فيه دون الحيوان أو شبهه مما يتحقق فيها الضمان ، وقيل يردها ان انتفع بها ولا يردها الى عطلها وفاقا لابي حنيفة ، وقيل يردها ان غصب المنافع خاصة ولا يردها ان غصب المنافع الرقاب ^(١) (قوانين الاحكام الشرعية ، ابن جزى ، ٣٤٧) .

قال ومن غصب منه دنانير أو دراهم أو طعاماً أو مالا يعرف اذا غاب عليه فاختلف
بمثله قبل أن يزول من يد الغاصب : فله به أخذ مثل كيل شبهه أو وزنه ، اغتصب ذلك
مغتسرق الذمة ، أو من لهوفاً بما عليه من المظالم لانه لم يدخل بما أخذ على احد
نقصاً .

وقد اختلف أصحابنا في معاملة من يخالط ماله الحرام والغالب عليه الحلال : فأجاز
ابن القاسم معاملة من يخالط ماله الحرام والغالب عليه الحلال :
الا أن يعلم حراماً فيجتنبه ، وكذلك أكل طعامه ، وقبول هديته مالم يغتسرق ما عليه حلاله
وحرامه اذا لا يكاد ينجو من معاملة مثل ذلك الا القليل . وأبي^(١) ذلك ابن وهب^(٢)
وقال لا يبايع ، ولا تقبل هبته . وأجمع أصحابنا : ان متى غلب الحرام على ما بيديه انه لا يبايع
الا أن يبتاع سلعة حلالاً فلا بأس ان تشتري منه ، وان وهبها لرجل وعلم انه قد بقي بيده ما بقي
بما عليه من التبايعات فلا بأس بقبولها منه ، اذا علم أن أصلها حلال . لانه لم يدخل
على أحد بما أخذ نقصان . قيل له : روى أبو العافية^(٣) عن فضل ابن سلمة^(٤)

- (١) (أبا) كذا في المخطوط ، والصواب المذكور كما ورد في ص ١٠٥
- (٢) عبدالله بن وهب بن مسلم ، تفقه بمالك والليث ، سمع العلم صغيراً وهو ابن ست عشرة
سنة مات سنة ست وتسعين وهو ابن اثنتي وسبعين سنة (ترتيب المدارك - للقاضي
عياض ، ٤٢١/١) .
- (٣) ابوالعافية : هو الفضل بن عميره بن راشد من أهل تدمير ، يكنى ابا العافية ، سمع من
ابن القاسم ، وابن وهب ومطرف وابن الماجشون ، وولي القضاء في امرة الحكم بن هشام ،
توفي سنة سبع وتسعين ومائة (ترتيب المدارك - القاضي عياض ، ٤٩٣/٣) .
- (٤) الفضل بن سلمة : بن عبدالله بن ابي فاطمة ابن الحارث مولى مراد . قال الكندي ، كان
فقيهاً ، روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وكان يكتب للحارث بن مسكين فـ
قضائه توفي سنة ثمان واربعين ومائة . (ترتيب المدارك للقاضي عياض ٨٨/٣) .

عن ابن أبي عيسى (١) وابن مزيـن (٢) وابن حبيب (٣) : أن من اشترى سلعة حـلالا
بمال حرام أنه لا بأس أن تقبل منه هدية ، وان كان مغتـرق الذمة لتبديل الملك .

قال : ابو العافية رجل مجهول لا يلتفت الى روايته ، ولو ثبت هذا عمـن ذكـرت
لم يتبعوا على ذلك ، ولم تقم بقولهم حجة ، وهذا مضارع لقول أهل العراق انهم يجيزون هبة
المديان وان لـهـبـق بيده ما في يدينه . وقد ثبت ان رجلا دبر عبدا فباعه

(١) ابن ابي عيسى : هو ابو اسحاق ابراهيم بن ابي يعقوب بن عيسى بن عبدالله ، من
أصحاب ابن وهب عنه جل روايته وعن الشافعي . وكتب لعيسى بن منكدر ، وكان
فقيها . توفي في صدر ستين ومائتين . (ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ٨٨/٣) .

(٢) ابن مزيـن : هو يحيى بن مزيـن مولى رمله ابنة عثمان بن عفان . أصله من طليطله ، وانتقل
الى قرطبة عند ثورة أهل طليطله . رحل الى لمشرق وروى عن مطرف بن عبدالله
الموطأ . كان من عقلاء الناس ، وكان فقيها بمذهب مالك . توفي في جمادى الاولى
سنة تسع وخمسين ومائتين . (ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ١٣٢/٣) .

(٣) ابن حبيب : هو عبدالله بن حبيب بن سليمان بن هارون ، يكنى ابا مروان ، كان حافظا
للفقه على مالك ، نبيا فيه ، وكان صواما قواما . توفي سنة احدى وتسعين ومائتين .
(ترتيب المدارك - القاضي عياض ٣٠/٣) .

النبي عليه السلام وأعطاه ثمنه ، فقيل انه كان عليه دين فأمره بقضائه ،
 دينه ، ولو كان انما باعه لغير دين عليه ، لكان بيعه في الدين أوكد ، لان اموال الناس
 ممنوعة الا بحقها ، وقولهم : ان الملك تبدل محال من اللفظ لان الاموال اذا اخذت بغير
 وجهها فهي على ملك مالكا حيث ما وقعت ، اذ لا خلاف بين العلماء : أن من أثبت عين
 شيئه كان له أخذه حيث ما وجده ، لا ينظر الى ما صار به ، الى من صار بيده . وقيل
 سأل رجل النبي عليه السلام شيئا لم يكن ينبغي له أن يأخذه ، فغضب صلى الله عليه وسلم
 وقال : ((يسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهته وان أعطيته أعطيته ما لا يصلح
 لي ولا له) (١) ، فقد أخبر أن ما لا يصلح لمن هو بيده أن يعطيه لم يصلح لاحد أخذه ، وهذا
 يرد ما احتجوا به .

قال السائل : ومن حجتهم أن بيوت الاموال التي كانت قبل عمر بن عبد العزيز
 صارت اليه ، فكان يعطي منها ، وكان أهل الورع يأخذون منه ، وهذه غفلة ممن احتج بها ،
 لان عمر بن عبد العزيز رد المظالم ، وطاب ما بقي من بيت المال اذ لم يبق فيه شيء من المظالم ،
 وأخذ مثل ذلك جائز اذا صرف في وجهه ، قال : وذكر أبو العافية عن فضل عن رجل سمع
 أن سحنون أوتي بدينارين من موضع كرهه فأرسل بهما الى من أبدلهما منه ، قال : هذا لا يصلح
 على سحنون ، وسحنون كان أنزه من هذا ، وقد أخبرتك أن رواية ابي العافية لا يلتفت اليها ،
 ولو ثبت لكان انما كره سكنها لدناحها فأبدلها من بعض اخوانها .
 بأجود ذهباً على وجه المعروف لا على انها حرام . ولقد روي عنه أن رجلاً

(١) الموطأ ، الامام مالك ، في الاستعفاف عن المسألة ٣١٩ .

من ثقات أصحابه يسمى أباً^(١) داود شهد عنده بشهادة ، فأخرج كشافاً بيد حمديس القطان^(٢) بأسماء شهود ، منهم أبو داود ، فكتب عليه حمديس غير ثقة ، فهال ذلك سحنون لما رأى ، وقيل لحمديس من قال فيه هذا ؟ قال : أنا ، قال من أين ؟ قال كنت معه عند غلام له حتى أتى شرطى فاشترى من الغلام ثوباً . فذكر ذلك لابي داود فمر به حمديس فقال له : أخرج القاضي بيدك كشافاً ؟ قال نعم : قال : وفيه اسمي ؟ قال نعم قال : فماذا أدخلت عليه ؟ قال انك غير ثقة قال : ومن أين ذلك ؟ قال : لاني كنت معك يوم كذا عند غلامك وأتى شرطى فاشترى منه ثوباً ، قال : يا هذا ان الغلام ليس لي هو حرٌّ ولا لي مما بيده شيء ، فسر بذلك حمديس وعاد الى سحنون فذكر قوله ففرح بذلك وحمد الله عليه ، لما كان يعلم من ثقة أبي داود .

قال : ومن غصبه مغترف الذمة شيئاً له ، أجبره على أن باعه منه ، أو ابتداءً مبتدئاً ، فباع من مغترف الذمة ، ومن لا يجوز قبول عطيته لكثرة ما عليه من المظالم ، فأخذ بذلك حميلاً^(٣) ، والحميل ممن تجوز معاملته ، أو اشترى سلعة حلالاً وأحال على مغترف الذمة بذلك بجائز لانه لم يدخل على أهل دين مغترف الذمة نقماً ، انما رد ذمته على ذمة ، وأخذ ذمة بذمة ، قيل له : فما ذكر عن ابن شهاب والحسن في الرجل يموت ويترك مالاً فيه بعض ما فيه أن لورثته أخذ ذلك ؟ قال : ما أرى هذا يثبت عنهما ، ولو ثبت لكان ظاهر القرآن يرد هذا القول ، لان الله سبحانه

(١) ابا : كذا في المخطوط والمذكور اصح لانه نائب فاعل . وابوداود هو : احمد بن موسى بن جرير الأزدي ، كان صالحاً ، ثقة في نفسه . سمع سحنوناً ، وهو من كبار أصحابه . توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة أربع وسبعين ومائتين . (ترتيب المدارك وتقريب المسالك - القاضي عياض ، ٢/٢٦٩) .

(٢) حمديس القطان : هو احمد بن محمد الأشعري - رحمه الله تعالى - يقال انه من ولد أبي موسى الأشعري . من اصحاب سحنون ، كان عالماً في الفضل ، ومثلاً في الخير مع شدته في مذاهب أهل السنة . وكان ورعاً كاملاً ثقة ، مأموناً . توفي سنة تسع وثمانين ومائتين (ترتيب المدارك - القاضي عياض ٣/٢٥٤) .

(٣) الحميل : الضامن ، والحمل : الضمان (لسان العرب ، ابن منظور ، ١٣/١٨٨) .

يقول (من بعد وصية يوصي بها أو دين) .^(١)

ولا خلاف أن كل ما صار إليه مال غيره بغير وجهه اما بنصب أو اعتداء
أو ربا أو وجه لا يجوز له أخذه به ، انه دين عليه ، بقول الله سبحانه (ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل)^(٢) وقال في الربا (فان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون)^(٣) . فما
كان ديناً على من هو بيده ، لم يكن وارثه أحق به من أهل الدين ، لان الدين أوجب من الميراث
بالكتاب والسنة والاجماع ، فلا تجعل خاطره (رمى)^(٤) بها قائلها لم يتدبرها
أصلاً ينقل الاملاك عن أهلها ، ولا خلاف أن هذا الميت لو طلب في حياته لاعدي من ظلمه
بشيء ، أو أربا عليه به ، فليس موته بالذي يسقط ذلك عن ماله ، ولا كثرة ما عليه من
التباعات ، وان أهل تلك التباعات لا يعرفون لكثرتهم فما يبيح ما كان بيده من ذلك لو رثته ،
ومن كانت هذسبيله وآيس من (أحمسى)^(٢) اتباعه فما ترك كاللقطة التي يبئس من
مجي ربا ، ويبرأ منها ملتقطها ، أو كسبيل مال ميت لا يعرفون له وارثا ، قيل له فمن
كان عليه من التباعات ما لا يحصيه ثم ورث ما لا حلالا هل يجوز لمن وهبه شيء من ذلك المال
قبوله ؟ وهل يجوز اشتراء ذلك المال منه ؟ وهل يجوز له أكله ؟

قال : أما اشتراؤه منه فجاز لانه لو اشترى سلعة حلالا بمال حرام لجاز ان تشتري

منه ، وهذا بين في الصحة ، واما هيبته اي

(١) النساء ١١ .

(٢) البقرة ١٨٨ .

(٣) البقرة ٢٧٩ .

(٤) رما كذا في المخطوط والاصح المذكور كما ورد في ص ١٨٥

(٥) احما كذا في المخطوط والاصح المذكور كما ورد في ص ١٥٥

أو أكله منه فلا يجوز لأنه ممنوع من الإنصاف من نفسه قيل : فلو تزوج به أو اعطاه
في دينه هل يجوز ذلك لآخذه؟ قال : لا ، قيل : ليس هو قائم الوجه^(١) . وقد علم
أن هذا المال حلال بعينه ، قال : انما يكون قائم الوجه الذي تجوز أفعاله مال الموقوف ، ويؤخذ
على يديه ، ومن هو غير ممنوع من أداء ما عليه ، ومن يستطاع الائتصاف منه .

واما من أنال بالسلطان حكم الحق بالظلم ، والامتناع ، وهو في الحال الذي كان يحكم
به عليه لو قدر عليه ، وسلطان الله فوق سلطان العباد .

قيل له : فكيف سبيل من أراد التوبة مما بيده من الاموال الحرام ؟ فقال : ان اكتسبه
من ربا فليرد على من أربا عليه ما أربا به عليه ، ويطلب ان له يكن حاضرا ، فان يئس من
وجوده ، فليتمدق بذلك عنه ، وان اخذه بظلم فيفعل كذلك في أمر من ظلمه به ، قيل فان
التبس الامر عليه ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده كيف يصنع ، وهل يجزيه جزء
ممن ماله فيتمدق به ؟ قال : اما أن يكون يجزى كل من هذه حاله جزء^(٢) معلوم مما بيده
فليتمدق به فلا وجه لهذا ، ولكن يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى يشك ان ما بقي
قد خلص له ، فيرد من ذلك الذي أزال عن يده من عرفه ممن ظلمه ، أو أربا عليه ، ويطلب
بما بقي له ، فان يئس من وجوده تصدق به عنه ، قيل له : فما تصدق به من أحاطت المظالم
بذمته مما يعلم انه لا يعرف مالكة لانه لا يعرف عينه اذا غيب عليه ،
وعلم أن هذا المتمدق لا ينتصف منه

(١) قائم الوجه : صحيح ويقال قام الامر اذا ظهر واستقر . (المعجم الوسيط ٢/٧٧٣) .

(٢) ومعلوم : كذا في المخطوط والواو لوجه لذكرها .

منه وعلمه الناس فلا يزيل الجرحه عنه فيما لا الاشهاد بأداء ما عليه —————
وما قدر أن يتحلل منه ، ووجد ذلك من أهله عن طيب أنفسهم ، —————
غير خوف ولم يكن أصله من رشوة في حكم ، ولا في جمع حق على أهله ولا حلوان كاهن ، ولا محر
بني ، ولا اجارة مغني ، ولا نائحة ، وانما كان من اعتداء ، أو (ربا) ^(١) فتحليل أهله
يخرجه من إثمه . وسئل عمن صحب حدثا فكان يأخذ عليه دراهم في الفساد ثم أراد أحدهما
التوبة ، فقال لمن اراد ذلك : ماتوليت قبضة ، أو انتفعت به ، فعليه غرمه ، ورده الى من
أعطاه ، وما لم تتول قبضه ، ولا انتفعت به فهو على الآخر ، وان ليهوجد أربابه
ولاعرفوا وآيس من ذلك تصدق به .

وسئل عمن هذه صفته يوهب شيئا ، هل يشتري ذلك الشيء منه ، — انما وهب —————
للمعنى الذى هو عليه — قال : هو حرام لا يحل لاحد باشتراء ولا بهبة ، قال : فان حلل الفاعل
المفعول به مما أعطاه ، ثم تاب المفعول هل يجوز ذلك له ؟ قال : لا ، وليتصدق به ، ولا يرده
الى معطيه ، فان فات بيد معطاه كان عليه أن يتصدق بمثله ان كان له مثل ، أو بقيمته ، وان لم
يكن بيده شيء ، كان ديننا عليه يتصدق به الا ما أهلك ما أخذ قبل بلوغه ، فلا شيء
عليه في ————— .

وسئل عمن أودع وديعة فاتجر بها فربح : قال قول مالك وابن القاسم وأكثر اصحابنا : أنه
يشس ما صنع في استقراضه منها ، والربح له . واستحب لمأشهب أن يتصدق بالربح . وقول ابن
عمر ونافع مولاة : ان الربح لرب الوديعة ، وقول ابن ادريس والمروزي وابن المنذر : ان اشترى ^(٢)

(١) (اربا) كذا في المخطوط .

(٢) انه : كذا في المخطوط .

الى ما يخشى هو عاقبته ، وان كان فيه في الوقت بعض الصلاح ، فليقف عن ذلك ما استطاع
الا ان يعلم من نفسه انه لا يتغير لتصرف الاحوال ، ويدعوها الى خطة رشد أو ما فيه الاحتياط
فليبادر اليه من أودع شيئاً يعلم انه صار اليه من أودعه .

ولقد جلس رجل من أصحاب سحنون عند اسماعيل القاضي ببغداد ^(١) فأتى رجل بجوهرة
نفيسة مما خرج من خزانة الملك فجعل القوم يقربونها وقيل لصاحب سحنون تنظرها قال لا ،
قال لاسماعيل . هات بديهتك ^(٢) ، قال : انها ان وصلت في يدي صارت في ضماني ، فأعجب ذلك
اسماعيل واستحسنه . وروي أن رجلاً وجد جبة بيد ناهب فظنها جبة امرأته ، واشتراها
من الغاصب بسبعة دنانير ، دفعها اليه ، وجعلها في بطاقة ، ثم تبين له أن الجبة ليست
لامرأته فاستقاله فأقاله فرد اليه الدنانير وأخذ الناهب الجبة ، فأفتى من حضر من فقهاء
القيروان : أن القيمة تلزمه بتمدق بها ، ويلزمه ان يتمدق بالسبعة دنانير أيضاً ، ولم
يحتالوا في ذلك ، وكان ذلك حين فتح ابراهيم بن أحمد تونس .

قال احمد : هذا جواب لمهتدبر ولهلزمه شيء في الجبة ولا الدنانير ، فلو كان هذا
يلزم ، كان من اشترى شيئاً في سوق المسلمين على وجه الحلال ، ثم تبين انه مغموب ، فهلك
بغير سببه ، أو كانت جارية فوطئها ، أن تلزمه القيمة فيما هلك ، والحد فيما وطئ .

ومن اختلط له مال في مال حرام فله أخذ وزن ماله ، وقال النبي عليه السلام (من تقلد
شيئاً من الارض طوقه يوم القيامة من سبع اراضين) ^(٣)

(١) اسماعيل القاضي : هو اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد الازدي ، أصله من البصرة ، وبها
نشأ ، واستوطن بغداد . عالماً فقيهاً ، كان قاضياً نيف وخمسين سنة ، ما عزل عنها إلا
سنتين ، له مؤلفات كثيرة مفيدة ، توفي سنة تسع وثلاثمائة . (ترتيب المدارك وتقريب
المسالك - للقاضي عياض ١٦٦/٣ - ١٨١).

(٢) بديهتك : حجتك . (فصل الباء باب الهمزة . القاموس المحيط)

(٣) الجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في تحريم الظلم وغصب الارض ٥٨/٥ ؛ وصحيح البخاري في
المظالم والغييب ، ١٧٠/٣ .

وقال : «الظلم ظلمات يوم القيامة»^(١) وقال : «من كانت عنده مظلمة فليتحلل منها قبل يوم لا دينار فيه ولا درهم»^(٢) وروى أنه قال : «أيعجز احدكم أن يكون كأبي ضمضم كان اذا - خرج من منزله قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على الناس»^(٣) واختلف العلماء في التحلل فكان ابن المسيب لا يحلل احدا من عرض ولا مال ، وكان سليمان ابن يسار يحلّل من العرض والمال ، ورأى مالك التحليل من المال دون العرض .

وثبت الحديث «ان الناس اذا جاوزوا الصراط يوم القيامة توقفوا حتى ينتمى بعضهم من بعض»^(٥)

وقد قال بعض العلماء : والاعمال السيئة تعود فيما بين العبد وبين الله سبحانه ، اما أن يأخذ المظلوم من حسنات الظالم أو يلقي عليه من سيئاته ، أو يعفو عنه ، أو يرضي الله المظلوم ويعفو عن الظالم المسلم ثم يرجع أمر العباد الى الله تعالى .

وقال بعض العلماء : أن من ظلم وأخذ لمال فانما له ثواب ما احتبس عنه الى موته ثم يرجع الثواب الى ورثته ثم كذلك الى آخرهم لان المال يمير بعد للوارث وهذا صحيح في النظر وعلى هذا القول : وان مات الظالم في المال قبل (أن يخرج)^(٦) من ظلمه ، ولم يترك شيئا ، أو ترك ما لم يعلم وارثه فيه بظلم

(١) صحيح البخاري ، في العظالم والخصب ١٦٩/٣ ، والجامع الصحيح الامام مسلم في كتاب البر ١٨/٨ .

(٢) البخاري في باب من كانت له مظلمة عند رجل ١٧٠/٣ .

(٣) سنن أبي داود ٢٧٢/٤ ، وأبو ضمضم هو : غير منسوب . روى عنه الحسن بن أبي الحسن وقتادة انه قال : اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك ، وروى من حديث ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ألا تحبون ان تكونوا كأبي ضمضم ، اذا أصبح قال : اللهم اني تصدقت بعرضي علي من ظلمني " . (الاستيعاب في معرفة الاصحاب ١٦٩٢/٤) .

(٤) سليمان بن يسار : مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ويقال : كان مكاتبا لها يكنى أبا أيوب . وكان من أحسن الناس وجها ، وكان يصوم الدهر . توفي سنة سبع ومائة . وقيل سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . (صفة المفردة - ابن الجوزي ٨٢/٢) .

(٥) صحيح البخاري في كتاب المظالم ١٦٧/٣ ، وفي باب القصاص يوم القيامة ١٣٨/٦ .

(٦) الجملة المذكورة ساقطة من المخطوط والمعنى لا يتم بدونها .

لم تنتقل تباعة المظلوم الى ورثته ، لانه لم يبق الظالم ما يستوجبه ورثته
المظلوم ، واذا كان على المظلوم تباعات في المال ، لم يورث ماله من التباعات
الابعد أن يوفى ما عليه ، لان الذي عليه أحق بماله من الدين الذي له من
الوارث وقد أحصى (١) الله ذلك وعلمه وعلم من بصير اليه .

(١) (احصا) كذا في المخطوط والمصواب كما ورد في ص ١٥ .

تكر المسئلة

قال الله تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياً من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون
الناس الحافاً) (١) ، وقال النبي عليه السلام : (من سأل منكم وله اوقيه أو عدلها فقد
سأل الحافاً) (٢) ، وقال : (لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي أحداً
آتاه الله من فضله فيسئله أعطاه أو منعه) (٣) ، وقال : (اليد العليا خير من
اليد السفلى وأبدأ بمن تعول) (٤) ، وقال : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن
تعول) (٥) ، وقال : (ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقتان والتمرة
والتمرتان ، إنما المسكين الذي ليس له ، غنى يغنيه ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم
فيسأل الناس) (٦)

(١) البقره ٧٣ .

(٢) سنن أبي داود في الزكاة ١١٦/٢ ، وصحيح البخاري في الزكاة ١٣١/٢ .

(٣) صحيح البخاري في الزكاة ١٢٩/٢ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في الزكاة ٩٦/٣ .

(٤) صحيح البخاري في الزكاة ١١٧/٤ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في الزكاة ، ٩٦/٣ .

(٥) صحيح البخاري في الزكاة ١١٧/٢ ، والجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في الزكاة ٩٢/٣ .

(٦) صحيح البخاري في الزكاة ١٣١/٢ ، والجامع الصحيح الامام مسلم في الزكاة ، ٩٦/٣ .

وقال الحكيم بن حزام : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني . ثم قال لي يا حكيم ما أشد مسألتك ، إن هذا المال حلوة خضرة فما أخذ منه بسخاوة نفس بورك له فيه ، وما أخذ باستشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع ، وإن خيرا لك ألا تأخذ من أحد شيئا . قلت : ولا منك يا رسول الله . قال : ولا مني : قلت : والله لا أرزأ أحدا ، فترك الأخذ . فكان عمر يعرض عليه عطاءه فيقول : قد تركته على عهد من هو خير منك يعني النبي عليه السلام فكان عمر يقول : أشهدكم يا معشر المسلمين^(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله أحب لكم ثلاثا ، وسخط لكم ثلاثا ، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتمموا بحبل الله جميعا ، وأن تناصحوا ، من وآله الله أمركم ، وسخط لكم اذاعة المال وكثرة السؤال وقيل وقال)^(٢) .

وفي حديث آخر (نهاكم عن ثلاث : عن وأد البنات وعقوق الامهات ، ومنع وهات)^(٣) .

فقيل في كثرة السؤال : ان يسأل ما في أيدي الناس وقيل أن يسأل عما لا يعني

من المسائل .

وروى النبي عليه السلام قال : (تأتي المسألة يوم القيامة في وجه أحدهم

خدوشا أو كموشا أو كدوحا)^(٤) .

(١) صحيح البخاري في الزكاة ١٢٩/٢ ، والطبع الصحيح ، الإمام مسلم في الزكاة ٩٤/٣ .

(٢) صحيح البخاري في الزكاة ١٥٣/٣ .

(٣) صحيح البخاري في الزكاة ، ١٥٣/٤ .

(٤) سنن الترمذي في الزكاة ١٢/٣ ؛ وسنن الدارمي في الزكاة ٢٨٦/١ .

والمسألة المحرمة أن يسأل بمعنى الفقر من ليس بفقير ، أو يظهر من الفقر أكثر مما هو به . والمكروهة : أن يسأل وله أوقية ولا يحرم ذلك عليه ، لان النبي عليه السلام أعطى حكيمًا موانا وكان يملك أكثر من ذلك غير أنه كان ممن تجوز الصدقة له ، لانه كان من المؤلفلة قلوبهم ، ولو كان حراما ما أعطاه اياه ، غير انه كره ذلك له ، وسأله عثمان بن عفان وجبير بن مطعم أن يعطيهما مع بني عبد شمس وبني نوفل من الخمس حين أعطى (١) بني هاشم وبني المطلب ومن كان له دون اربعين درهما وسأل بالمعروف فلا حرج (٢)

-
- (١) اعطا : كذا في المخطوط والصواب المذكور كما ورد في ص ١٠٥
- (٢) قال الشوكاني : في قوله صلى الله عليه وسلم (لاتحل الصدقة لغني) : قد اختلفت المذاهب في هذا المقدار الذي يصير بالرجل غنيا فذهب الهادييه والحنفييه الى ان الغني من ملك النصاب فيحرم عليه الزكاة ، واحتجوا بما تقدم في حديث معاذ من قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم وتردفي فقرائهم قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني وقد قال لاتحل الصدقة لغني ، وقال بعضهم هو من وجب ما يغنيه او يعشيه حكاه الخطابي . واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان ومصححه عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يارسول الله وما يغنيه قال : قد ما يغنيه ويعشيه وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق وجماعة من أهل العلم هو من كان عنده خمسون درهما او قيمتها . واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا : من يسأل الناس ولمما يغنيه جا ، يوم القيامة سألته في وجهه خموش قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب . وقال الشافعي وجماعة اذا كان عنده خمسون درهما او أكثر وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكاة . وروى عن الشافعي ان الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه

ومن اضطر الى المسألة ففرض عليه أن يسأل لا يكون المسئول حينئذ أفضل منه
لان موسى والخضر عليهما السلام استطعا أهل قرية ، ومن سأل على غير وجه الفقر بالمعروف
لاسر نزليه لحاجة أصابته أو حمالة تحمل بها . أو دية لزمته ، أو ليكافي، على ما يؤتسى
اليه ، فهذا حلال ولا يكون المسئول أفضل من السائل ، وقد خرج النبي عليه السلام الى بنى
قينقاع وهم يهود يستعينهم في دية وجبت على رجلين من أصحابه ودخل فقرب اليه طعام
فقال : أليس أم البرمة تفور بلحم فقيل : انه شيء تمدق به على بريرة، وأنت
لاتأكل الصدقة فقال : " هو عليها صدقة ولنا هديه " .
(١)

وأعطى عمر شيئاً فقال : أليس قد قلت لنا أن خيراً لاحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً فقال
: انما ذلك عما كان عن مسألة . واما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق رزقك
الله . فقال عمر؛ والله لا أسأل أحداً شيئاً ولا أرد ما أتاني من غير مسألة .
(٢)

في نفسه وكثرة عياله . وقال ابو عبيد بن سلام هو من وجد اربعين درهماً
واستدل بحديث ابي سعيد ولمقيمة اوقية لان الاربعين الدرهم قيمة الاوقية وقيل
هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة حكاها في البحر عن ابي طالب والمرضى . (نييل
الاطار ١٢٦/٣ وحكى عن مالك انه قال : اذا كان يفضل له من ثمن داره عشرون ديناراً
لم يعط من الزكاة وهذا يدل على مراعاة النصاب (المنتقى في شرح الموطأ، الباجي ١٥٣/٢) .
(١) الجامع الصحيح ، الإمام مسلم في الزكاة ١٢٠/٣ .
(٢) اختلف العلماء ، فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بعد اجماعهم على انه مندوب . قال النووي الصحيح
المشهور الذي عليه الجمهور انه مستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان
يعني الجائر فحرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام
فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لغيره الحرام فمباح
=====

ومشى عثمان وجبير بن مطعم الى النبي عليه السلام حين أعطى بني المطلب
مع بني هاشم من الخمس فقالا : يا رسول الله أما بنو هاشم فنحن نعرف فضلهم لِمَكَانِكَ
منهم ، أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة سواء . فقال ^١لانا بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه ^(١) . وهذا من المسئلة الجائزة وكان مرادهم
التبرك بذلك . وقد تقدم الحديث في موضعه .

ولما أعطى الاقرع وعيينه مائة من الابل ، وأعطى عباس بن مرداس خمسين قال
في ذلك الأبيات التي تقدم ذكرها فزاده ، وهذا أيضا من المسئلة بالمعروف ، لانه أراد في
ذلك التبرك فألحقه فزاده ، ولو لم يجز ذلك لما سوغه إياه .

(١) الحديث سبق تخريجه في ص/٨٨ .

ذكر الكفاف والفقر والغنى

قال احمد بن نصر : أتى من النص في ذكر الفقر والغنى ما فيه لمتأهله من العلماء بيان وشفا ، ان الفضل في الكفاف وان الفقر والغنى محنتان من الله ، وبلية ان يبلو بهما أخبار عباده ليبيدي صبر الصابرين ، وشكر الشاكرين ، وطغيان المبطرين ، واستكثار

الأشريين .

وانما فيه أشكال على الجاهليين والمقصريين ، ومن لم يتأمله من الراشدين .

يقول اللطفي (ولو ردوا إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منها) (١) وقال : (وما يعقلها الا العالمون) (٢) . وقال : (أفلا يتدبرون القرآن ام على قلوب أقفا لها) (٣)

فوضع قوم الكتب على تفضيل الغنى على الفقر ، وألف آخرون على تفضيل الفقر على الغنى . وأغفلوا الحض على الوجه الذي يجب الحض عليه ، والندب اليه ، وأطنبوا في ذلك وعنفت بعضهم بعضا ، وطعن بعضهم على بعض ، وأرجو لمن صحت نيته ، وخلصت له طويته ، وكانت لوجهه مقالته ، وكان معه من العلم ما يسوغ له المقال والاستنباط ، أن يتغمده بعفوه ويجازيه على نيته ، ويصفح عن غفلته ، اذ الناس ليسوا بمعصومين ، ولا بد لهم من السهو

والغفلة في بعض الاحايين .

(١) النساء . ٨٣ .

(٢) العنكبوت : ٤٣ .

(٣) محمد ٢٤ .

والله جل وعلى يؤيد بالتوفيق من يشاء فيما يشاء ، ولن تجتمع بفضل هذه الاممة
على ضلالة ، قال الله عز وجل : ((انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ابيهم احسن
عملا)) وقال ((ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون)) . (٢) قال :
((واذا انعمنا على الانسان اعرض وناجا بجانبه واذا مسه الشر فذو دعاء عريضا)) . (٣) وقال :
((ان الانسان خلق هلوعا ، اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا)) . (٤) وقال :
((فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمن ، واما اذا ما ابتلاه
فقدر عليه رزقه فيقول ربي اهانن . كلا)) (٥) الى قوله ((وتحبون المال حبا جما)) أى لا بغنى
اكرمت ، ولا بالفقر اهنت ، وقال : ((ولوسط اللما للرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل
بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير)) . (٦) وقال : ((ولولا أن يكون الناس أمة واحدة
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون)) (٧)
الى قوله (للمتقين) .

وقال ((كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى)) (٨) . وقال ((ان الانسان لربه لكنود
وانه على ذلك لشهيد ، وانه لحب الخير لشديد)) (٩) قيل : الكنود الكفور وقيل : الجحود
، وقيل في قوله لحب الخير لشديد : أى شديد الحب للمال وقيل : يبخل لحب المال ،

(١) الكهف ٧ .

(٢) الانبياء ٣٥ .

(٣) الاسراء ٨٣ .

(٤) المعارج ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .

(٥) الفجر ١٥ .

(٦) الشورى ٢٧ .

(٧) الزخرف ٣٣ .

(٨) العلق ٧ .

(٩) العاديات ٦ .

وقال النبي عليه السلام: «لا من يتعفف يعفه الله، ومن يستغني يغنه الله، وما أعطى
أحد أفضل ولا أوسع من الصبر»^(١) وقال: «ليس الغنى بكثرة العرض، إنما الغنى غنى
النفوس، وقال ما يسرني أن لي أحداً ذهباً يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده ليدين»^(٢).
قال أبو ذر فسمعتة يقول: «هم الاقلون ورب الكعبة». فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقال: «هم
الأكثرون إلا من قال في المال هكذا وهكذا وهكذا. وأشار بيديه عن يمينه وعن يساره
ومن بين يديه ومن خلفه»^(٣). وقال: «إن هذا المال حلوة خضرة إلا أكلة الخضر
أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتها استقلت واستقبلت الشمس بوجهها ثم اجترت، ثم
تلظت، وبالت ثم رعت. قيل: يا رسول الله أيأتي الخير بالشر؟ قال: لا يأتي
الخير إلا بالخير لا يأتي الخير، إلا بالخير، لا يأتي الخير إلا بالخير، إن مما ينبت الربيع
ما يقتل خيطاً أو يلبس»^(٤).

وسمعت الامارانه أتى بمال من البحرين، فشهدوا معه صلاة الصبح، فلما صلى نظروا
الى كثرتهم فتبسم وقال أظنكم سمعتم بقدم ابي عبيدة وانه قدم بشيء. قالوا: نعم. قال
فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقير أخاف عليكم، ولكن أخاف عليكم دنيا تفتح لكم

(١) الجامع الصحيح، الامام مسلم في كتاب الزكاة ١٠٢/٣، وسنن الدارمي في كتاب الزكاة

٢٨٧/١

(٢) سنن الدارمي في كتاب الزكاة ٢ / ٣١٥

(٣) صحيح البخاري في كتاب الدعوات ١١٦/٨

(٤) صحيح البخاري في كتاب الزكاة ١٥٠/٢، والجامع الصحيح، الامام مسلم، في كتاب الزكاة ١٠٠/٣

كما فتحت علي من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتم^(١)))
وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم : ((اللهم اني أعوذ بك من فتنة الفقر وأعوذ
بك من فتنة الغنى))^(٢) فنص ما تلوناه ونممناه علي ان فوق الكفاف محنة لا يسلم منها
الا من عظم الله .

وروي في الحديث ((ما قل وكفى خير مما كثر وألهى))^(٣) . ولما أوتي عمر بأموال
كسرى بات هو وأكابر الصحابة عليه في المسجد ، فلما أصبح أصابته الشمس ، واثقلت
تلك التيجان ، فبكى عمر فقال له ابن عوف : ليس هذا حين بكاء ، انما هو حين شكر ، فقال
عمر رضي الله عنه : اني أقول ما فتح الله هذا علي قوم قط الا سفكوا دماء هم وقطعوا أرحامهم
، وقال : اللهم اننا لا نستطيع الا أن نفرح بما نوتى ، اللهم سلطني على هلكته في الحقيق
وقال : اللهم انك منعت هذا نبيك اكراما منك له وفتحته علي لتبتليني به ، اللهم اعصمني
من فتنة أو نحو هذا من القول ، وقال النبي عليه السلام : (لا يدخل الفقير الجنة وأصحاب
أحد محبوبون للحساب)^(٤) . (لاومر^(٥) به رجل عليه بداهه فقال ما تقولون في هذا؟
قالوا : أخرى أن خطب لم ينكح ، وان استأذن لم يؤذن له . ثم مرّ به رجل عليه شارة حسنة
فقال : ما تقولون في هذا ؟ قال : حري ان خطب أن ينكح ، وان استأذن أن يؤذن له ، قال ان هذا
خير من ملء الارض مثل هذا)^(٥) .

(١) صحيح البخاري في كتاب الدعوات ، ١١٢/٨ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الدعوات ١٠٠/٨ .

(٣) مسند الامام احمد ، ١٩٧/٥ .

(٤) سنن الدارمي في دخول الفقراء الجنة قبل الاعتياد ٣٣٩/٣ .

(٥) صحيح البخاري في كتاب الدعوات ١١٨/٨ .

وهذا كله يدل على فضل الكفاف لافضل الفقر . وقد تعلق قوم بما ذكرناه وزعموا
أنه يدل على فضل الفقر وليس كما خيل لهم ، بل الفقر والغنى بليتان وقد كان النبي
عليه السلام يستعيز من قسمتها ، ويدل على ذلك قول الله تعالى : (لا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) ^(١) . وقال : (والذين اذا أنفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) ^(٢) . وقال : (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي
جعل الله لكم قياما) ^(٣) وقال في ولي اليتيم (ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف) ^(٤) . فقيل يأكل من مال نفسه بالمعروف لئلا يحتاج الى مال اليتيم، وقيل
يأكل من مال اليتيم بالمعروف بقدر قيامه له ، وقيل يستقرض من ماله بالمعروف وقيل:
يضع يده معه وقال : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) ^(٥) وذلك أن من حضر من يوصي فليوصه أن لا يجحـف
بورثته كما يجب هو أن تكون ورثته ، ويدل أيضا على صحة ما قلناه أن كعب بن مالك حين
تاب الله عليه :

قال : يا رسول الله ان من توبتي أن أنخلع من مالي الى الله والى رسوله ، وأن لا أقول

الا حقا . فقال : (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) ^(٦) .

(١) الاسراء . ٢٨ .

(٢) الفرقان . ٦٧ .

(٣) النساء . ٥ .

(٤) النساء . ٦ .

(٥) النساء . ٩ .

(٦) صحيح البخاري في غزوة تبوك . ٨/٦ .

)) وأن سعدة استأذنتني أن يوصي بثلاثي ماله فقال لا ، قال : فالشطر قال لا ، قال : فالثلث
قال : الثلث والثلث كثير أو كبير أنك ان تذر ورثتك أغنياً خير من أن تذرهم فقراء ،
يتكففون الناس (١) ، فهذا من الغنى الذى لا يطنى ، ولو كان كلما زاد كان أفضل لنهاه ان يوصي
بشيء ، ولقصرت أيدي الناس عن الصدقات وعن الاتفاق في سبيل الله ، ولو كان ذلك يؤدي الى
حال دون . وأيضا فان فاطمة بنت قيس قالت : لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان معاوية
وأبا جهـم (٢) خطباني فقال : أما معاوية فصعلوك لا مال له . ولم يكن صلى الله عليه
وسلم يذم حالة فيها الفضل ، وقال لعمر بن العاص : هل لك ان أبعثك في جيش يسلمك الله
ويغنمك ، وأرغب للترغبة من المال ؟ فقال : ما للمال كانت هجرتي ، انما كانت هجرتي
لله ورسوله ، قال : ((نعما المال الصالح للرجل الصالح)) . ولم يكن ليحس احد على ما ينقص
حظّه عند الله ، فغير جائز ان يقال : ان احدي هاتين الحالتين أفضل من الاخرى لانهما
محنتان ، وكان القائل هذا يقول : ان ذهاب يد الانسان أفضل عند الله من ذهاب رجله ،
وان ذهاب سمعه أفضل من ذهاب بصره ، فليس هاهنا موضع الفضل ، انما هي محنتان
يبلو الله بها عباده ليعلم الصابر والشاكر من غيرهما ، ولم يأت في شيء من الحديث
فيما علمناه أن النبي عليه السلام كان يدعو على نفسه بالفقر ، ولا يدعوا بذلك
على أحد يريد بالخير ، بل كان يدعو بالكفاف ، ويستعيذ من فتنة الفقر

(١) صحيح البخارى في كتاب الرضايا ٣/٤ ، والجمع الصحيح ، الامام مسلم ، في الوصيه ، ٢/١٢٥٠ .

(٢) أبوجهـم : هو ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبدالله بن عبيد بن عويم بن عدي
بن كعب القرشي العدوي ، قيل اسمه عامر بن حذيفة وقيل عبدالله ، أسلم عام الفتح ،
وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان مقدما في قريش ، معظما وكانت فيه وفي بنيه
شدة وغرامه . (الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، ٤/١٩٢٣) .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٨٤ .

ومن فتنة الغنى ، ولم يكن يدعو لأحد بالغنى إلا بشرطة يذكرها في دعائه وما روى انه كان يقول اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشني في زمرة المساكين (١) فان ثبت هذا في النقل فمعناه ان لايجاوز بالكفاف او يريد الاستكانة الى الله تعالى ، ويدل على صحة هذا التأويل انه ترك أموال بني النضير وسهمه من خيبر وفدك ، فغير جائز أن يظن به أن يدعو الى الله أن لا يكون بيده شيء ، وهو يقدر على ازالة ذلك من يده بانفاقه .

وما روي انه قال : ((اللهم من آمن بي وصدق بما جئت به فاقلل له من المال والولد)) فهذا لا يصح في النقل ولا في الاعتبار . ولو كان انما دعا بذلك في المال وحده ، لكان محتملا أن يدعو لهم بالكفاف . واما دعاؤه بالولد فكيف يدعو أن يقل المسلمون لان في ذهاب النسل قلتهم وذهابهم وما يدفعه العيان فمدفوع عنه صلى الله عليه وسلم . وأيضا فأحاديثه لاتتناقض كيف يذم فقر معاوية ، ويأمر كعب بن مالك وسعدا ان يبقيا ما ذكروا من المال ويقول انه خير ثم يخالف ذلك .

وقد ثبت انه دعا لأبي بن مالك فقال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيت (٢)

قال انس : فلقد احصت ابنتي أني قد مت من ولد صليبي مقدم الحجاج البصرة مائة وبضعا وعشرين نسمة ، لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعاش بعد ذلك سنين وولد له ، وبقي نعم ذريته بعده ، فلم يدع له بكثرة المال الا وقد قرن ذلك بقوله :

(١) سنن ابن ماجه ، في كتاب الزهد ، ٣٩٦/٢ ، وسنن الترمذي في الزهد ٩٧/٧ .

(٢) الجامع الصحيح ، الامام مسلم ، في فضائل الصحابة ١٩٢،١/٤ ، وصحيح البخاري ، في كتاب

الدعوات ١٠٠/٨ ، وسنن الترمذي في الغزائل ، ٣٦٣/٩ .

وبارك له فيما أعطيته . فان قيل : فأى الرجلين أفضل المبتلى بالفقر أو المبتلى بالغنى اذا صلحت حالة كل واحد منهما ؟ قيل : السؤال عن هذا لا يستقيم ، اذ قد يكون لهذا أعمال سوى تلك المحنة يفضل بها صاحبه ، ويكون هذا الذي ملح حاله على الفقر قد لا يملح حاله على الغنى ، ويملح حال الآخر على الفقر والغنى ، وقد تختلف حالاتهما في غير ذلك . فان قيل : فان كان كل واحد منهما تملح حالته في الامرين وهما في غير ذلك من الاعمال متساويان ، وأدى الفقير ما يجب عليه في فقره من الصبر والعفاف والرضا ، وأدى الغني ما يجب عليه من الانفاق والبذل والشكر والتواضع ، فأى الرجلين أفضل ؟ فعلم هذا عند الله ، مع ان قوما ذهبوا الى تفضيل الفقير للحديث الذي ذكرناه ان الفقراء يدخلون الجنة وأصحاب احد محبوبون للحساب ، وأبى هذا آخرون وقال انما يحبس لهذا أهل التفاخر والتكاثر .

واما من أدى حق الله في ماله ولم يهرد به التفاخر والتكاثر وأهلك منه ما قدر له في حقه وأرصد باقيه لحاجة اليه ، فليس أولئك أولى منه في السبق بشي .

ويدل على هذا ما ثبت عن النبي عليهما السلام أنه قال : ((لا حسد الا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها)) (١)

(١) صحيح البخاري في كتاب الاحكام ٧٨/٩ ، وسنن ابن ماجه في الحمد ٤١٠/٢ ؛ وسنن

وفي حديث آخر : (لا رجل آتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله

القرآن فهو يقوم به آنا • الليل وآنا • النهار) (١) فقد بين صلى الله عليه وسلم ، انه لاشي أرفع

من هاتين الحالتين وهو المبين عن الله معنى ما أراد ولو كان من كانت هذه حالته مسبوقا

في الاخرة لما حض الرسول عليه السلام على أن يتنافس في علمه ، ولا وصفه بهذا المفردة

ولا كان يحض كعب بن مالك الى الحال الذي يسبق به الى الجنة ، وما في هذا أكثر وفيما ذكرناه

كفاية مع قوله : (لا الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فالذي هي له أجر : —

رجل ربطها في سبيل الله مع ذكر ما تقدم من قوله في الحديث • والذي هي له ستر : فرجل

ربطها تغنيا وتعفا ولم ينس حق الله في رقابها ، ولا ظهورها • والذي هي عليه وزر : فرجل

ربطها رياء وفخرا ونوا • لاهل الاسلام ، فهذا من المحبوسين للحساب ان شاء الله

(٢)

والأولان فهو كفاهما) •

وقال ابن شهاب الزاهد : من لا يبلغ الحلال شكره ، ولا الحرام صبره ، وثبت عن

(٣)

النبي عليه السلام انه قال : (انظر الى من هو دونك ، ولا تنظر الى من هو فوقك) •

(١) صحيح البخاري في كتاب الاحكام ٧٨/٩ •

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢١٤ •

(٣) صحيح البخاري • في كتب الدعوات ١٢٧/٨ •

وروى أن حذيفة قال : اللهم لا شرف الا بفعال ، ولا فعال الا بمال ، ولا مــــال

الا من فضلك ، فأغني من سعة رحمتك • اللهم لا أسع القليل ولا يسعني •

وثبت أن أيوب علينا السلام لما أمره الله أن يفتسل ليذهب ضرّه ، مرت به رجــــل

جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه ، وهو عريان فأوحى اللطالبيه : ألم يكن لك غنى عــــن

هذا ؟ فقال : ومن يستغني عن رحمتك يارب ونحو هذا الكلام •

وأيضاً فان الله سبحانه يقول : ﴿ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد

(١)

ما أحملكم عليهم تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون﴾ •

فلو كان الغفل الذي لا يساويه غيره فيما كانوا فيه لما حزنوا ، اذا لم يجدوا حالة

أدناه ذلــــك •

ولو أغفلوا ذلك وظنوا أن الفضل في غيره لبين الله ذلك ، غير أن أفات الغنى أكثر

(٢)

والناجون من أهله أقل ، اذ الا يكاد أن يسلم من أفاته الخ •

(١) التوبه '٩٢' •

(٢) بتر الموضوع من آخره فأثرت اكماله من المراجع والابحاث العلمية التي بحثت في فضل

الغنى وذم الفقر •

" ومما يدل على فضل الغنى في القرآن الكريم ان سليمان عليه السلام وهو من المرسلين

سأل الله الغني فقال الله تعالى حكاية عنه (رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد

من بعدي انك أنت الوهاب) وقد اجابها للمتعالى الى ذلك ومن ذلك ان للمتعالى امتن

على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام بالانعام عليه بالغنى فقال (ووجدك عائلاً فأغني) •

وروى البخارى ومسلم عن سعد بن ابى وقاص في استئذانه للنبي صلى الله عليه وسلم أثناء

=====

آخره مبتور انتهى اثناء الكلام في ذكر الكفاف والفقر والغنى بقوله : (ولو اغفلوا ذلك وظنوا ان الفضل في غيره لبين الله ذلك ، غير أن آفات الثنى أكثر ، والناجون من أهلها قل اذ لا يكاد يسلم من آفاته)

تم بحمد الله

مرضه في الوصية بماله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مما قال له : (انك ان تدع ورثتك أغنيا ، خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس " وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فهذا مما يدل على الترغيب في الغنى وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في مرضه (ان أحب الناس اليّ غني انت وأعزهم عليّ فقرا انت) .

وقال الله تعالى في القرآن الكريم ممتنا على عباده (ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا) وهذا يدل على مدح المال والغنى والترغيب فيهما وكل ما ورد في الآيات والاحاديث دالة على الترغيب في العمل والسعي في طلب الرزق فيه نوع من الترغيب في الغنى والمدح في المال وبيان وجه من وجوه فوائدهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله الغنى ويستعيذ بالفقر فقد ورد انه كان يدعو (اللهم اني اسألك التقى والهدى والعفاف والغنى) وروى الخليل عن عبدالرحمن ان داود عليه السلام قال : (الاعون والغنى واليسار على الدين) وعن عمر ابن الخطاب انه قال (الغنى من العافية) وقال الغزالي : وكل ما ورد في ثواب الصدقة والحج فهو ثناء على المال اذ لا يمكن الوصول اليهما الا به وقال قيس بن سعد بن عبادة " اللهم ارزقني حمدا ومجدا فانه لاحمد الابدع والامجد الا بمال ، وقيل لابي الزناد وهو من اعلام السرواة لم تحب الدراهم وهي تدنيك من الدنيا فقال هي وان ادنتني منها فقد صانتني منها) وقيل في منشور الحكم (من استغنى كرم على أهله) .

والآيات والاحاديث والآثار والحكم الواردة في مدح المال والغنى والترغيب فيهما كثيرة ومشهورة . رسالة الدكتوراه ، الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، المقدمة من الشيخ / محمد

السيد ندا الي جامعة الازهر كلية اصول الدين . من ص ١٣٧-١٤٥ .

الخاتمة

وهي في أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال دراسة كتاب الاموال

ان المال تقوم بالحياة ، ويستقيم بالعيش ، وتمان به الكرامة ، وتحفظ به الهيبة وتوطد به أركان الحكم ، وتعمز بعالي جانب المبدأ الدول ، ولذلك وصفه اللمتعالى بقوله : (ولا توتوا السفها ، أموالكم التي جعل الله لكم قباها) " النساء " ٥٠ . وكم من دولة أصابها الفقر فوتمت تحت نير الديون ، مما أدى ذلك الى وقوعها تحت سيطرة الامم المقرضة لاتملك حراكا حتى فقدت أبسط مقومات الدولة الا وهو أن يكون أمنها وأمانها بيدها ، ودول العالم الثالث خير دليل على هذا .

ان الاسلام وهو دين الله القويم ، وصراط المستقيم ، جاء بعقيدة عقلية تنهض بالامم نهضة فكرية سليمة اذا ما جعلت هذه العقيدة قاعدة فكرية ، وقيادة فكرية للفرد وللجماعة ، ولا يحافظ على هذه النهضة الا بايجاد كيان للفرد والامة على أساس هذه العقيدة .

ان الفرد المسلم لهو امة وحده كما وصف الله ابراهيم عليه السلام " ان ابراهيم كان أمة " (النحل ١٢٠) وذلك لان المسلم داعية الى الله ، آمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر لا يفتأ ولا يفتتر عن ذلك .

وكذلك المجتمع المسلم مجتمع رسالة ، يحمل رسالة الله الخالدة الى العالمين لا يتلكأ ولا يضعف ، يحطم كل ما من سبيله الحيلولة دون وصول هذه الرسالة الى قلوب العالمين .

ومن هنا كان حرص الاسلام ان تكون دولته قوية بعقيدتها ومثانة اقتصادها ، وضبط الادارة فيها ، تحرص الدولة على رعاياها وتحرم الرعية على دولتها ، لانهم هم الدولة والدولة هم . ولذلك وضع الاسلام من التشريعات المالية ما يمون ذلك ويرعاه ، وخير دليل على ذلك - كتاب الاموال - موضوع البحث الذي توصلنا من خلال دراسته الى تصور كامل الى ما يجب ان تكون عليه مالية الدولة واقتصادها ، وأعطانا تصورا شاملا للنظام الاداري الذي اتبعته دولة الاسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلافة الراشدة من بعده .

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال الدراسة والبحث هي :

أولاً : وضع الكتاب تصورا كاملا لمالية الدولة في الاسلام من حيث الإيرادات العامة ، والنفقات

العامة والتنظيم المحاسبي للاموال العامة .

وقد وضع الكتاب ان الإيرادات العامة في الاسلام هي : الخراج ، وخمس الركاز ، والفيء ،

وخمس الغنيمة والانفال والعشور ، والزكاة ، وما يفرض على المسلمين من ضرائب

مؤقتة لمواجهة الظروف الصعبة للدولة الاسلامية .

ثم بحث النفقات العامة وحدد مصارف كل مورد من تلك الموارد حتى لا يخضع ذلك

للاهواء والرغبات وتستأثر بالاموال فئة دون الفئات الاخرى .

كما أكد العالم الفقيه ابو جعفر على موضوع ضبط الاموال ، وأشار الى أن الخلفاء ،

استحدثوا جهازا خاصا للتنظيم المحاسبي للاموال العامة في كل ولاية من الولايات

مرتبط بالخليفة مباشرة لمتابعة الامور المالية في الدولة الاسلامية .

وهذا يؤكد حقد الكفار على المسلمين بانكار الحقائق التي لايس فيها ان الاسلام

لم يشرع انظمة وخاصة للاقتصاد ، فجاء هذا البحث بالحقيقة الظاهرة الدالة على كمال

الاسلام وشموله بتوضيح اهم قواعد النظام الاقتصادي وعلاج المشاكل الاقتصادية

المستعمية .

ثانياً : هذا الكتاب الذي ألم بموضوع المال لم ينس قط مشكلة الفقر التي هي محاذية

للكفر جنباً الى جنب ، فالبلد الذي يصاب أهله الفقر يكون عرضة للارتداد

وضلال السبيل ، فحيثما ذهب الفقر الى بلد يقول الكفر وأنا معك .

ان مشكلة الفقر من أعظم المشاكل التي اشغلت أذهان المفكرين والاقتصاديين في عصرنا الحاضر ، فمنذ ان ظهرت الثورة الصناعية في أوروبا وسيطر نظام الاقطاع عليها ، ظهرت الفوارق العظيمة بين فئات المجتمع ، فئة لا تملك قوتها اليومي ، وفئة تعيش فوق السحاب فظهرت الدراسات في تحليل أسباب المشكلة ووضع العلاج لها . ولقد انقسم العالم بناء على ذلك الى كتلتين كبيرتين ، الكتلة الرأسمالية أصحاب المذهب الحر ، وكتلة العالم الاشتراكي ومنه الشيوعي .

وقد توصل مفكروا المذهب الحر^{الى} أن أسباب المشكلة الاقتصادية في العالم تكمن في الندرة النسبية للسلع والخدمات مقابل الحاجات الكثيرة والمتجددة للانسان أي عدم كفاية السلع والخدمات للحاجات المتجددة والمتعددة للانسان . وهذه هي المشكلة الاقتصادية التي تواجه المجتمع لديهم .

اما من ناحية النظام الاقتصادي الاشتراكي ومنه الشيوعي فانه نقيض النظام الاقتصادي الرأسمالي ، وقد ظهرت أغلب الآراء الاشتراكية في القرن التاسع عشر وحوارب الاشتراكيون آراء المذهب الحر محاربة شديدة . وكان ظهور الاشتراكية بشكل قوي نتيجة للظلم الذي عاناه المجتمع من النظام الاقتصادي الرأسمالي ولأخطاء الكثيرة فيه . وباستعراض المذاهب الاشتراكية يتبين انها تشترك في ثلاثة أمور تميزها عن غيرها من المذاهب الاقتصادية .
أولها : تحقيق نوع من المساواة الفعلية .

وثانيها : الغاء الملكية الخاصة الغاء كلياً أو جزئياً .

وثالثها : تنظيم الانتاج والتوزيع بواسطة المجموع .

وقد أخطأ أصحاب المذهب الحر خطأ جسيماً بتصورهم الذي ذكرت وهو كون الندرة النسبية للسلع والخدمات هي المشكلة الاقتصادية التي تواجه المجتمع وادعاء أن كثرة الحاجات وقلة اشباعها أي عدم كفاية السلع والخدمات لاشباع جميع حاجات الانسان

اشباعا كليا هو أساس المشكلة الاقتصادية ، فذلك خطأ يخالف الواقع . وذلك ان الحاجات التي تكون معالجتها حتمية هي الحاجات الاساسية لدى الفرد بوصفه انسانا ، لا الحاجات الثانوية أو الكمالية ، وان كانت الحاجات الكمالية يسعى ويعمل لاشباعها . وعلى هذا فبان الحاجات الاساسية محدودة ، والاموال والجهود التي يسمونها السلع والخدمات الموجودة في العالم كافية لاشباع الحاجات الاساسية ، ويمكن اشباع جميع الحاجات الاساسية اشباعا كليا للافراد المستهلكين ، فلا توجد مشكلة في الحاجات الاساسية فضلا عن جعلها المشكلة الاقتصادية التي تواجه المجتمع . وانما المشكلة الاقتصادية هي توزيع هذه الاموال والجهود على كل فرد من الافراد لاشباع جميع حاجاتهم الاساسية اشباعا كليا ، ومساعدتهم على السعي لاشباع حاجاتهم الكمالية وهذا ما عبر عنه المؤلف بالكفاف وهي اشباع الحاجات الاساسية لكل فرد .

اما مشكلة زيادة الحاجات المتجددة ، فانها لا تتعلق بزيادة الحاجات الاساسية لان الحاجات الاساسية للانسان من حيث هو انسان لا تزيد ، وانما الذي يزيد ويتجدد هو حاجاته الكمالية . فالزيادة في الحاجات التي تحمل مع تقدم الانسان في حياته المدنية انما تتعلق بالحاجات الكمالية والحاجات الاساسية ، وهذه يُعمل لاشباعها ، ولكن عدم اشباعها لا يسبب مشكلة ، بل الذي يسبب مشكلة انما هو عدم اشباع الحاجات الاساسية .

وعلى هذا اكدا لاسلام وهذا ما أبرزه هذا الكتاب في بحثي توزيع الثروة وتخفيف الفقر ، ببعضها كالفيء والفقر والكفاف والغنى ، الذي يظهر من خلالهما ان القواعد الاقتصادية التي وضعها القواعد التي تضمن توزيع ثروة البلاد الداخلية والخارجية على جميع افراد الأمة فردا فردا ، بحيث يضمن اشباع جميع الحاجات الاساسية لجميع الافراد فردا فردا اشباعا كليا ، وتمكين كل فرد منهم من اشباع حاجاته الكمالية . قال تعالى (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) الحشر (٧) .

واما رفع مستوى الانتاج فيحتاج الى ابحاث علمية ، وبحثه في النظام الاقتصادي لا يعالج المشكلة الاقتصادية ، لان زيادة الانتاج تؤدي الى رفع مستوى ثروة البلاد ولا تؤدي

الى اشباع جميع الحاجات الاساسية لجميع الافراد اشباعا كلياً .

وعلى ذلك فان الفقر والحرمان المطلوب علاجه هو عدم اشباع الحاجات الاساسية للانسان بوصفه انساناً ، لا الحاجات المتجدده بحسب الرقي المدني . والمطلوب علاجه هو الفقر والحرمان لكل فرد من أفراد المجتمع فرداً فرداً لا فقر البلاد وحرمانها وهذا الفقر والحرمان بهذا المفهوم لكل فرد لا يعالج بزيادة الانتاج ، وانما يعالج بكيفية توزيع الثروة على جميع الافراد فرداً فرداً بحيث يشبع كل فرد جميع حاجاته الاساسية اشباعاً كلياً ، ويساعد على اشباع حاجاته الكمالية .

ونظرة سريعة للمبدأ الاشتراكي ومنعاشيوعي يتبين أن المذاهب الاشتراكية كلها بما فيها الشيوعية تعمل لتحقيق المساواة الفعلية بين الافراد ، إما المساواة في المنافع أو المساواة في وسائل الانتاج ، أو المساواة المطلقة . وكل واحد من انواع هذه المساواة مستحيل الوقوع وهو فرض خيالي . وذلك أن المساواة من حيث هي غير واقعية فهي غير عملية . اما كونها غير واقعية فان الناس بطبيعة فطرتهم التي خلقوا عليها متفاوتون في القوى الجسمية والعقلية ومتفاوتون في اشباع الحاجات . فالمساواة بينهم لا يمكن ان تحصل . اذ لو ساويت بينهم في حيازة السلع والخدمات جبراً بالقوة تحت سلطة الحديد والنار فانه لا يمكن ان يتساووا في استعمال هذا المال في الانتاج ولا في الانتفاع به ، ولا يمكن ان تساوي بينهم بمقدار ما يشبع حاجاتهم ، فالمساواة بينهم امر نظري خيالي .

على أن المساواة نفسها بين الناس مع تفاوتهم في القوى تعتبر بعيدة عن العدالة التي يزعم الاشتراكيون انهم يحاولون تحقيقها . فالتفاضل بين الناس ، والتفاوت في حيازة المنافع وفي وسائل الانتاج امر حتمي وهو الامر الطبيعي . وكل محاولة للمساواة مكتوب لها الاخفاق لانها مناقضة لفطرة التفاوت الموجودة بين الافراد من بني الانسان . واما النقاء الملكي خاصة النقاء كلياً فهو يناقض فطرة الانسان . لان الملكية أو الحيازة مظهر من مظاهر غريزة البقاء ، وهي حتمية الوجود في الانسان . لانها فطرية فيه ، فهي جزء من تكوينه ومظهر من مظاهر طاقته الطبيعية فلا يمكن الناقضها لانها غريزته . وكل ما هو غريزي لا يمكن قلعه من الانسان ما دامت تنبض في الحياة . وأي محاولة لانقائها انما هو

كبت للانسان يؤدي الى القلق . ولذلك كان الامر الطبيعي أن يجري تنظيم هذا الغريزة لا الناؤها .

واما الغناء الملكية الغناء جزئيا في الاشتراكية هو تحديد بالكم وليس تحديدا بالكيف ، وهو منع من ملكية بعض الاموال التي من طبيعتها ومن طبيعة أهلها الانفراد في حيازتها ، لانها اما ان تحدد الملكية بالكم كتحديد ملكية الاراضي في مساحات معينة واما تحديد الملكية باموال معينتمنع الافراد من ملكيتها كتحديد وسائل الانتاج . مع أن هذه الاموال من طبيعتها ان يستقل بها الافراد . وتحديدات الملكية في الاشتراكية هي من هذا النوع . فهي منع لملكية اموال من طبيعتها ان تملك فرديا ، ومنع الملكية من هذه الاموال تحديد للنشاط ، سواء أعينت هذا لاموال كمنع حق الميراث ، أو منع ملكية المناجم والسكك الحديدية والمصانع وما شاكل ذلك ، أو ترك للدولة ان تمنعها كـ ما رأته الصالح العام يقتضي منعها ، فان ذلك كله يحد من نشاط الافراد ما دامت الاموال التي منعت من طبيعتها ان يستقل الفرد بملكيتها .

ومن هنا كان علاج الاسلام الذي أبرزه كتاب الاموال لمشكلة الفقر او المشكلة الاقتصادية وهو تمكين كل فرد من أفراد الامة من اشباع حاجاته الاساسية وترك الباب مفتوحا امام كل فرد أن يسعى لاشباع حاجاته الكمالية هو الحل الوحيد والصحيح .

ثالثا : عالج هذا الكتاب مشكلة عظيمة من مشاكل اقتصاد في عصرنا الحاضر وهي مواجهة الجفاف وتعطيل الاراضي لان الزراعة من اهم مصادر الاقتصاد الاربعة التي لخاص لها وهي الزراعة والصناعة والتجارة وجهد الانسان وهذه هي المصادر الاساسية ، واما ما يسمى بالواردات غير المنظورة مثل السياحة واجور وسائل النقل فانها ليست من مصادر الاقتصاد الاساسية وليست موجودة في كل بلد ، ولا تحتاج الى احكام ومعالجات مستقلة عن المصادر الاربعة .

وأساس الزراعة كما هو معلوم انما هو الارض ، ولذلك عندما بحث الاسلام معالجات الاراضي في كيفية ملكيتها أو كيفية العمل فيها ، وضع في اعتباره ان الموضوع هو حيازة الارض للانتاج الزراعي وليس الموضوع المساواة بين الناس في حيازتها ، وان الموضوع استمرار هذا الانتاج وزيادته وليس الموضوع كثرة الاراضي التي تملك أو قلتها .

وموضوع ملكية الارض ايضا ليس ملكية لاشباع الحاجات الاساسية والحاجات الكمالية من هذه الملكية ، بل هي ملكية للانتاج ، وليس للاشباع ، أو على حد تعبيرهم

وليس للاستهلاك، والانتاج فيها جزء لا يتجزأ من ملكيتها .

وأما المساواة بين الناس في حيازة الأرض غير واردة مطلقاً لامن قريب
ولا من بعيد، اذ المساواة في موضوع الحيازة كلها غير وارد على الاطلاق سواء أكانت حيازة
أرض أم حيازة غيرها ، فهي في حيازة الأرض من باب أولى ان تكون غير واردة .

والانتاج بالنسبة للأرض جزء من طبيعة تكوينها كما ان انبات الشعر وانبات
الاسنان جزء من طبيعة تكوين الانسان ، فالأرض الزراعية جزء من طبيعة تكوينها الانبات ولو
لم يقم بزراعتها احد ، وهذا الانبات مهما يكن نوعه هو انتاجها .

ان المساواة في ملكية الأرض الزراعية يؤدي حتما الى تعطيل الأرض التي يملكها
العاجزون عن العمل والضعفاء والكسالى والى قلة انتاجها . ووجود هؤلاء أي العاجزين
والضعفاء والكسالى امر حتمي في كل امة وفي كل شعب ، فيكون ادخال المساواة في حيازة الأرض
قد أدى الى تعطيل الأرض والى قلة انتاجها ، وهذا اخراج للأرض الزراعية عن موضوعها وهو
الانتاج ، وهدم للحيازة نفسها .

ومن هنا كان من الخطأ البحث في الموضوع الذي يسمونه الاملاح الزراعي أي باعادة
توزيع ملكية لأراضي بين الناس بالتساوي ، فكان من الخطأ البحث فيما يسميه الناس بالاقطاع
أي ملكية الأراضي الواسعة واعادة توزيعها بين الناس بالتساوي ، لان التساوي في ملكية
الأرض مضر ، ولان البحث في ملكية الأرض يجب أن لا يكون في سعة ملكية الأرض أو قلتها ، بل
يجب ان ينحصر البحث فيها بالانتاج .

أما مشكلتنا لاقطاع وتملك أراضي واسعة من قبل فئة قليلة من الناس ، وما نتج عن
ذلك من تعطيل الأرض وحرمان البلاد من ذوي النشاط الزراعي ، انما هي مشكلة من مشكل حيازة
الأرض وليست هي مشكلة حيازة الأرض ، فتعالج المشكلة نفسها ولا يعالج موضوع حيازة
الأرض والذي جعلها مشكلة هو تعطيل الأرض وعدم انتاجها وليس هو ملك الأراضي الواسعة او ملك
الأراضي القليلة او عدم ملك الأرض .

ومن هنا فان ما يسمونه بالاقطاع أي ملكية لأراضي الواسعة ليس مشكلة بوصفها
اقطاعاً أي ملكية واسعة للأراضي ، وانما المشكلة فقط هي الانتاج وعدم الانتاج ، سواء أكان
المالك يملك أراضي واسعة أم أراضي قليلة ، فمن ينتج يملك ومن لا ينتج يؤخذ منه ما يحوزه
من الأرض ليحوزها المنتجون ليس غير .

ولذلك أكد الفقيه العالم أبو جعفر على قاعدة اقتصادية مهمة أن الأرض يملكها من يستغلها ويزرعها وتؤخذ ممن يعطلها ويمهل ثلاث سنوات لقول الرسول عليه السلام " وليست لمحتجر فوق ثلاث " ويجب أن لا يغيب عن البال أن الاسلام يفرض الخراج على الأراضي حسب طاقتها وان الكتاب الذي بين أيدينا أكد على أن الخراج يفرض على الأرض بعد دراسة ملاحيتها للزراعة ونوع الزراعة المألحة فيها ، فالأراضي التي تزرع شجرا وتملح لذلك ولو لم تكن مزروعة يفرض عليها خراج الشجر ، وما تملح لزراعة الأنواع الأخرى يفرض عليها حسب نوع الزراعة التي تملح له .

وعلى هذا فلا يستطيع أي أحد أن يملك الأرض الا من كانت عنده القدرة على الزراعة والانتاج ، وبهذا يذوب الاقطاع وتحل المشكلة .

رابعا : عالج الكتاب الذي بين أيدينا كيفية العمل في الأرض بعد أن عالج كيفية ملكيتها وتبين من خلال هذه المعالجة حرص الاسلام على استغلال الأرض استغلالا سليما لا يفضي إلى التصحر ويمنع بدوره الزحف الصحراوي .

ولكي نرى مدى معالجة هذا الكتاب لمشكلة التصحر والزحف الصحراوي لابد من معرفة كنه المشكلة وماهيتها وأسبابها وأثارها والتصحر بحقيقته هو غير الزحف الصحراوي، فلكل واقعه ومفهومة ولكل أسبابه وآثاره ، غير أن بعض الكتاب والباحثين خلطوا بين الأمرين ولم يفرقوا بينهما (١) .

أما التصحر فقد عرفه المؤتمر العالمي للتصحر " UNCOE " الذي عقد في نيروبي كينيا ١٩٧٧م .

" وجه من أوجه التدهور الشائع الذي تتعرض له النظم البيئية تحت وطأة الظروف المناخية المتقلبة والاستغلال المفرط ، ويكون بتناقص قدرة الانتاج البيولوجي للأرض وتدهوره . وهو أمر يفضي في نهايته إلى ظروف وسامات حيوية مشابهة للصحراء ، ينجم عنها فشل الزراعة الجافة والمروية وتدهور التربة والمراعي . وتصبح العملية بعد ذلك متسارعة وتعمل بصورة ذاتية أي تغذي نفسها بنفسها ، وتصبح بعدها عملية استصلاح الأرض باهظة التكاليف " .

(١) الانسان والبيئة في دولة الامارات العربية ، د . علي الغنيمي والدكتور زياد القطب

وقد أكد المؤتمر أن الأنشطة البشرية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن التصحر
متمثلة في سوء استعمالات الأرض والماء والنبات ، وذلك من خلال ممارسة الزراعة الهامشية
والزراعة المروية والرعي ، وما زاد من سوء الأمر الضغوط المتزايدة على
الأرض . " ٧ ، p. 12 ، Vol. 1977 ، UNCOD " (١)

وتؤثر عملية التدهور هذه في أنواع مختلفة من الأراضي : الأراضي البعلية والمروية
والمراعي . ويتراءى تدهور الأراضي المروية في انتشار وزيادة تشبع التربة بالصوديوم ،
وهي ظاهرة تسمى التفلون والضح المفرط لمستودعات المياه الأرضية والتغدق " التشبع
بالمياه " وفقد المياه على نحو تبذيري عن طريق التبخر وبدعم عمل هذه الظواهر
بعضه البعض وبغضى الى انخفاض القدرة الانتاجية للتربة .

ويظهر تدهور التربة في الأراضي الجافة أساسا من خلال زيادة انجراف الأرض ، وانخفاض
الغطاء النباتي ، وبالتالي المواد العضوية وفترة اراحة الأرض غير الكافية والانتشار البطيء
للرمال في الحقول وأخيرا يتراءى انحطاط المراعي في انكماش مادة الغطاء العشبى وانتشار
الأدغال والنباتية غير الصالحة للعلف ، وتزايد الطابع سريع الزوال للموارد العشبية
واطالة فترة التعافي بعد موسم الجفاف . (٢)

ومن أهم العوامل التي تسهم في صنع التصحر :

أولا: المناخ :

يعد مناخ المناطق الجافة من أكثر العوامل الطبيعية أثرا في خلق ظاهرة التصحر
ومساندته ، إذ يتم مناخ هذه المناطق بخصائص معينة يجعل منها مناطق ذات درجة حساسية
مفرطة لمسببات التصحر ، وتتمثل هذه الخصائص المناخية في :

أ- قلة كمية الامطار الساقطة بمقفة عامة حيث لا تزيد عن ٥٠٠ ملم كحد أقصى
وهذه الكمية رغم قلتها فانها تفقد الكثير من قيمتها الفعلية نتيجة لارتفاع
معدلات التبخر (إذ تتراوح بين ٢٠٠٠-٤٠٠٠ ملم سنويا) . وهو معدل
مرتفع جدا يفوق الكم المطرى أضعافا مضاعفة . ويزيد أيضا من أثر هذه الامطار

(١) التصحر في محافظة المفرق ، محمد الخلف ، ط ١ .

(٢) التصحر ، تقرير اللجنة المستقلة المعينة بالقضايا الانسانية الدولية ص ١٧-١٨ .

الهزيلة على صنع التصحر طبيعتها المتذبذبة من سنة لأخرى " يتراوح معدل الانحراف عن المعدل السنوي بين ٣٠-٩٠% ويسهم هذا التذبذب في عدم استقرار النظم البيئية وزيادة حاسيتها لأي ضغط ولو محدودا على موارد البيئة بما يساند عملية التصحر .

ب - كما تتعرض هذه المناطق الجافة لفترات شبه انحباس للأمطار تستمر كل فترة بضع سنوات متتالية بصورة تكاد أن تكون تكرارية ولكن غير منتظمة أو عشوائية .

ثانيا : استخدام الارض استخداما غير صحيح ، واستخدام الارض يتباين بين الاستخدام العاقل والسليم الذي يصون البيئة وبين الاستخدام غير العاقل أو المفرط الذي كثيرا ما يكون السبب الرئيس لعملية التصحر في هذه المناطق الجافة ذات النظم البيئي الهش ، اذ يؤدي الاستخدام المفرط للارض الى سرعة تدهور الكساء النباتي والتربة والماء معا ، وهي العناصر الثلاثة الرئيسة التي تمثل الركيزة الطبيعية لوجود الانسان . ويصبح نقص الانتاجية البيولوجية نتيجة لتدهور هذه العناصر الثلاثة تفاعلا طرديا مما يقلل من قدرة هذه الموارد على توفير مقومات الحياة للانسان .

ومن أوجه الاقراط في استخدام الارض الذي يؤدي للتصحر :

أ - **الاقراط في قطع الأشجار :** تلعب الأشجار والشجيرات - ولا تزال - دورا هاما في معظم دول العالم الاسلامي كمصدر للوقود والبناء . وتشير الدراسات بافغانستان ، على سبيل المثال ، الى أن الأشجار تسهم بحوالي ٥٠% من جملة الوقود المستهلك ، في حين ترتفع هذه النسبة الى حوالي ٦٠% في السودان بصفة عامة . وقد تبلغ في بعض المناطق الريفية حوالي ١٠٠% .

هذا اذا ما أضفنا الى الارقام السابقة الاعداد الكثيرة من الأشجار التي يتم تدميرها من خلال الحرائق العرضية أو المتعمدة التي تنشب في هذه المنطقة ، لتبين لنا مدى الاقراط الذي يعاني منه الغطاء النباتي وما ي صاحب كل هذا من آثار سلبية أو تدميرية للنظام البيئي . واذا ما علمنا الدور الهام الذي تلعبه النباتات في حفظ التوازن البيئي كعامل مساعد على زيادة كم - كمية الامطار أدركنا خطورة الاسراف في قطع الأشجار في شيوخ الجفاف وانتشار التصحر . وما يؤيد هذا أن الابحاث قد أثبتت أن حوالي ٦٠% من تساقط الامطار يعود ثانية الى طبقات الجو بواسطة النتح ، فاذا أضفنا الى ذلك دور النبات في تناقص ظاهرة الالبيدو " Albedo "

أدركنا أهمية وجود الغطاء النباتي في اشاعة الرطوبة وزيادة التساقط وانتظامه
ومقاومة التصحر .

ب - الاحراط الرعوي والضغط الزراعي وعلاقته بالتصحر :

يعتبر الاستخدام الرعوي والزراعي من أكثر استخدامات الارض انتشارا في دول العالم
الاسلامي . وبماحب الاحراط فيها أضرارا بالغة بالنسبة لموارد البيئة الحيوية ممّا
يخلق حالة من التصحر . فالاحراط الرعوي معناه أن يحمل المرعى عددا من الحيوانات
أو أنواعا معينة من الحيوانات التي تتفق وطاقة المرعى الغذائية . ومن ثم يحدث
تدمير سريع للغطاء النباتي في هذه المناطق يماحبه تعرية التربة وضعف القدرة
البيئية على التعويض النباتي .

أما الضغط الزراعي فيقصد به تكثيف الاستخدام الزراعي أو تحميل التربة
بما يفوق قدرتها البيولوجية خاصة وان التوسع في الزراعة المطرية كثيرا ما يكون على حساب
أرض المرعى . ومن ثم يتقهقر الرعاة نحو مناطق أقل رطوبة وأفقر مرعى ، ونستطيع أن نلتقط
من تونس النموذج الذي يوضح أثر حراثة أرض المرعى وخطورة الزراعة في مثل هذه المناطق
الهامشية ، اذ تتعرض الطبقة العلوية من التربة ، وهي ضحلة بمففة عامة ، لعملية تذيية
كبيرة نتيجة تفكيكها بواسطة المحراث ، وفي مدى عدة سنوات يتم تعرية الطبقة العلوية
من التربة تماما ويبدأ ظهور الطبقة التحتية التي تتكون عادة من مخور القاعدة أو طبقات
من المخور الجيرية . وقد أظهرت دراسة هذه المنطقة كيف أن زراعة
هذهالمساحات التي هي أنسب للاستخدام الرعوي ، وتكثيف استخدامها ، أدى فنتي النهاية
الى تدهور التربة الى الحد الذي جعل الزراعة فيها مستحيلة ويستطيع المرء أن يلتقط
من منطقة وسط تونس وجنوبها النموذج الذي يوضح العلاقة بين التكثيف الزراعي والتصحر ،
وبين الاستخدام الرعوي وصيانة التربة في هذه المناطق (١) .

هذا هو التصحر . وأسبابه ونتائجه . أما الزحف الصحراوي الذي انطبع في الأذهان
فهو مرادف لكلمة التصحر ، وهو غزو الرمال المتواصل والعنيدللأراضي الزراعية القيمة .

(١) مشكلة التصحر في العالم الاسلامي ، د . زين الدين عبدالمقصود من منشورات الجمعية
الجغرافية الكويتية ص ١٣-٢٧ ، تقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية
الدولية ص ٣٨، ١٥ ، التصحر في محافظة المفرق ، محمد خلف ص ١ وما بعدها .

وفكرة الزحف الصحراوي فكرة قديمة ، وكانت الكثبان الرملية المتحركة قد لفتت
مستوطنات صحراوية عديدة عبر التاريخ ، وما زالت تفعل ذلك هنا وهناك .

وهذا يشكل تهديدا رهيبا للأراضي الزراعية ، ويؤدي الى توسع الصحاري
بشكل كبير .^(١)

مشكلة التصحر وأهميتها

تبرز أهمية المشكلة على المستوى العالمي ، اذا ما علم أن خمسة ملايين هكتار
من الأرض تفقد سنويا بسبب التصحر من ما مجموعه ٥ مليون كم^٢ "٥٠٠٠٠٠٠٠٠ هكتار
متهدد بانتشار الصحراء على أرضها ، منها ثلاثة مليارات هكتار من المراعي و ١٧٣ مليون
هكتار من الأراضي الزراعية المطرية وما يزيد عن ٢٧ مليون هكتار من الأراضي الزراعية
المروية .

وتشير تقارير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية لحجم
المشكلة عالميا الى أن ٥٠٪ من المساحة المذكورة والتي يعيش عليها أكثر من ٦٥٠ مليون
انسان تعد أراضي جافة وأن ٥٠ مليون نسمة منهم مهددون بتناقص الانتاجية . ويضيف
أن جزءا كبيرا من قادة آسيا أصابه التصحر بدرجات مختلفة على أنها أكبر القسارات
مساحة وأقدمها استغلالا .^(٢)

هذا وقد استطاع مؤتمر الامم المتحدة عن التصحر (نيروبي ١٩٧٧) أن يحدد أربع
درجات أو فئات لحالات التصحر وهي :

أ - تصحر خفيف ... ويؤثر له بحدوث تلف أو تدمير طفيف جدا في الغطاء النباتي
والترربة بما لا يؤثر بشكل واضح على القدرة البيولوجية للبيئة .

ب - تصحر معتدل : ويؤثر له بحدوث تلف بدرجة متوسطة للغطاء النباتي ، وتكون كثبان
رملية صغيرة أو أحاديد صغيرة ، وتكوين بعض النتوءات أو الروابي . هذا بالإضافة
الى تملح واضح للترربة مما يقلل عائد الانتاج بنسب تتراوح بين ١٠-٥٠٪ .

(١) آفاق علمية ، مجلة علمية دورية ، ٢٠ يوليو - أغسطس ١٩٨٩ ، ص ٣٦ .

(٢) التصحر في محافظة المفرق ، محمد خلف ، ص ٤٠ .

ج - تصحر شديد ، ويؤشر له بانتشار الحشائش والشجيرات غير المرغوبة على حساب
الانواع المرغوبة والمستحبة ، كذلك بزيادة نشاط التعرية الاكتساحية " الهوائية
والمائية " مما يؤدي الى شدة تعرية الارض من غطائها النباتي وتكوين الأخاديد
الكبيرة ، هذا بالاضافة الى تملح التربة بما يقلل عائد الانتاج بنسبة أكثر من ٥٠٪.

د - تصحر شديد جدا : ويؤشر له بتكوين كثبان رملية كبيرة عارية ونشطة وتكوين
العديد من الاخاديد أو الأودية العميقة الكبيره .

هذا بالاضافة الى حدوث درجة عالية من التملح تفقد التربة قدرتها الانتاجية حيث يصل
بها الى درجة العقم الانتاجي^(١) .

مكافحة مشكلة التصحر :

لقد جرى النظر في هذه المشكلة دوليا في سياق مؤتمرات الامم المتحدة المعني
بالتصحر فقط ، وانعكست على نحو مناسب في خطة العمل لمكافحة التصحر ، ولم تكن هذه هي
الكلمة الاولى ولا الأخيرة ، بالنسبة للمشكلة ، ولكنها توفر اطارا يتم فيه تحليل ما تم
القيام به وما لم يتم^(٢) .

وقد احتوت الخطة على ثمان وعشرين توصية تقع تحت ثلاثة عناوين :

١- العمل على وقف التصحر :

أ- بأن تنشيء الحكومات اجهزة وطنية لتقييم ورصد التصحر واعداد خطط عمل
وطنية وان تبدأ العمل .

ب - أن تتعاون الحكومات في الادارة الحكيمة للموارد المشتركة .

ج - أن تشترك وكالات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ،
والمنظمات غير الحكومية في هذه الخطة ، وأن تنظر في توصياتها عند اعداد
برامجها .

٢- أن تتضمن التدابير ذات الاولوية :

التخطيط السليم لاستخدام الاراضي وتحسين تربية الماشية ، وتحسين تقنيات الزراعة

(١) مشكلة التصحر في العالم الاسلامي ، لا ، زين الدين عبدالمقصود ، ص ١١-١٢ .

(٢) تقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية ، التصحر ص ٣٩ .

البعلية ، واعادة تأهيل الاراضي المروية ، والادارة السليمة بيئها لموارد المياه
وحماية الغطاء الشجري الحالي ، وانشاء قطع من اراضي الغابات ، وحفظ الحياة
الحيوانية والنباتية والاشترار الجماهيري في جميع التدابير .

٢- تحسين التخطيط الاتمائي من أجل تحري العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
المتصلة بالتمحر :

وقد تم تحديد اربع أوليات رئيسية للفترة من عام ١٩٧٧ الى عام ١٩٨٤ ، وهي كما يلي :

أ- أن تنشيء كل حكومة هيئة وطنية لتقييم ورصد ومكافحة التمحر واعتماد
الخطة الوطنية .

ب - تنظيم حلقات دراسية تدريبية وحلقات تدارس اقليميه ، وذلك لبحوث
وتنسيق النشاط التقني بشأن الخطة .

ج - القيام باعمال تحضيرية لانشاء مراكز تنمية البحوث ومراكز ارشادية
للمحاصيل البعلية وزراعة المحاصيل المروية ، وادارة المواشي والمراعي
والتحريج واعادة الغطاء النباتي .

د - تنظيم ستة مشاريع غير وطنيه من أجل المساعدة في ربط الاعمال
واتاحة الفرصة للامم لتجميع خبراتها (١) .

(١) تقرير اللجنة المستقلة المعنيه بالقضايا الانسانية الدولية ، التمحر ، ص ٣٩-٤٠ .

الاسلام ومشكلة التصحر:

ان مشكلة التصحر تثير القلق بل الوعي العالمي وذلك لان الاراضي الجافة تغطي أكثر من ثلث أراضي كوكبنا ، كما أن سوء استعمال الارض الى جانب ذلك سيؤدي الى النقص الغذائي العالمي وتفاقم مشكلة نقص الغذاء وانتشار المجاعة في العالم ، وهذا ما نلمسه في أيامنا بشكل كبير في السودان ، وامتد الى تونس واستفحل في الباكستان وظهرت بوادره في الاردن وسوريا والعراق .

كما انها مشكلة المشاكل في قارة افريقيا بشكل عام .

ولقد امتدت هذه المشكلة حتى تطاولت على أكبر وأعظم الدول قوة وامكانيات كأمریکا وروسيا . وهذه روسيا ، وهي الدولة التي كانت تتمدر قائمة الدول المنتجة والمصدرة للحبوب ، تمدّ يدها طالبة العون والمساعدة والاستيراد فمن غيرها من الدول . ولقد جرت محادثات رسمية في الآونة الاخيرة بين روسيا والسعودية لتزويد الأخيرة الأولى بمحمول القمح ، ولقد وافقت المملكة العربية السعودية على ذلك لولا أن أمريكا تدخلت وحالست دون الاتفاق ، وعملت على تقليل وتخفيض كمية الانتاج في السعودية .

كل ذلك يشير الى أهمية مشكلة التصحر التي أثبتتها الدراسات التي ذكرنا بعضها في صدر هذا البحث . وتنحصر هذه المشكلة في عدة أمور أهمها :

- ١- سوء استعمال الارض بالزراعة أو الرعي .
- ٢- التمدق وهو الري غير المنظم مع تفاقم مشكلة التملح المرتبطة به ، وكذلك ازالة الغطاء النباتي من على وجه الارض مما زاد في عملية النتح وعدم استقرار الماء في قشرة الاراضي المنتجة .

ان كتاب الاموال الذي بين ايدينا قد عالج هذه المشكلة الخطيرة كما عالج مشكلة الزحف الصحراوي ، وذلك بالكشف عن الاحكام التي تحول دون حدوث هاتين المشكلتين ، وان كانت هذه المصطلحات غير موجودة حين وضع المؤلف كتابه هذا ، وانما عالج الكتاب أحكام الاراضي من حيث التملك ومن حيث العمل . وظهر من خلال هذه المعالجة أن الاحكام التي توصل اليها المؤلف بهذا الخصوص تحول دون حصول هذه المشاكل .

وأسوق اليك هذا لأحكام لتتبيّن من خلالها روعة الاسلام وعظمته من خلالها :

أولا: الاراضي التي فتحت عنوة تقسم كبقية الغنائم على الفاتحين الا ان الرسول عليه السلام أبقى أرض خيبر بأيدي أصحابها لانهم متفرغون لها قادرون على العمل بها أصحاب خبرة فيها وبزراعتها .

كذلك فعل عمر بأرض العراق والشام ومصر ، لأن الارض يجب أن تكون بيد من يزرعها ويقوم على العناية بها ومن لديه خبرة بذلك ، وقد أظهر المؤلف هذه الاحكام في باب العمل فيما يظهر عليه المسلمون من أرض العدو " كتاب الاحوال " ص ١٠٣ .

ثانيا: أراضي العالم الاسلامي كلها خراجية يفرض عليها الخراج ، والكيفية التي يفرض الخراج بها أن تصح الاراضي وتدرس أحوالها ، وما تصلح له يفرض عليها الخراج بما يتناسب وذلك .

ومن هذا المنطلق ، وبناء على هذه القاعدة ، أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهل بن حنيف رضي الله عنه الى سواد العراق ، فمسح الأرض ودرس أحوالها وما تصلح له وفرض عليها الخراج بقدر ذلك .

ومن هنا سن الخليفة قانونا اداريا ملزما وهو أن يفرض الخراج على الأرض الخراجية حسب صلاحية الارض وطاقتها . وبهذا يكون لزاما على مالك منفعة الارض أن يبذل قصارى جهده بفلاحة الارض والعناية بها وسوق الماء اليها اذا أمكن وزراعتها بما تصلح له حتى يستطيع دفع ما يترتب عليها من الخراج .

قال المؤلف : " من أكثر ما يصلح أن يزرع فيه البر جعل عليها الخراج بقدر ذلك ، وان أكثر ما يصلح فينا لشعير جعل عليه بقدر ذلك ، وان أكثر ما يصلح أن يجعل فيه الشجر جعل عليه بقدر ذلك " (ص ١٠٣) .

والسؤال الذي يطرح نفسه : من الذي يحكم بهذا ؟ أي يحكم بأن الارض تصلح لنوع دون نوع من الزرع أو الشجر ؟ .

والجواب واضح تمام الوضوح حيث ذهب عمر الى استخدام جهاز خاص بالخراج والاراضي الخراجية ، ثم توسع بهذا الجهاز حتى أصبح هناك ديوان خاص يسمى ديوان الخراج ، وهذا الديوان يقوم بمسح الارض الخراجية وتوزيعها ودراسة صلاحيتها حسب الطاقات والقدرات والامكانيات والخبرات الموجودة آنذاك . ولذلك لا بد من وجود هذا الجهاز ليدرس صلاحية الارض في كل عام ويتابع هذه الدراسة ويستعين بالخبرات العالمية المتخصصة في هذا المجال ليحافظ على انتاجية الارض وصلاحيتها .

وبهذا يحول الاسلام دون التصحر وتشكله واتساعه بل يمنع التصحر الذي أحد أسبابه الرئيسية زراعة الارض بأنواع لاتصلح لها وتحملها فوق طاقتها بذلك ويمنع التغدق باجراء الاقنية وزراعة أنواع من الزرع أو الشجر الذي يقضي على الملوحة وما الى ذلك . وقد اثبتت الدراسات الحديثة أنه ليس هناك مشكلة اذا ما استغلت الارض استغلالا علميا صحيحا يحول دون تحمل الارض فوق طاقتها وزراعتها بما لا يصلح لها .

ثالثا : من أهم اسباب التصحر قطع الاشجار او ما يطلق عليه التعرية من الاشجار والغطاء النباتي . وهذا ايضا عالجه الاسلام من خلال هذا الكتاب ، فقد ذكر المؤلف رحمه الله تحت عنوان " تمصير الامطار واقطاع الارضين واحياء الارض " (ص ١١٥) قوله : **لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع ما لم تنله اخفاف الابل للمرعى ، وكان لا يقطع الماء المعين الظاهر ولا الملح ولا المواضع التي يحتطب الناس منها ولا التي تنالها مواشيهم للمرعى لئلا يضر ذلك بهم** .

وبهذا يحافظ الاسلام على الغطاء النباتي الصالح للمراعى حتى ذهب الى حماية أقسام منها لا بل الصدقة وخيل القتال . وهذا يحول دون التصحر وهو القضاء على الغطاء النباتي وتعريته الارض منه وبهذا يحافظ على الارض ويحول دون التصحر .

أما الشجر فقد ذكر المؤلف في الفقرة السابقة عدم اقطاع الاراضي الحرجية المكسوة بالشجر للناس ، ودعا الى المحافظة عليها ونهى عن قطعها دون حاجة . واليوم وقد انتهى سبب الاحتطاب الاساسي وهو الوقود لوجود البديل من البترول فيبقى الشجر مغطيا مساحات

شاسعة متفرقة هنا وهناك وبهذا يحول دون التصحر بهذا .

وإذا ما حافظت الدول على هذا المبدأ فسوف لا تتعري الاراضي من الغطاء الشجري والنباتي ولا سيما ان الغطاء الشجري يحول دون الزحف الصحراوي ايضاً ، وبذلك تثبتت كثبان الرمل المتحركة من جهه ، والحيلولة دون وصول الاتربة والغبار الى النباتات من جهة أخرى .

رابعاً : ومن تشريعات الاسلام التي تمنع التصحر وتحول دون اتساعه وتشكله احياء الموات . فقد ذكر المؤلف قول النبي صلى الله عليه وسلم : «امن أحيا أرضاً ميتة له وليس لعرق ظالم حق » قال بعض العلماء : العرق أربعة : فعرقان ظهران وعرقان باطنان : فالظهران : الغرس والبناء ، والباطنان العيون والآبار ، وذلك في الغياغي وما باعد العمران .

وبهذا تحول الارض الميتة الى ارض منتجة يدفع صاحبها عن رقبته الخراج وتخضع فيما بعد للرقابة والدراسة للمحافظة عليها . اما الاراضي القريبة من العمران فقد منع الاسلام من اقطاعها لتكون بمثابة مرافق للعمران لاقامة الحدائق عليها والمدارس والمستشفيات وما الى ذلك . وهذا كله يلعب دوراً مهماً في القضاء على التصحر .

خامساً : ومن أسباب التصحر ما أطلق عليه اسم التغدق وهو اغراق الارض بالماء وعدم مراعاة التملح مما يفضي بالمستقبل على صلاحية الارض للزراعة ، فتحول الى ما يشبه الصحراء ، ونحتاج الى الجهود العظيمة لاصلاحها . وقد أفرد الكتاب باباً خاصاً بالآبار والماء والكلأ فبينما ما يقطع من هذه المياه وما لا يقطع ، وجعل ماء العيون والانهار من حق الجميع . وهذا حكم وطريقة تنفيذه ان تقوم الدولة بفتح الاقنية والمصارب وتوصلها الى الاراضي وفتح الاقنية لتصريف المياه الزائدة لينتفع بها الآخرون ، وبهذا تحول دون تغدق الاراضي وتجمع المياه فيها ، وبالتالي نحول دون تصحر الارض بكثرة المياه وبالتلح ، وهذا السبب للتصحر كان من أهم أسباب التصحر في السودان حيث أهملت الدولة أمر المياه ففتكت بكثير من المزروعات وتحولت الى اراضي مملوءة بالعليق والحلفاء والأعشاب الضارة التي ترهق ازالتها الملاك ، وعجز الناس عن اصلاحها وتعرض الشعب بسبب ذلك للموت جوعاً .

ان هذه المشكلة التي أرعبت العالم لم تكن بحد ذاتها مشكلة لو طبق الاسلام واتبعت احكامه وقامت الدولة الاسلامية بواجبها خير قيام .

ولهذا يعتبر هذا الكتاب من الكتب والابحاث المهمة التي عالجت أعظم القضايا المعاصرة ومن ضمنها هذه القضية .

خامسا : أكد كتاب الاموال على قاعدة اقتصادية مهمة في موضوع الاموال وهي قاعدة " من أين لك هذا " أو ما يسمى في عصرنا الحاضر : التنظيم المحاسبي للاموال العامة في الدولة الاسلامية .

ولذلك لا بد من التذكير بمفهوم اسلامي طال غيابه عن الازهان بعد أن طال غياب حكم الاسلام ونظام الاسلام عن الوجود ، وهذا المفهوم هو أن الامير والخليفة ليس بأجير عند الأمة يأخذ أجرة محسوبة في السنة أو في الشهر بناء على العقد الذي تم بين الامة والحاكم انما هو وكيل عن الامة في تنفيذ شرع الله ، وحكم الاجير في الاسلام ، غير حكم الوكيل ولهذا لم يفرض للامير والخليفة راتبا محددنا انما اجمع الصحابة على أن الخليفة يعطي ما يحتاج وعياله ومهمته من الاموال على قدر ذلك ، ومن هنا فان ما يزيد من الاموال عند الخليفة انما هو ملك لبيت المال لانه زاد عن حاجته ولا يملكه . اما ما نراه اليوم من اعتداء الامراء على الاموال والاراضي وتملكهم لهذه الاموال شاءت الامة أم أبت فان هذه الاموال ليست ملكا لهم لانها من الاموال المغتصبة ، ووضع اليد على أموال الغير وان طال الزمن على ذلك لن يغير من واقع الاموال شيئا .

ولهذا عقد المؤلف بابا خاصا في الاموال التي يستأثر بها الامراء والاموال المغتصبة وبين ان هذه الاموال لا بد وأن تعود لاصحابها وان يملكها بيت المال ومن اغتصبها ضمنيا ونتاجها ويحاسب على ذلك ويعزر عليه .

اما ما نراه في هذا الايام من اشراء الامراء واستيلائهم على الاموال العامة واملاك الدولة من اراضي وغيرها فانما هي أموال مغتصبة وهي حق للامة ولا بد من اعادة الحق الى نصابه وهذا لن يكون الا بعودة الاسلام نظاما للحياة وهناك يفرح المؤمنون بنصر الله .

وهذه مشكلة من المشاكل التي لم يغفلها صاحب كتاب الاموال فبين حكم الله فيها وذكر أولياء الامور أن ضعف الامة وعجزها عن المحاسبة في فترة زمنية لا يجعل هذه الاموال من حق الامراء يتصرفون بها كيف شاءوا ، فاذا عادت الى الامة عافيتها فسوف تعود لها حقوقها كاملة غير منقوصة . فهذه المحاسبة لا تقتصر فقط على تنظيم الماد والوارد انما تتعدى الى

محاسبة كل من تسول لنفسه لاعتداء على الاموال وحيازتها بغير حق .

اما ما يستأثر به الولاة من اموال الرعية واعتداؤهم على هذا الاموال فقد وضح الكتاب الذي بين ايدينا ان الولاة يخضعون مباشرة لمحاسبة الامام ، ولهذا فقد استحدث النظام الاداري في الاسلام جهازا خاصا تابعا للخليفة مباشرة يسمى جهاز التنظيم المحاسبي بالمفهوم العصري ، يقوم هذا الجهاز بمحاسبة اولياء الامور واخذ الاموال التي بأيديهم لا يستطيعون اقامة الدليل على احقيتهم بها .

سادسا : للاقتصاد في مصاريف تحصيل وصرف الاموال العامة . ويطلق على هذا المبدأ في الفكر المالي الحديث : الانتاجية : وهو من القواعد الاساسية التي تحكم الضريبة الجيدة كما وضعها آدم سميث الى جانب العدالة والتأكد أو اليقين والملازمة ، ومعنى الانتاجية ان تكون تكاليف ادارة الضريبة وتحصيلها متناسبة والقدر المحصل من تلك الضرائب والا أصبح فرضها أمرا غير منتج من الناحية المالية بالنسبة للدولة^(١) ولعل مصاريف ادارة الاموال العامة جميعا وانفاقا - تصل الى أقل حد ممكن فهذا عمر بن عبدالعزيز في كتابه من السنة في مواضع الزكاة الذي أملاه على ابن شهاب^(٢) يقول " وسهم العاملين عليها ينظر ، فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف ، أعطي على قدر ولا يتهم وجمعهم ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم ، ويبقى هذا السهم بعد الذي يعطي عماله ثلاثة أرباع ، فيرد ما بقي على من ينزوا من الامداد والمشرطه ان شاء الله " ، ومعنى هذا أن سهم العاملين وهو يساوي ١٢ر من مجموع مصارف الزكاة يصرف منه في أيام عمر بن عبدالعزيز (٩٦- ١٠١ هـ) ربهه فقط أي ما يقرب من ٣٪ وهذه بلا شك تعطي الزكاة ميزة فريدة من انتاجها .

(١) التنظيم المحاسبي للاموال العامة في الدولة الاسلامية ، محمود مرسي لاشين ، ص ١١٥ .

(٢) كتاب الاموال ، لابي عبيد ، ص ٢٦٤ .

سابعاً : ماذا على الدولة الاسلامية أن تفعل اذا لم تتوفر موارد بيت المال بحاجات الرعية؟
سؤال يطرح نفسه في هذا الموضوع .

أجاب الامام احمد بن نصر الداودي صاحب الكتاب موضع البحث والتحقيق على هذا السؤال بقوله : (وفي الاموال حقوق غير الزكاة من ذلك ، فك أسراهم فرض على المسلمين أن يفكوهم ، ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال " فكوا العاني " وهو الاسير ، قال اصبغ : وذلك على المسلمين لو أتى على جميع أموالهم . ومن ذلك ان يحتاج الرجل ولا يجد ما يقيمه فحق على من علم ذلك منه ان يعطيه ما يقيم به شأنه ، وله أن يأخذ ذلك منه كرها ، وان يختفي به ان لم يقدر عليه الا بذلك) .

ونفهم من هذه الاجابة ان الدولة الاسلامية قد تلجأ الى فرض ضرائب مؤقتة على المسلمين لتقوم بقضاء ما يطلب منها من رعاية الشؤون . اما كيفية فرض هذه الضرائب فانه يسيّر على حسب ما فرضه الشرع على المسلمين . فان ما كان فرضاً على المسلمين القيام به من الاعمال واحتاج الى نفقات حتى تقوم به الدولة ، فان للدولة ان تفرض على المسلمين ضرائب لتقوم بأعباءه ، وما لم يكن واجبا على المسلمين كسداد دين الميت فانه لا يجوز للدولة ان تفرض ضرائب للقيام بها ، فان كان لديها في بيت المال مال قامت به والا فيسقط القيام به من الدولة .

لكن هل للدولة الاسلامية الحق في اللجوء الى قروض خارجية أجنبية تسد بها ما يطلب منها من رعاية الشؤون ؟

ان الدارس المتتبع لواقع القروض الاجنبية ليجد انها تترتب عليها أخطار عظيمة تؤدي حتما الى هلاك البلاد والعباد ، وعلاوة على ذلك فان هذه القروض لا تؤخذ الا بالرّبوا والربا حرام فتكون هذه القروض حراما .

اما من حيث كونها تترتب عليها أخطار عظيمة تؤدي الى اهلاك البلاد والعباد فالواقع دليل كاف على ذلك .

(ان طريق القروض الخارجية لتمويل المشاريع هو أخطر طريق على البلاد ، وطالما عانت

الامة منه من البلاء ما عانت وكان طريقا لاستعمار البلاد . وما استعمرت انجلترا مصر
الا عن طريق الديون ، وما احتلت فرنسا تونس الا عن طريق الديون ، وما بسطت الدول الغربية
نفوذها على الدولة العثمانية في أواخر أيامها الا عن طريق الديون . وقد كانت الدول الغربية
قبل الحرب العالمية تسلك اسلوب اعطاء المال قرضا ثم تدخل عن طريق الدين لتتغلغل في
البلاد . ففي مصر توالى القروض التي اقترحتها الحكومة بين سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٧٥م ^{متردحلة إنجلترا} لفحص
مالية مصر واقترحت لضرورة اصلاحها انشاء مصلحة للرقابة على ماليتها ، وان يخضع الخديوي
لمشورتها ، ولا يعقد قرضا الا بموافقتها ، وانشيء صندوق الدين سنة ١٨٨٦م لتسلم المبالغ
المخصصة للديون من المصالح المحلية ، فكانت حكومة أجنبية داخل الحكومة المصرية ، وأنشيء
نظام الرقابة الثنائية في هذه السنة أيضا ، وكان من مقتضاه أن يتولى الرقابة على المالية المصرية
مراقبان أحدهما انجليزي لمراقبة الإيرادات العامة للحكومة والآخر فرنسي لمراقبة المصروفات
ثم تطورت الرقابة الثنائية التي تأليف وزارة مختلطة يدخلها وزيران أوروبيان أحدهما انجليزي
لوزارة المالية والآخر فرنسي لوزارة الأشغال . وهكذا وصل الانجليز لاستعمار مصر عن طريق
القروض . وفي تونس اتجه الباي هنالك لاستدانة من أوروبا ، وفي أقل من سبع سنوات بلغ الدين
مائة وخمسين مليون فرنك فاتخذت الدول الأوروبية ذلك حجة للتدخل واقترحت فرنسا تشكيل
لجنة مالية ووافقتها انجلترا واطاليا وصدر مرسوم من الباي سنة ١٨٧٠م بتشكيلها من
فرنسيين وانجليز واطاليين يرأسها موظف تونسي وجعلت مهمتها توحيد الدين وتحديد
الفوائد وادارة المرافق التي خصصت لهذا الدين . وعن هذا الطريق وصل الفرنسيون لاستعمار
تونس . وكانت هذه على العموم طريقة الدول الغربية^(١) .

أمّا الطريقة التي تعطى فيها القروض الغربية اليوم فانها تكون بإرسال خبراء
لمعرفة مقدرة البلاد المالية أي الاحاطة بأسرار البلاد الاقتصادية ، ثم تحديد المشاريع التي تثفق
عليها القروض . فهي لاتعطي الدين وتنتظر ارتباك الدولة حتى تتخذه وسيلة لوضع يدها على
البلاد بل هي تحدد الطريقة التي يجعل بها الارتباك والفقر بفرض مشريع معينه وشروط
معينه حتى تؤدي القروض الى الفقر لا الى الغنى ليكون بسط النفوذ عليها محققا هذا ان لم تعين
موظفين أمريكيان ليشرفوا على الاتفاقيات كما حصل في بعض البلدان .

(١) السياسة الاقتصادية المثلى ، عبدالرحمن المالكي ص ٢٠١ .

ولهذا لم تنتج القروض التي أخذت الا زيادة الفقر في البلاد التي اقترضت ، وأكبر دليل على ذلك تركيا وايران ومصر . فان كلا منها أخذت الاف الملايين من الدولارات لا مئات الملايين فحسب ، ومع ذلك فان حالتها الاقتصادية في تأخر ملحوظ حتى انها كانت قبل أخذ القروض أحسن اقتصاديا منها الآن .

والقروض الاميركية انما هي أسلوب لاستيلاء اميركا على البلاد وبسط نفوذها عليها . فقد جربت المساعدات العسكرية ففشلت ، فاتخذت أسلوب المساعدات غير المشروطة فنجحت ووجدت ان هذا الأسلوب يحقق لها كل ما تريده من شروط .

فلقد وضح ان المساعدات غير المشروطة تظل غير مشروطة ما دامت جزئية ، ولكنها لا تنظر كذلك عندما تقوم نسبة ما من مشاريع التنمية في الدول المتخلفة النمو على هذه المساعدات وعندما يرتبط تنفيذ تلك المشاريع الحيوية ارتباطا جذريا باستمرار تلك المساعدات . بل تقيد بشروط تمكن اميركا من تنفيذ نظامها على ذلك البلد وبسط سيطرتها عليه .

ان أخذ القروض من حيث هو ، خطر على البلاد . وذلك ان القروض اما ان تكون قصيرة الاجل أو طويلة الاجل . اما القروض القصيرة الاجل فان المقصود منها هو ضرب عملات البلاد لاجاد اضطراب فيها ، لانه حين تستحق هذه القروض لا يقبل سدادها بعملة البلاد ، بل لابد ان يكون السداد اما بالدولار أو الجنيه الاسترليني وكلاهما من العملات الصعبة ، وقد تعجز البلاد عن التسديد بهذه العملات لندرتها لديها ، أو لانها في حاجة لشراء ضروريات لصناعاتها فتضطر الى شراء هذه العملات بأسعار عالية بالنسبة لعملتها وبذلك تضرب عملات البلاد فتهدب قيمتها في السوق فتضطر حينئذ لان تلتجى الى صندوق النقد الدولي فيتحكم حينئذ في عملتها حسب السياسة التي تراها اميركا لانها هي التي تسيطر عليه وتملك أكثر أسهمه ، أو تضطر لان تعرض سلعها في الخارج بأسعار رخيصة ، فتخسر اقتصاديا . وأما القروض الطويلة الاجل فانها توضع لاجال طويلة عن قصد ، ويتساهل عند استحقاقها حتى تتراكم وتصبح مبالغ ضخمة يضطرب بسببها الميزان الحسابي وتعجز البلاد عن تسديدها نقدا أو ذهبيا أو أموالا منقولة ، فتضطر لتسديدها أموالا غير منقولة من عقارات وأرض وربما ممانع ، وبذلك تملك الدولة الدائنة املاكا غير منقولة في البلاد وتصبح لها ممالح تصلح مبررا للتدخل

أو بسط النفوذ إذا لم تتخذ _____ ذ وسيلة للاستعمار _____
(١)
والاحتلال " _____

لهذا كله لم يتطرق فقهاً الاموال في الاسلام الى ذكر القروض الاجنبية كوسيلة
لحل المشاكل الاقتصادية وانما أكد العلماء ومنهم صاحب الكتاب موضوع البحث والتحقيق
على الاكتفاء الذاتي ، وفرض الضرائب المؤقتة على الاغنيا ، لسد الحاجات الطارئة وينتهي
تشريع هذه الضريبة بانتهاء الحاجة اليها . هذا غييض من فييض وهذا جهدي واجتهادي
فان أصبت فمن الله وأرجو منه الثواب وان أخطأت فمن نفسي وأرجو من الله العفو والمسامحة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) السياسة الاقتصادية المثلى ، عبدالرحمن المالكي (ص ٢٠٠-٢٠٧) .

الفرار من

الاعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط والمفحة التي ذكروا فيها

- أحمد بن نصر الداودي المالكي رحمه الله : ٥٣ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١٠٥ ، ١٤٠
- ٠٢٨١ ، ٢٥١ ، ١٧٦
- احمد بن حنبل رحمه الله : ٠٢٤٨
- ابراهيم بن احمد رحمه الله : ٠٢٧٢ ، ١٤١ ، ١٣٩
- ابراهيم الفزاري رحمه الله : ٠٧٢
- الحجاج بن يوسف رحمه الله - ٠١٩١
- اسماعيل بن اسحاق رحمه الله : ٠٢٧٢ ، ٨٧ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٥ ، ٦٢
- اسامه بن زيد رضي الله عنه : ٠٢١٣ ، ٢١٠ ، ١٠٢ ، ١٠١
- اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة رحمه الله : ٠٢٥٣ ، ٧١
- أسيد بن حضير رضي الله عنه : ٠١٥٣
- ابن ادريس : ٠٢٧٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤ ، ١٩٥ ، ١٨٨ ، ١٤٨ ، ٨٧ ، ٧٧ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٨
- ابن جميل : ٠٢٢٦ ، ٢٣٥
- ابن محيريز : ٠١٩٢
- ابن حبيب رحمه الله ، ٠٢٦٤ ، ١٤٧
- ابن عبدوس رحمه الله ، ٠١٤٧
- ابن المنذر رحمه الله ١٤٨ ، ٠٢٧٠
- ابن سحنون : ٠١٤٧
- ابن القاسم : ٠٢٦٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٠ ، ١٢٩ ، ١١٠ ، ١٠٩
- ابن زهوب : ٠٢٦٣
- ابن مزين : ٠٢٦٤
- ابن أبي عيسى : ٠٢٦٣
- ابراهيم بن حمزه : ٠٧٥
- أبو بكر رضي الله عنه : ٠٢١٣ ، ١٧١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٥ ، ١١٥ ، ١٠١ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٦٣
- أبو الدرداء رضي الله عنه ، ٠١٣٤ ، ١٩٢

ملحوظه : يضاف الى العدد المذكور امام كل علم من الاعلام خمسة ليصبح الرقم ٥٨ بدل ٥٣ و ٧٢ بدل ٦٧ وهكذا في كل الارقام التي وردت امام الاعلام .

- أبو قتادة رضي الله عنه : ٧٩، ٧١، ٦٨، ٦٧.
- أبو طلحة رضي الله عنه : ٢٠٩، ١٥٦، ٧١، ٦٩.
- أبو صالح السمان : ٧٠.
- أبو عبيدة رضي الله عنه : ٢٨٣، ٢١٠، ٢٠٩، ١٥١.
- أبو مالك الأشجعي : ٧٢.
- أبو الهيثم بن التيهان : ١٥٥.
- أبو سيره رضي الله عنه : ٧٢.
- أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه : ٨٠.
- أبو سفيان بن حرب رضي الله : ١٨٥، ٩٢، ٨٨.
- أبو سفيان بن الحارث رضي الله عنه : ٢١٣، ١٨٦، ٩١، ٨٩.
- أبو يوسف رحمه الله، ٢٤٨.
- أبو هريرة رضي الله عنه : ١٥٨، ١٤٩.
- أبو جعفر المنصور رحمه الله، ١٦٩.
- أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ٧٥.
- أبو عبيد رحمه الله : ٢٤٨، ٩٧.
- أبو جهم رحمه الله : ٢٨٦، ١٥٤.
- أبو ذر رضي الله عنه : ١٢٦.
- أبو موسى رضي الله عنه : ٢٧٩، ١٧٣، ١٦١، ١٥٦، ١٥٠.
- أبو شريح الكعبي رحمه الله : ١٨٨.
- أبو سلام الجيشاني رحمه الله ٧٥.
- أبو العافية رحمه الله ٢٦٣.
- أبو داود رحمه الله : ٢٦٦.
- أشهب رحمه الله : ٢٧٠، ٢٤٠، ١١٧، ١١٠.
- أصبغ رحمه الله : ٢٤٩، ١١٠.
- أبي بن كعب رضي الله عنه : ٢٠٩.
- أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : ١٩١.

- أهليج رضي الله عنها : ١٥٦ .
- اياس بن سلمة رضي الله عنه : ٧٣ .
- السبراء بن مالك رضي الله عنه : ١٧٣، ٦٩ .
- بلال بن رباح رضي الله عنه : ٩، ١١٣، ٢٣، ٢١٣، ٢٣٧ .
- بسر بن سعيد : ١٢٧ .
- بهز بن حكيم : ٢١٥ .
- بريرة - مولا عائشة رضي الله عنها : ١٥٩، ٢٧٨ .
- الثوري رحمه الله : ٢٣٢ .
- جبير بن مطعم : ٢٧٧، ٨٧ .
- جابر بن عبدالله رضي الله عنه : ١٢٣، ١٥٥ .
- جعيل بن سراقه رضي الله عنه : ٩١ .
- الحارث بن هشام رحمه الله : ٨٨، ٢١٣، ٢١٤ .
- الحارث بن الصمة : ١٢١ .
- حدير : ١٩٣ .
- الحسن بن علي رضي الله عنه : ١٠١، ١٦٦ .
- الحسن بن محمد بن علي : ٦٣ .
- الحسن البصري رحمه الله : ٢٢٢، ٢٦٦ .
- الحسين بن علي رضي الله عنه : ١٠١، ١٦٦ .
- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : ١٥٠، ٢١٤، ٢٩٠ .
- الحصين بن النمير : ١٨٩ .
- حكيم بن حزام رضي الله عنه : ١٢٤، ٢٧٦ .
- حماد بن زيد : ٦٩ .
- حماد بن سلمة : ٧٠ .
- حماس الليثي : ٢٤٢ .
- حمديس القطان : ٢٦٦ .
- حمزه بن عبدالمطلب رضي الله عنه : ١٥٩، ١٦٥ .
- حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦١ .

- حويطب بن عبدالعزيز: ٨٩٠
- خالد بن الوليد رضي الله عنه: ٦٤، ٦٥، ٦٨، ١٥٥، ١٨٤، ١٨٥، ١٢٣، ٢٣٥
- خبيب بن عدي رضي الله عنه: ١٥٢٠
- خليل بن الورد: ١٣٩٠
- ربيعة: ١٦٨٠
- الزبير بن العوام رضي الله عنه: ٩٤، ٩٥، ١٦٥، ١٧٤٠
- الزبير بن باطا: ١٧٤٠
- زيد بن أسلم: ٩٥٠
- زيد بن عمر بن نفيل: ٢٠٩٠
- زينب بنت جحش رضي الله عنها: ١٥٦٠
- زينب الثقفية زوج عبدالله بن مسعود رضي الله عنها: ١٤، ٢٣٠
- سالم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٢٧٠٠
- سحنون رحمه الله: ١١٧، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٧٣، ٢٥١، ٢٧٢٠
- سعد بن معاذ رضي الله عنه: ١٢٠، ١٧٤، ٢١١٠
- سعد بن أبي السرح رضي الله عنه: ١٨٥٠
- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ١٢٥، ١٦٥، ٢٨٦٠
- سعيد بن المسيب رضي الله عنه: ٧٦، ٩٤، ١٢٧، ١٦٨٠
- سعيد بن زيد رضي الله عنه: ١٦٥٠
- سعيد بن عوف رضي الله عنه: ٧٦٠
- سفيان بن عيينه رضي الله عنه: ٩٤٠
- سليمان بن حرب رضي الله عنه: ٦٨٠
- سليمان بن يسار رضي الله عنه: ٢٧٣٠
- سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: ٧٣، ٧٤٠
- سليمان بن أبي موسى: ٧٥٠

- سلمان الفارسي رضي الله عنه : ٢١٥، ٢١٣، ١٠٧.
- سماك بن خرشة رضي الله عنه : ١٢١.
- سهيل بن عمرو : ٢١٣، ٨٩.
- سهل بن حنيف رضي الله عنه : ١٢١، ٩٦.
- سودة بنت زمعة رضي الله عنها : ١٥٦.
- شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه : ١٥١.
- صفوان بن أمية : ٦٢.
- صفوان بن عسال المرادي : ٦٤.
- صفية بنت عبدالمطلب رضي الله عنها : ٦١.
- صهيب رضي الله عنه : ٢١٣.
- طلحة بن عبدالله رضي الله عنه ، ١٦٤، ٩٤ ، ١٦٥.
- طاووس رحمه الله ، ١٢٧، ١٦٩، ٢٢٨، ٢٦٣.
- طليحة : ٢١٣.
- عامر بن عبدالله بن الزبير ، رحمه الله : ١٩٢.
- العباس رضي الله عنه : ٦١، ٦٣ ، ٩٤، ١٧٥، ١٨٨، ٢٣٥.
- عباس بن مرداس : ٢٨٠، ١٢١، ٨٩.
- عبدالواحد بن عباد : ٧٠.
- عبدالله بن رجا : ٧٣.
- عبادة بن الصامت رضي الله عنه : ٧٥.
- عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : ٩٦، ٨٠.
- عبدالله بن عباس رضي الله عنه : ١٢٩، ١٦٦، ١٨٨، ١٨٩، ٢٣٤، ٢٤٨.
- عبدالله بن الزبير رضي الله عنه : ١٦٦، ١٨٩، ١٩١.
- عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه : ٢١٣.
- عبدالله بن ابي الارقم رضي الله عنه : ١٢٠.
- عبدالرحمن بن يربوع المخزومي : ٨٩.

- عبید بن عمیر : ١٨٨ .
- عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : ١٦٥، ١٥٢، ١١١، ٩٤ .
- عبدالملك بن مروان رحمه الله : ١٩٠ .
- عبیدالله بن أبي جعفر : ١٢٣، ١٠٤ .
- عثمان بن عفان رضي الله عنه : ٨٧ ، ١٠١، ١١١، ١٥٤، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٧، ٢٧٧، ٢٨٠ .
- عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه : ١٢٣، ١٨٧، ١٧١ .
- عقيل بن مقرن : ٧٠ .
- عقبه بن أبي معيط : ١٧٢، ١٧١ .
- عكرمة بن عمار : ٧٣ .
- علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : ٦١، ٦٣، ٨٦، ٩٤، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٧١، ١٧١، ٢٢٧ .
- ٢٣٤
- علقمة بن علاثة : ٨٩ .
- العلي بن حارثة : ٨٩ .
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٦٣، ٦٩، ٧٢، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨ .
- ١٢٠، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧ .
- ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٨، ١٧١، ١٩٢، ١٩٥، ٢٣٢ .
- ٢٧٨، ٢٨٤ .
- عمرو بن العاص رضي الله عنه : ١٠٤، ١٤٩، ١٦٣ .
- عمرو بن عبدالعزيز رضي الله عنه : ١٦٦، ١٦٨، ١٧٤ .
- عمار بن ياسر رضي الله عنه : ٩٦ .
- عمرو بن حريث رضي الله عنه : ١٢٦ .
- عطاء بن السائب رضي الله عنه : ٢٢٨، ٢٦٢ .
- عطية القرظي : ١٧٤ .
- عيسى بن مصعب : ١٩٠ .
- عيينة بن حصن : ٨٨، ٩١، ١٢١، ٢٨٠ .

- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : ٩٣، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ٢٣٠.
- فاطمة بنت الرسول عليهما السلام : ١٥٩، ٦١.
- فاطمة زوج عمر بن عبدالعزيز : ١٦٧.
- الفضل بن العباس رضي الله عنه : ١٢٣.
- فضل بن سلمة : ٢٦٣.
- قيس بن مسلم : ٦٣.
- كعب بن الأشرف : ٢٠٨.
- كعب بن مالك : ٢٨٧، ٢٨٥، ١١٩.
- الليث بن سعد رحمه الله : ١٣٠، ١١٧، ١٠٤، ٧٠.
- مالك بن أنس رحمه الله : ٦٣، ٧٩، ٨٢، ٨٤، ٩٥، ٨٦، ٩٤، ١٠٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٠، ١٨٧.
- ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣.
- ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤.
- مالك بن عوف رضي الله عنه : ٨٩.
- مالك بن أوس رضي الله عنه : ٩٤.
- محمد بن عبد الملك رضي الله عنه : ٧٠.
- محمد بن عبد الحكم رحمه الله : ١١٧.
- محمد بن شهاب رحمه الله : ٧٠، ٩٤، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٦٦، ٢٨٩.
- محمد بن كثير رحمه الله : ٧٦.
- محمد بن سيرين رحمه الله : ٧٦، ١١٧، ٢٠٥.
- محمد بن أنس رضي الله عنه : ٦٩.
- محمد بن مسلمة رضي الله عنه : ١٤٩، ١٥٣.
- محمد بن يوسف رحمه الله : ١٦٩.
- مصعب بن عمير رضي الله عنه : ١٦٥، ١٩٠، ١٩١.
- المطعم بن عدي : ١٧٢.
- المروزي : ١٤٨، ٢٧٠.
- المرزبان : ٦٩.

- معاذ بن عفراء: ٧٩.
- معاذ بن الجموح: ٧٩.
- معاذ بن جبل رضي الله عنه: ٢٣٨، ١٥١.
- معاوية بن ابي سفيان رحمه الله: ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٢٩، ٩٩، ٨٨.
- المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ٢٠٤.
- المغيرة بن عبد الرحمن: ٧٥.
- المقداد بن عمرو ابن الاسود رضي الله عنه: ٨١.
- مكحول رحمه الله: ١٩٢، ٧٥.
- مسلمة بن عبد الملك: ١٦٧.
- المنصور: ١٦٨.
- نافع: ٢٧٠، ١١٧.
- النخعي: ٢٠٣، ٢٢٨.
- النضر بن الحارث: ١٧٢.
- النعمان رحمه الله: ١٨٩، ٨١، ٦٣.
- نعيم بن ابي هند: ٧٢.
- نوح عليه السلام: ٨٥.
- هود عليه السلام: ٨٥.
- الهرمزان: ١٧٤.
- هشام بن عبد الملك: ١٦٦.
- يرقأ مولى عمر: ١٦٢، ١٥٣.
- يزيد بن معاوية: ٢١٥.
- يزيد بن ابي حبيب: ١٩٠، ١٠٤.

" فهرس الآيات "

رقم الآية	الصفحة	تسلسل الآية
٩٠ النحل	٦١	١- ان الله يأمر بالعدل والاحسان
٢٣ النور	٦٢	٢- ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
٣ الاعراف	٦٢	٣- اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم
٥٨ النساء	٦٤	٤- ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الي أهلها
١٠ نوح	٩٣	٥- استغفروا ربكم انه كان غفارا
٥٢ هود	٩٣	٦- استغفروا بربكم ثوبوا اليه
٢ الاحقاف	١٦٨	٧- اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
١ النصر	٢٢٠	٨- اذا جاء نصر الله والفتح
٢٥ التوبة	٢٢٠	٩- اذا اعجبتمكم كفرتم
٦٠ التوبة	٢٢٤	١٠- انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
٢٤ محمد	٢٨٩	١١- أفلا يتدبرون القرآن ام على قلوب أقفالها
٧ الكهف	٢٩٠	١٢- انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا
١٩ المعارج	٢٩٠	١٣- ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا
٦ العاديات	٢٩٠	١٤- ان الانسان لربه لكنود
٥ الاحزاب	٨٥	١٥- خالصة لكم من دون المؤمنين
٣٢ الاعراف	٨٥	١٦- خالصة يوم القيامة
٢٥ الحج	١٩٥	١٧- سواء العاكف فيه والباد
٦٣ النور	٦٢	١٩- فليحذر الذين يخالفون عن امره
١٥ الفجر	٢٩٠	٢٠- فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربني أكرم من
٢٩ التوبة	٢٠٢	٢١- قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
٧ العلق	٢٩٠	٢٢- كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى
١١ الحشر	٢٢٠	٢٣- لئن اخرجتم لنخرجن معكم
٨ الحشر	٦٤	٢٤- للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم

الصفحة	رقم آياته	التسلسل الآيه	تسلسل
١٧٦	٦٨ الإنفال	لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم	٢٥
٦١	٤٢ فصلت	لا يأتينا الباطل من بين يديمولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد	٢٦
٦١	٣٢ المائدة	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل	٢٧
٨٦، ٦٤	٧ الحشر	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسوله	٢٨
١٥٥	١٢ النساء	من بعد وصية يوصي بها أو دين	٢٩
٢٩٣	٦ النساء	من كان غنيا فليستغصم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف	٣٠
٨٦	٢ الحشر	هو الذي أخرج الذين كفروا من ديارهم	٣١
٦١	٩٢ النساء	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ	٣٢
٦١	٩٣ النساء	ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم	٣٣
٦١	١١٥١ الأنعام	ولا تقتلوا النفس التي حرم اللعلا بالحق	٣٤
٦٥	٩ الحشر	والذين تبوءوا الدار والايمان	٣٥
٦٢	٢٩ النساء	ولا تقتلوا انفسكم	٣٦
٦١	١١٥١ الأنعام	ولا تقتلوا النفس التي حرم اللعلا بالحق	٣٧
٦٢	١٢ الحجرات	ولا يغترب بعضكم بعضا	٣٨
٦٢	١٨٨ البقره	ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل	٣٩
٦٢	١٥٥ الأنعام	وهذا كتاب انزلناه مبارك	٤٠
٦٢	٦٤ النساء	وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله	٤١
٦٢	٧ الحشر	وما أتاكم الرسول فخذوه	٤٢
٦٢	٤٤ النحل	وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم	٤٣
٦٢	٤، ٣ النجم	وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى	٤٤
٨٥، ٧٤، ٦٤	٤١ الأنفال	واعلموا انما غنمتم من شي غان لله خمس للرسول	٤٥
١٣٦، ٨٧			
١٣٦، ٨٦، ٦٤	٦٠ الحشر	وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب	٤٦

المفحة	رقم لايه	التسلسل	الايه
١٣٦	٧٢ الانبياء	٤٧	ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة
١٣٦	٧٩ الاسراء	٤٨	ومن الليل فتسجد بضافلة لك
٢١٨	٦٠ الانفال	٤٩	واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو اللموعدوكم .
١٢٣ العمران	١٢٣ العمران	٥٠	ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة
٢٢٠	١٢١ آل عمران	٥١	واذ غدوت من اهلك تبويء المؤمنين مقاعد للقتال
٢٢٠	٢٦ الاحزاب	٥٢	وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيم
٢٢٠	٢٠ افتح	٥٣	وعدكم الله مغنم كثيرة
٢٢٤	١١٠ البقرة	٥٤	واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
٢٤١	٢٥ النساء	٥٥	ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
٢٨٩	٨٣ النساء	٥٦	ولو ردوا الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم
٢٨٩	٤٣ العنكبوت	٥٧	وما يعقلها الا العالمون
٢٩٠	٢٥ الانبياء	٥٨	ونبلوكم بالشرو والخير فتنة والينا ترجعون
٢٩٠	٨٣ الاسراء	٥٩	واذا انعمنا على انسان اعرض وناجا بجانبه
٢٩٠	٢٧ الشورى	٦٠	ولو بسط اللعاب الرزق لعباده لبغوا في الارض
٢٩٠	٣٣ الزخرف	٦١	ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجلعلنا لمن يكفر بالرحمن
٢٩٣	٢٨ الاسراء	٦٢	ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
٢٩٣	٦٧ الفرقان	٦٣	والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
٢٩٣	١٩ النساء	٦٤	وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
٢٩٨	٩٢ التوبة	٦٥	ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما أحملكم عليه
٦٢	٢٠ الانفال	٦٦	يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله
١٣٦	١ الانفال	٦٧	يسئلونك عن الانفال

<u>المفحة</u>	<u>رقم آياته</u>	<u>تسلسل الآيه</u>
٢١٨	٢٠ آل عمران	٦٨ يا ايها الذين امنوا صبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
٢٢٤	٢١٩ البقره	٦٨ يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو
٢٨٣	٢٧٣ البقره	٦٩ يحسبهم الجاهل اغنياً من التعفف

" فهرس الاحاديث "

<u>المفحة</u>	<u>الحديث</u>	<u>تسلسل</u>
٧٣	ان دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام	١-
٧٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل من بيعت من سرايا لانفسهم	٢-
٨٧	ارباني سيفيكما فلما رأهما قال كلاهما قتله	٣
٩٢	انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى	٤
٩٧	اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عباس بن مرداس خمسين من الابل	٥
	يوم حنين	
٩٩	اما والذي نفس محمد بيده لجعيل خبير من طلاع الارض كلها مثل عيينه	٦-
	والاقصرع	
٩٩	اذا اطعم الله نبيه طعمه فهي للخليفة بعده	٧
١٠١	انا معشر الانبياء لانورث ماتركنا فهو صدقه	٨
١٢٢	اقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبليه	٩
١٢٤	اذا بلغ آكل فلان ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا	١٠
١٣٠	ابشروا واملوا ما يسركم والله ما الفقر أخاف عليكم	١١
١٣١	ان اتانا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا	١٢
١٣٢	انما يلبس هذه من لاخلق له	١٣
١٣٣ ، ٢٨٧	والله لاحملتكم والله لاحملتكم ما انا حملتكم الله حملكم	١٤
١٣٤	اني لاعطي الرجل العطاء وغيره أحب الي منه مخافة ان يكبه اللعفي النار	١٥
١٣٤	والله مالي مما أفاض الله عليكم ولا مثل هذه	١٦
١٨٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيرا بعد الاتخان	١٧
١٩٣	ابن أخت القوم فهم الامرون الى قريش قد برشت أوباشها	١٨
١٩٤	انه لاينبئي لنبي ان يومئذ	١٩
١٩٦	ان الله حرم مكة ولم يحررها الناس ولسط عليها الفيل	٢٠

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>	<u>تسلسل</u>
٢٠٦	الغلول عار ونار وشار يوم القيامة	٢١
٢٠٦	أدوا الخياط والمخيط	٢٢
٢١٦	الله أكبر خربت خيبر، أنا إذا نزلنا بساحق قوم فساء صباح المنذرين	٢٣
٢١٨	الخيال لرجل اجر ولرجل سقر وعلى رجل وزر	٢٤
٢١٨	الخيال في نواصيها الخير الى يوم القيامة	٢٥
٢١٩	أي الاعمال افضل ؟ قال : ايمان بالله	٢٦
٢٤٦	العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه	٢٧
٢٨١	الظلم ظلمات يوم القيامة	٢٨
٢٨١	أبعجز احدكم ان يكون كأبي ضمضم	٢٩
٢٨١	ان الناس اذا جاوزوا الصراط يوم القيامة توقفوا حتى ينتمف بعضهم من بعض	٣٠
٢٨٣	اليدين العليا خير من اليدين السفلى وابدأ بمن تعول	٣١
٢٨٤	ان الله احب لكم ثلاثا وسخط لكم ثلاثا	٣٢
٢٨٧	اشفَعوا توخروا	٣٣
٢٨٩	انما بنو هاشم بنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه	٣٤
٢٩١	ان هذا المال حلوة خضرة الا اكلة الخضر	٣٥
٢٩١	ابشروا واملوا ما يسركم وخوالله ما الفقر أخاف عليكم	٣٦
٢٩٢	اللهم اني اعوذ بك من فتنة الفقر واعوذ بك من فتنة الغنى	٣٧
٢٩٣	امسك عليك بعض مالك فهو خير لك	٣٨
٢٩٤	الثلث والثلث كثير انك ان تذر ولشك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء	٣٩
٢٩٤	اما معاوية فصعلوك لا مال له	٤٠
٢٩٥	اللهم احيني مسكينا وامتنني مسكينا	٤١
٢٩٧	الخيال - لرجل اجر ولرجل ستر	٤٢
٢٩٧	انظر الى من هو دونك ولا تنظر الى من هو فوقك	٤٣
٢١٨	تكفل للمعز وجل لمن جاهد في سبيل الله كمثل المائم القائم	٤٤

المفحة	الحديث	تسلسل
٢٨٤	تأتي المسألة يوم القيامة فيوجه احدهم خدوشا او كوتا	٤٥
١٩٧	تحج مكة بعد يا جوج وما جوج	٤٦
٢٢٩	تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم	٤٧
٧٠	ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أعطى المؤلفة قلوبهم مائة من الابل	٤٨
	حجوا قبل ان لاتحجوا	٤٩
٢٩٢	حري ان خطب ان ينكح وان استأذن ان يؤذن له	٥٠
٢٨٣	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول	٥١
٨٠	صدق عمر	٥٢
٩٤	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يولياني الخمس فلا ينازعني فيه	٥٣
	أحد	
٢٥٧، ٤١٣	فكوا العاني	٥٤
١٨٢	قد حكمت بحكم الله أو قال بحكم الملك	٥٥
٩٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل السرايا الثلث بعد الخمس	٥٦
١١٥	كتب النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان بقريتين قبل ان تفتحا	٥٧
١٦٢	كادت تفتني ردوها على أبي جهم وأتوني باجانيه	٥٨
١٠١	لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي وموونة عاملي فهو صدقه	٥٩
٨٤	يردقوى المسلمين على ضعيفهم	٦٠
٢٠٠	للجاعل ما احتسب وللمجتعل اجر الجاعل	٦١
٢١٩	لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلفن سريه	٦٢
٢١٩	لا يكلم احد في سبيل الله	٦٣
٢٢٨	لاتحل الصدقة لغني الا لخمسه	٦٤
٢٢٨	لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	٦٥
٢٣٠	ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه	٦٦
٢٣٠	ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه	٦٧

<u>المفحة</u>	<u>الحديث</u>	<u>تسلسل</u>
٢٣٧	لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشيته المدقه	٦٨
٢٨٣	ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمان	٦٩
	ليس الغني بكثرة العرض انما الغنى غنى النفس	٧٠
٢٩٧ ، ٢٩٦	لاحدوا لا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته	٧١
٨٧ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٥	من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه	٧٢
١٠١	مالي مما أفا ، اللهم عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم	٧٣
١١٧	من أحيا ارضا ميتة له وليس لعرق ظالم حق	٧٤
١٢٤	منعت العراق درهما وقفيزها ومنعت مصر دينارها	٧٥
١٢٤	من تقلد خراجا فقد تقلد ذلا	٧٦
١٢٤	من رضي الفسق بعد انجاه الله منه فقد باء بما باء به أهل الكتابين	٧٧
١٦٢	مالي ابعث الرجل منكم فيقول هذا اهدي لي	٧٨
٢١٢	من وجد متاعا قبل ان تصيبه المقاسم فهو احق به	٧٩
٢١٨	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم	٨٠
٢٤١	من باع عبدا وله مال فما له للبايع الا ان يشترطه المبتاع	٨١
٢٨١	من كانت عنده مظلمة فليتحلل منها قبل يوم لا دينار فيه ولا درهم	٨٢
٢٨٠	من تقلد شيئا من الارض طوقه بيوم لقيامته من سبع اراضين	٨٣
٢٨١	من كانت عنده مظلمة فليتحلل منها قبل يوم لا دينار فيمولا درهم	٨٤
٢٨٣	من سأل منكم ولعاوقية او عدلها فقد سأل الحافا	٨٥
٢٩٢	ما قل وكفى خير مما كثر وألهي	٨٦
٢٩٤ ، ٩٢	نعما المال الصالح للرجل الصالح	٨٧
٢٨٤	نهاكم عن ثلاث ، عن وأد البنات وعقوق الامهات ومنعوهات	٨٨
٨٢	هبلي المرأة لله أبوك	٨٩
١٦٨	هل أدلك على خير من ذلك تسبحين ثلاثا وثلاثين	٩٠
٢٦١	هي لك واولادك أو للذئب	٩١

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>	<u>تسلسل</u>
٢٨٦	هو عليها صدقه ولنا هديه	٩٢
٢٩١	هم لاكثرون الا من قال في المال هكذا وهكذا وهكذا	٩٣
٩٨	ويملك ومن يعدل ان لم أعدل ؟ لقد خبت وخسرت ان لم أعدل	٩٤
٢٧٣	يسألني ما لا يصلح لي ولا له	٩٥

ثبت المراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- اعراب القرآن الكريم ، لابي جعفر احمد بن محمد المصري النحاس ، نشر مكتبة العاني ، بغداد سنة ١٩٧٧ .
- ٣- البيان في غريب اعراب القرآن لابي البركات عبدالرحمن بن الاثباري ، المكتبة العربية والهيئة المصرية للكتاب .
- ٤- تفسير القرآن العظيم ، للامام الحافظ عماد الدين أبي الفداء ، اسماعيل بن كثير القرشي اُ لدمشقي ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .
- ٥- تفسير القرآن الحكيم ، الشهير بتفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفه بيروت ، الطبعة الثانية .
- ٦- الجامع لاحكام القرآن ، لابي عبدالله محمد بن احمد الائماري القرطبي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة .
- ٧- الكشاف عن حقائق التنزيل ، للامام جادالله محمود بن عمر الزمخشري دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٨- مختصر تفسير القرطبي ، الشيخ محمد كريم راجح ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦ .
- ٩- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر سنة ١٩٧٥ .

كتب الحديث :

- ١٠- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفي سنة ٥٧٣٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان سنة ١٩٨٧ م .
- ١١- ازواء العليل في تخريج احاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين اللبناني المكتبة الاسلامي ، الطبعة الاولى سنة ١٩٧٩ .
- ١٢- اسعاف الميطاء برجال الموطأ ، للامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، دار الاماق بيروت سنة ١٩٨١ م .
- ١٣- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ، للامام الحافظ أبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفي سنة ١٣٥٣ هـ ، دار الفكر ، القاهرة سنة ١٩٧٩ .

- ١٤- الجامع الصحيح : للامام ابي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
، طبعة كتاب التحرير ١٣٨٤ هـ .
- ١٥- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم : للعلامة محمد حبيب الله الشنقيطي
مطبعة مصر ، نشر محمد الشربوني .
- ١٦- سهل السلام : للامام محمد بن اسماعيل الكحلاني المنعاني ، مطبعة مصطفى بابي
الخليبي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٠م .
- ١٧- سنن ابن ماجه ، الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه : تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة مصطفى بابي الخليبي ، القاهرة ، سنة ١٩٧٥ .
- ١٨- سنن ابي داود ، للامام الحافظ ابي داود سليمان ابن اشعث السجستاني
الازدي ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، دار احياء السنة .
- ١٩- سنن الترمذي ، لابي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ، مطبعة مصطفى
بابي الخليبي ، القاهرة .
- ٢٠- سنن الدارمي : للامام محمد بن عبدالله الدارمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢١- سنن سعيد بن منصور ، للامام الحافظ سعيد بن منصور ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان سنة ١٩٨٥م .
- ٢٢- سنن الدارقطني ، للامام علي بن عمر الدارقطني ، دار المحاسن ، القاهرة ، سنة
١٩٦٦م .
- ٢٣- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٤- صحيح البخاري ، لابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، مطابع
الشعب ، القاهرة ، سنة ١٣٧٨ هـ .
- ٢٥- فقه السنه ، السيد سابق ، نشر دار الكتاب العربي ، سنة ١٩٨٥م .
- ٢٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ،
دار الفكر للطباعة .
- ٢٧- موطأ الامام مالك ، لابي عبدالله مالك بن انس الاصبحي ، الطبعة الثانيه ، المكتبة
العلمية سنة ١٩٧٩ .

- ٢٨- مسند الامام احمد بن حنبل ، المكتب الاسلامي ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٩- المنتقى في شرح الموطأ ، للقاضي الباجي اندلسي ، الطبعة الاولى سنة ١٣٣١هـ .
- ٣٠- مفتاح كنوز السنه ، محمد فؤاد عبدالباقي ، ادارة ترجمان السنه ، لاهور
، باكستان سنة ١٩٧٧ .
- ٣١- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ، رتبته لفيف من المستشرقين ، ونشره
الدكتور أ . ي ونسك ، استاذ العربية بجامعة ليدن ، مطبعة بريل في مدينة
ليدن سنة ١٩٤٣ .
- ٣٢- نيل الاوطار للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، طبع مطبعة دارالجيل
، بيروت سنة ١٩٧٣ .

من كتب الفقه الحنفي:

- ٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن معبود
الكاساني الحنفي ، مطبعة العاصمة .
- ٣٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، محمد امين الشهير بابن
عابدين ، دار الفكر للطباعة سنة ١٩٧٩ .
- ٣٥- حاشية الطحطاوي ، الشيخ احمد الطحطاوي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة .
- ٣٦- شرح فتح القدير ، الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن
الهمام الحنفي ، المكتبة التجارية بمصر سنة ١٩٧٠م .
- ٣٧- كتاب المبسوط : لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفه بيروت ، الطبعة الثانية سنة
١٩٨٦ .
- ٣٨- الهداية شرح بداية المبتدي ، شيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر
بن عبدالجليل المرغيناني ، الطبعة الاخيرة ، مكتبة مطفي بابي الحلبي .

من كتب الفقهاء الشافعي:

- ٣٩ الام : الامام محمد بن ادریس الشافعي ، كتاب الشعب ، القاهرة .
- ٤٠ حاشية العلامة الفاضل الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي ، مطبعة البابي الحلبي سنة ١٩٢٥م .
- ٤١ روضا لطالبين ، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي .
 طبع علي نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني .
- ٤٢ كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار ، لابي بكر الدمشقي ، مطبعة عيسى الحلبي .
- ٤٣ المجموع شرح المذهب ، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي . المكتبة السلفية .
- ٤٤ المذهب في فقهاء الامام الشافعي ، لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الصيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٩٥٩م .
- ٤٥ مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، طبع سنة ١٩٧٧ .
- ٤٦ مشكاة المصابيح : الشيخ ولي الدين محمد بن عبداللطيف العمري التبريزي ، الطبعة الاولى ، منشورات المكتب الاسلامي .
- ٤٧ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه الشهير بالشافعي الصغير ، الطبعة الاخيره ، مصطفى بابي الحلبي ، سنة ١٩٦٧ .

من كتب الفقهاء المالكي:

- ٤٨ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، مطبعة حسان والنهضة الجديده ، القاهرة .
- ٤٩ حاشية للدسوقي على الشرح الكبير ، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير بهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية - رحمه الله تعالى ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

- ٥٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، للعلامة ابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير ، دار المعارف بمصر .
- ٥١- قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن احمد بن جزى الغرناطي المالكي ، عالم الفكر ، القاهرة .
- ٥٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف ابي عبدالله محمد الخطاب ، مكتبة النجاح ، ليبيا .
- ٥٣- المدونة الكبرى ، الامام مالك ابن انس ، دار الفكر ، بيروت .

من كتب الفقه الحنبلي والظاهرى

- ٥٤- اعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه ، المكتبة التجارية ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٥٥م .
- ٥٥- زاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه مؤسسه الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٩ .
- ٥٦- الشرح الكبير على متن المقنع ، لابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مطبعة المنار بمصر ، الطبعة الاولى .
- ٥٧- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلي ، عالم الكتب .
- ٥٨- المغني ، تأليف ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثه سنة ١٩٨١ .
- ٥٩- المغني وعليه الشرح الكبير ، للامام شمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ ابي عمر بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، سنة ١٩٧٢ .
- ٦٠- المحلى ، للامام الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، طبعة المنيره سنة ١٣٨٨هـ .

كتب العراجم والطبقات:

- ٦١- الاعلام ، خير الدين الزركلي ، نسخة مصورة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- ٦٢- الاعلام بمن حل مراكز من الاعلام ، العباس بن ابراهيم ، المطبعة الملكية ، الرباط .
- ٦٣- الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، لابي يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، مكتبة النهضة ، مصر .
- ٦٤- الامابة في تمييز الصحابة للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- ٦٥- اعمال الاعلام ، لسان الدين بن الخطيب ، القسم الثالث ، تحقيق د . احمد العبادي والستاذ الكتاني سنة ١٩٦٤ .
- ٦٦- الازهار الرياضية في ائمة الملوك الاباضيه ، سليمان الباروني النفوسي ، المتوفى سنة ١٩٤٠ م ، القاهرة .
- ٦٧- أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم ، كوركيس عواد ، دار الرشيد للنشر العراق ، سنة ١٩٨٢ .
- ٦٨- تقريب التهذيب ، للامام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الرشيد بسوريا ، حلب .
- ٦٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، القاضي عياض ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، ١٩٦٧ .
- ٧٠- تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ ، دار الغرب الاسلامي .
- ٧١- تراجم أغلبية لاعلام افريقيا : القاضي ابوالفضل عياش ، الطبعة التونسية .
- ٧٢- رياض النفوس ، لابي بكر عبداللهمالكي ، الجزء الاول مطبوع في القاهرة .
- ٧٣- سيرة اعلام النبلاء ، الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي مؤسدة الرسالة ، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٥ .
- ٧٤- شجرة لنور الزكيه في طبقات المالكيه ، محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٣٤٩ هـ .
- ٧٥- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد كاتب الواقدي ، مطبعة التحرير ، القاهرة سنة ١٩٦٨ .
- ٧٦- طبقات علماء افريقية وتونس ، لابي العرب القيرواني ، الدار التونسية للنشر .

- ٩٠- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظر —
المصري ، طبعة دار صادر ، بيروت .
- ٩١- معجم الوسيط ، تأليف الدكتور انيس ورفقاه ، دار المعارف المصريه .
- ٩٢- المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفي واحمد حسن الزيات ورفقاهم ، المكتبة العلمية
طهران .
- ٩٣- معجم متن اللغة ، الشيخ احمد رضا ، مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٥٨م .
- ٩٤- نهاية الارب في فنون الادب ، شهاب الدين احمد بن عبدالوهاب النويري —
نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، المؤسسة المصرية العامة .

كتب التاريخ:

- ٩٥- البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب : ابن عذارى المراكشي ، دار الثقافة
بيروت ، سنة ١٩٨٠م .
- ٩٦- تاريخ العلامة ابن خلدون ، تأليف العلامة عبدالرحمن ابن خلدون الاعلمي
للطباعة ، بيروت .
- ٩٧- تاريخ الفيوم ، عبدالغني النابلسي مخطوطة تاريخ في دار الكتب المصريه .
- ٩٨- تاريخ الطبري ، لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار احيا التراث العربي .
- ٩٩- تاريخ التمدن الاسلامي : جرجي زيدان ، الطبعة الثانية ، دار الهلال .
- ١٠٠- تاريخ الشعوب الاسلامية ، كارل بروكلمان ، الطبعة الخامسة ، دار العلم
للملايين ، بيروت .
- ١٠١- تاريخ المغرب والاندلس . د احمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- ١٠٢- تاريخ الفكر العربي الى ايام ابن خلدون ، د . عمر فروخ ، طبعة دار العلم
للملايين ، بيروت سنة ١٩٧٢ .
- ١٠٣- تاريخ الادب العربي ، كارل بروكلمان ، نقله الى العربية الدكتور عبد الجبار
النجار ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية .
- ١٠٤- تاريخ التراث العربي : فؤاد سزكين ، دار الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد
بن سعود ، سنة ١٩٨٣م .

- ١٠٥- تراجم أغلبية ، القاضي ابوالفضل عياض ، المطبعة الرستمية التونسية سنة ١٩٦٨م
- ١٠٦- خطط المقرئزي ، الامام تقي الدين احمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد المعروف -
بالمقرئزي ، نشر دار الكتاب ، بيروت .
- ١٠٧- دائرة المعارف الاسلامية ، اعداد وتحريير ابراهيم زكي خورشيدواحمد الشناوي وعبد
الحميد يونس ، طبعة كتاب الشعب .
- ١٠٨- الروضتين في اخبار الدولتين ، شهاب الدين ابي محمد عبدالرحمن بن اسماعيل -
المقدسي ، طبعة دار الجيل ، بيروت .
- ١٠٩- السير والنبوية ، لابي الفداء اسماعيل بن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية
سنة ١٩٧٨ ،
- ١١٠- السير والنبوية ، لابي محمد عبدالملك بن هشام المعافري ، دار الجيل ، بيروت .
- ١١١- سيرة اعلام النبلاء ، للامام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة
الطبعة الاولى سنة ١٩٨١ .
- ١١٢- صفوة الصفوة ، للامام جمال الدين ابي الفرج ابن الجوزي ، دار المعرفه ، بيروت
سنة ١٩٧٩ .
- ١١٣- فتوح البلدان ، تأليف احمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري ، مكتبة
النهضة المصرية .
- ١١٤- الكامل في التاريخ للعلامة عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم المعروف بابن الاثير
دار صادر بيروت ، سنة ١٩٧٩ .
- ١١٥- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والاثار : الامام تقي الدين احمد بن علي المعروف
بالمقرئزي ، مطبعة بولاق ، القاهرة .
- ١١٦- مقدمة العلامة ابن خلدون ، عبدالرحمن بن خلدون ، الطبعة الاولى ، دار العوده بيروت
سنة ١٩٨١ .
- ١١٧- الموسوعة المغربية للاعلام البشرية ، الحثايمه عبدالعزیز بن عبدالله مطبوعات
وزارقالاوقاف ، تونس .

١١٨- موسوعة التاريخ الاسلامي : د. احمد شلبي ، الطبعة التاسعة ، مكتبة النهضة المصرية
المصرية سنة ١٩٨٠.

١١٩- النظم المالية في مصر في عهد الفاطميين والايوبيين ، محمد ربيع ، نشر
جامعة القاهرة ، مصر سنة ١٩٧٣.

مراجع عامه وأبحاث علميه :

١٢٠- الاحكام السلطانية ، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي الماوردي
الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م.

١٢١- الاسلام وثقافة الانسان ، سميح عاطف الزين ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت
سنة ١٩٧٣.

١٢٢- الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً ، الدكتور الطماوي ، الطبعة الاولى .

١٢٣- اقتصادنا : محمد باقر الصدر ، دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٨١.

١٢٤- الاسباب الموجبه ، مقدمة الدستور الاسلامي ، الشيخ تقي الدين النبهاني
الطبعة الاولى ، القدس سنة ١٩٦٣.

١٢٥- احكام الزكاه : رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الشريعة والقانون ، الازهر الشريف
من الدكتور محمد الحاج ، سنة ١٩٧٥.

١٢٦- التنظيم المحاسبي للاموال العامة في الدولة الاسلامية ، د. محمد مرسى لاشين
الطبعة الاولى ، سنة ١٩٧٨م.

١٢٧- الثروة في ظل الاسلام ، للبهى الخولي ، الطبعة الاولى ، القاهرة.

١٢٨- الاموال في دول الخلافة : عبدالقديم زلوم ، الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين
بيروت ، سنة ١٩٨٣.

١٢٩- الخراج وصناعة الكتابة : قدامة بن جعفر ، الطبعة الاولى ، بغداد .

١٣٠- الخراج : لابي يوسف ، الطبعة الخامسة ، المطبعة السلفية .

١٣١- الخراج والنظم الماليه : د. محمد ضياء الدين الرئيس ، الطبعة الرابعة ، القاهرة .

١٣٢- الخراج لاحكام الخزانة راجعاً مستقراً مقدمه لكلية الشريعة والقانون ، الازهر الشريف .
من الطالب جندى محمود شلاش ١٩٧٨م.

- ١٣٣- السياسة الاقتصادية المثلى ، عبدالرحمن المالكي الطبعة الاولى - ١٩٦٥ .
- ١٣٤- الشخصية الاسلامية ، تقي الدين النبهاني ، القدس ١٩٥٣م .
- ١٣٥- العلاقات الدولية العامه في الاسلام : د . ابراهيم عبدالحميد ، مذكرات كلية الشريعة والقانون ، الازهر ١٩٧٧م .
- ١٣٦- قوانين الدواوين : رسالة ماجستير مقدمه من عدنان الصمادي لكلية الشريعة والقانون ، الازهر الشريف سنة ١٩٨٢ .
- ١٣٧- كتاب الاموال ، لابي عبيد القاسم بن سلام ، دار الفك القاهرة ، سنة ١٩٧٥م .
- ١٣٨- الماليه العامه في الاسلام : د . مصطفى شحاته الحسيني ، مذكرات كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، سنة ١٩٧٨ .
- ١٣٩- نظام الحكم الاسلامي : د . محمود حلمي ، الازهر الشريف ، سنة ١٩٧٣ .
- ١٤٠- النظام ااقتماذي في الاسلام ، الشيخ تقي الدين النبهاني ، الطبعة الاولى ، القدس ، سنة ١٩٥٣ .

فهرس موضوعات الرسائل

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
١- الافتتاحيه	١٢-٢
٢- القسم الاول وهو القسم الدراسي	٣٠-١٣
التمهيد : وهو العصر الذي عاش فيه المؤلف من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية	
الباب الاول :	
الفصل الاول : اسم المؤلف وكنيته ولقبه	٣٣-٣١
الفصل الثاني : مولده ونشأته	٣٥-٣٤
الفصل الثالث :	
المبحث الاول : في حياته العلمية	٤١-٣٦
المبحث الثاني: في تمانيفه ومؤلفاته وتلاميذه	٤٧-٤٢
المبحث الثالث : وفاته	٤٨
القسم الثاني ، القسم التحقيقي :	
المبحث الاول : أهمية كتاب الاموال بين كتب الاموال في عصره	٥١-٤٩
المبحث الثاني : أهمية كتاب الاموال ومركزه بين الابحاث الاقتصادية المعاصره	٥٢
المبحث الثالث : فهو في تحقق ودراسة كتاب الاموال صور للورقة الاولى والاخيرة من كل نسخة من المخطوط مقدمة الكتاب :	٥٥-٥٣ ٦٠-٥٦ ٦٣-٦١
ذكر ما يجرى على يد الامراء من الاموال	٩١-٦٤
ذكر ما ينفلط لامام قبل القتال	٩٣-٩٢
ذكر كيفية قسم الخمس ومن ذووا القربى	١٠٠-٩٤
ذكر ماكان للرسول عليهالسلام من الغنائم	١٠٢-١٠١
العمل فيما يظهر عليه المسلمون من أرض العدو	١٠٨-١٠٣

<u>المفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١١٢-١٠٩	ذكر ما أبقى عمر عليه الأرض
١١٤-١١٣	ذكر ما تملك عمال الأرض وما يورث عنهم
١١٩-١١٥	ذكر تمصير الامصار واقطاع الاراضي واحراء الموات
١٢٣-١٢٠	ذكر حريم الابار والكلاء والماء والنار
١٢٦-١٢٤	ذكر ازدراع أرض الخراج واستئثار الامراء بها
١٣٥-١٢٧	ذكر الديوان وأخذ العطاء
١٣٨-١٣٦	ذكر الانفال والفيء والغنيمة وعشر الأرض
١٥٤-١٣٩	ذكر افريقية والاندلس وصقلية
١٧٨-١٥٥	ذكر ما يترك من عطاء من اتخذ مال الله دولا
١٨٧-١٧٩	ذكر القتل والمن والغداء
١٩١-١٨٨	ذكر الهدنة ومن خيفت خيانتها
١٩٩-١٩٢	ذكر فتح مكة
٢٠١-٢٠٠	ذكر الجعائل وما يفرض للغزاة
٢٠٥-٢٠٢	ذكر الجزية وبني تغلب
٢١١-٢٠٦	ذكر ما يهديه أهل الكفر لامراء المسلمين
٢١٣-٢١٢	ذكر ما يوجد في الغنيمة من أموال المسلمين
٢١٥-٢١٤	ذكر أهل الحرب يدخلون البنا بأمان
٢٢٣-٢١٦	ذكر الدعوة قبل القتال
٢٢٩-٢٢٤	ذكر الزكاة
٢٥٩-٢٣٠	ذكر ما تجب فيها الزكاة ومن كم تجب وما في الاحوال من الحقوق
٢٨٢-٢٦٠	ذكر الاموال التي لا يعرف أربابها
٢٨٨-٢٨٣	ذكر المسئلة
٢٩٩-٢٨٩	ذكر الكفاف والفقير والغني
٣١٢-٣٠٠	الخاتمة

<u>المفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٢١-٢٢٢	الاعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط والمفحة التي ذكروا فيها
٢٢٥-٢٢٢	فهرس الآيات
٢٤٠-٢٢٦	فهرس الأحاديث
٢٥١-٢٤١	ثبت المراجع
٢٥٤-٢٥٢	الفهرس

IN THE NAME OF ALLAH, THE
MERCIFUL THE MOST GRACIOUS

A General Report on KITAB AL-AMWAL, THE BOOK OF FINANCE, BY ABU JA'FAR AHMAD BIN NASR AL DAWOODI DIED IN 402 H.

The contemporary generation together with the few generations who lived in the last era of the Ottoman Empire—The Islamic—Empire were not able to see a state with the full application of Islamic rules and ordinances, but they were able to/^{see} the remainder of a state with the least minimum application of these rules and ordinances. Therefore, it would be quite difficult for any muslim to perceive the clear picture of the Islamic government in a situation where all rules are borrowed from the Democratic Societies, and needless to say that the Islamic state was put to an end by the collaboration of all super powers of the world in 1924. Hether to the decomcratic rules were imposed on the countries of the Islamic world by the aid of arms, deception and treachery.

The other difficulty which the scholar would face when talking about the Islamic Government and the

application of the Islamic rules and ordinances lies in the fact that our minds are still enchanted by the western culture. This culture has been and is still the weapon that could put an end to the Islamic call and stop it ferociously.

Today, the Islamic nation is considered void of Islamic thoughts and consequently void of the productive way of thinking especially the present generation of the permanent load of the Islamic wave. This case would naturally shed light on the Muslim's poverty despite their wealth and the availability of the wealthy natural resources in their countries.

The Muslims of today have been thoroughly misled by the political thoughts which are related to the rule of the government and the thoughts which are related to economics. These thoughts which have made muslims suffer a lot have been unfortunately accepted by Muslims and at the same time have been enforced by the West on the muslims to deal with their daily life situations.

Beside that, the spiteful west which was the source of the crusades against the Islamic world, has spread

a slander among the muslims that Islam as a regime does not have to do with economics or any economical solutions or legislations and so the muslims would be obliged in this case to stick to what is imposed on them by the West since it is not contradicting with religion.

This claim and these slanders have spread during the time of the Islamic uprisal which called for the thorough application of islam especially its economical side.

It is worth mentioning here that the monetary research and studies were part of Islamic legislations during the first prosperous era of Islam.

However, there has not been any specialized comprehensive monetary research until the end of the second century of Hijra when Abu Ubeid Bin Al Qasim (died 224 H) wrote a book on Finance called it THE BOOK OF FINANCE. This book followed the same path and approach of the sunnat books and their elaboration. In 402 H another book written by Abu Ja'far Bin Nasr Al Dawoodi and called THE BOOK OF FINANCE. This book is verily an authentic work in financial jurisprudence and its legislation. Nevertheless, the pages of the original versions of this book were in disorder and moreover, they

were misplaced in many books. So the researcher could not have done any thing about it until the appearance of indices of modern libraries when some other versions were located.

For the sake of the importance of this book in its time and in our time, the researcher is going to apply the Islamic Law. I have collected its versions for examination and verification.

In addition to the above mentioned reasons, the following reasons are of great concern to me while studying this book.

- 1- It is quite observed that most of peoples disputes and misunderstanding happen because of financial factors. Therefore there is an urgent need for books specializing in Financial legislation and law.
- 2- The book of this study has been considered missing for a long period of time. This fact has encouraged me to choose it for its historical and cultural importance.
- 3- It is considered a book specialized in jurisprudence as well as a book of Sunnat.

- 4- The Islamic tendency to apply islamic principles needs the readiness of the material necessary for this action.
- 5- This book has tackled some of the contemporary intricate financial problems such as the problem of poverty and wealth distribution which has divided the world into two superpowers the capitalist world and the communist world. This book has introduced a thorough conceptualization of and an effective solution to this problem.
- 6- The book investigated the issue of land property and stated that land is owned by exploitation and production. Whoever farms a given land owns it and whoever fails to farm it, loses it. This solution would be sought the best when compared with the solutions introduced by the Capitalist and Communist principles.
- 7- The book pointed to the programmes of economical progress as related to sources of money. These programmes indicate that such progress means drawing water to the land in order to reclaim it and then farm it after which it can be owned by

people. As for paying the land tax, the amount paid usually depends on its production and the quality of production. After this, whoever does not exploit the land well loses his right in its property.

- 8- To refute the wrong believe that Islam has nothing to do with the practical solutions of every day life situations.

Before verifying this book I tried to find more than one version. I was able to find two versions only, one is an original version and is kept in Scorbal Library. There is a copy of this version and is kept in the Institution of Manuscripts in Cairo. This same version falls in thirty four papers i.e. sixty eight pages. It's history of dictation is unknown and its last section which has the title of "Endowment and What is given to Invaders", is missing.

The second version of this work is kept in the Cupboard of Manuscripts of West Arabian which was written in 677 H. There is one of its copies kept in the institution of Manuscripts in Cairo. This copy falls in eighty five paper i.e. one hundred seventy pages. Each page contains almost nineteen

lines. It was written in a clear Andalusian hand writing. The ending of this version is entitled "NEEDS, POVERTY AND WEALTH". The rest of this subject is missing.

This study is outlined to contain the following:

- An Introduction.
- Two Sections on the subject of the study.
- The summary.

As for the introduction, it contains the following components:-

- The reason of the study.
- The importance of studying this book in particular.
- The method of research and verification.

As for the first section of this study, it falls in a prelude and four chapters. In the prelude I included an over view of the political, social and scientific aspects of the age in which the author lived. The first chapter introduces the name of the author and his nickname.

The second chapter talks about his birth and how he was brought up.

The third chapter has three subjects:

The First: The author's academic bibliography.

The Second : The author's scientific works.

The Third : His death.

The Fourth chapter has three subjects:

- The First talks about the importance of Kitab Al - Amwal, the subject of this study among all other books of that age.
- The Second talks about the importance of this book for the contemporary research in economy and finance.
- The Third includes the study and verification of Kitab Al Amwal.

In the second section of this study I examined and verified this work by comparing the available versions with each other trying to verify the script, extracting the Prophet's teachings (Hadiths) and Verses it has, mentioning the numbers of the available Quranic verses and correcting the spelling mistakes. In addition, I included the different points of view the scientists had over this book with the supported evidence for each point of view trying to reach a decision about the best point of view in the light of the strongest evidence. I tried to confine my research

to studying the controvertial cases so as to maintain the validity of this book.

I concluded my research by mentioning the most advantageous results which were the following:-

- 1- The book presents a total configuration of the finance of the Islamic State. This configuration includes revenues, expenditures and the accounting system of the public wealth.
- 2- The book presents the economical crisis which are the crisis of poverty and its clarifies its cause which is the inability of man to satisfy his basic needs and the distribution of wealth. He has suggested a perfect solution for this crisis. I have compared this with solutions suggested in Capitalism and Communism which are invalid and unreliable.
- 3- The Book brings about the best solution for a major problem of economy and that is the problem of drought and the non exploitation of the farm land by clarifying how the land should be owned.
- 4- The Book discusses working in the farm land after suggesting a solution to its property. It emphasizes

the fact that the land is for the one who can farm it and exploit it. So whoever does not farm it, does not have the right to own it. This principle would defeat drought and the expansion of desert and it would finally lead to self sufficiency in the Islamic world. For this reason, many studies under various subjects have appeared lately some of these are:

- Economical Security,
- Food security and so on.

- 5- The Book also presents a comprehensive configuration for the accounting system as related to general wealth in the Islamic State so as to control the revenues, expenditure for the sake of maintaining a well balanced budget for the finance of the Islamic State.
- 6- The Book emphasizes the issue of productivity in economy. This issue is one of the basic principles that control the good tax as put forward by Adam Smith in addition to justice and suitability. Productivity means to have a reasonable estimation for the quantity of taxes obtained on

the products in the light of financial management expenses and outcome. Otherwise its imposition (tax imposition) would be a non productive procedure from the financial point of view for the state.

These are the most important findings that I have come across throughout studying the BOOK OF FINANCE.

Finally, I have concluded my work by adding some indices, maps that show the places the Book has mentioned as well as the index which indicates the location of subjects in this Book. This is my effort which I consider humble. If I have got it right it is from Allah, and if I have got it wrong, it is from me hoping mercy from Allah the Almighty.

ADNAN AHMAD SMADI